

الشيخ
الأنصاري

كتاب
الكتاب

كتاب

الكتاب

الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري

"١٢٦١-١٢٧٤"

تحقيق وتعليق
الشيخ محمد كاظم

كتاب
الكتاب

٩

مقدمة
المقدمة
المقدمة
المقدمة

كتاب المذاهب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتفع الانصاري

قدس سره

١٢٤ هـ - ١٢٨٥ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلاتر

الجزء التاسع

منشورات
مؤسسة النور للمطبوعات
بيروت. لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت . شارع المطرار . قرب كلية الهندسة ص . ب - ٨٦٤٥ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين
ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين .

الاھداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدي . . أبا صالح . يأولي العصر .

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل تخليد فقه
(أئمة أهل البيت) وهم آباءك وأجدادك الطامرون عليهم الصلاة والسلام
في سبيل إحياء تراثنا العلمي الأصيل : أهديها إليك . . .
ياحافظ الشريعة يامن يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً
وجوراً فأنت أولى بها من سواك ، ولازاماً متناسبة وذلك المقام الرفيع .
وأراني مقصرأً وقاصراً غير أن المدایا على قدر مهديها .
فتفصل على ياسيدي عجل الله تعالى لك التفرج بالقبول ، فإنه
خاتمة المأمول .

عبدك الراجحي

السيد محمود كلانتر

سکاپلیس

القول في المجن

القول في المجز

وأما القول في المجز فاستقصاؤه يتم ببيان امور :

(الأول) (١) : يشترط في المجز أن يكون حين الاجازة جائز التصرف : بالبلوغ ، والعقل ، والرشد (٢) . ولو أجاز المريض ^{بني نفوذها} (٣) حل منجزات المريض (٤) ولا

(١) أي الأمر الأول من الأمور التي يتم استقصاء المجز بها .

من هنا شروع في شرائط المجز فقال : وأما القول في المجز

(٢) بالإضافة إلى أنه لابد من كونه جائز التصرف : لابد أن يكون مالكاً للبيع ، وأن لا يكون ممنوعاً من التصرف بطلس ، أو سفه ، أو مرض موت ، هناءً على عدم تفود منجزات المريض من الأصل إذا مات في مرض موته ، وأن التفود فيها من الأصل متوقف على اجازة الوراث ، سواءً وكانت الاجازة كافية بأقسامها الثلاثة أم ناقلة

(٣) أي تفود الاجازة ومضيها

(٤) لما أخبر بنا الكلام إلى (منجزات المريض) لابأس باشارته إيجابية إليها فنقول : البحث فيها يتوقف على ذكر امور :

(الأمر الأول) : أن كل ما يصرف فيه المريض في مرض موته في ملكه سواءً أكان شيئاً كان يقول : ملكت زيداً داري أم منفعة كما في الوقوف العامة كالمسجدين والمدارس والمساجد ، حيث إنها موقوفة على عموم المتقطعين بها من مواردها ، وليس ثمليساً بجهة معينة ، ولا لشخص معين ، لابخلوا من كونه إما معلقاً ، أو منجزاً ، والمعلق على قسمين :

- (الأول) : ما كان معلقاً على الموت كأن يقول : اعطوا زيداً الف دينار بعد وفاني .

(الثاني) : ما كان معلقاً على غير الموت
أما ما كان معلقاً على الموت فلا إشكال في دخوله في النجز حسب التفصيل الآتي ، وإن كان تحقق الشرط ، والعلق عليه بعد الموت وأما ما كان معلقاً على غير الموت فلا إشكال في أنه يخرج من الثالث باجاع من الفقهاء بكلام قسميه : الحصول ، والمنقول
والنجز على ثلاثة أقسام :

(الأول) : ما يجب على الإنسان : من الحقوق بسبب من الأسباب في مرض موته كالديون ، سواءً أكانت ديوناً إلتية أم راجعة إلى الناس والكافارات ، والنذور المطلقة المتبرع بها الواقعه في مرض موته اذا تعلقت بمال في ذمته

فهذه كلها تخرج من الاصل اجماعاً بكلام قسميه
وأما النذر المتعلق بعين من أمواله كأن نذر في مرض موته أن يعطي احدى دوره ، أو مرکوبه إلى زيد فهذا يخرج من الثالث ، للمنع من الصرف فيه الموجب لعدم انعقاد نذره فيما زاد على الثالث إلا بجازة الوراث

(الثاني) : ما يجب عليه بواسطة الاستدانة المجانية كالكفالة التبرعية المسيبة لغرامة السكيل ما كان على المكتفول اذا تعلق إحضاره ، وكالضمان التبرعي .

فقد ذهب الاكثر الى خروج مثل هندا المال عن الاصل ، خلافاً للمحقق ، حيث ذهب الى خروجه من الثالث : اليك نص عبارته :-

- الثامنة اذا لعن المريض في مرضه ومات فيه خرج ماضيته من ثلث تركته على الاصح .

راجع (رابع الإسلام) الطبعة الجديدة . الجزء ٢ . ص ١٦٢

(الثالث) : أن يكون مانجذب عليه بواسطة التبرع

وهذا على ثلاثة أقسام :

(الأول) : التبرع المجاني وبلا عوض كالوقوف ، والصدقات والهبات المجانية .

(الثاني) : التبرع مع عوض مساوٍ له في القيمة ، أو المثل كالبيع أو الإيجارة .

(الثالث) : التبرع بعوض أقل منه كما في المعاوضة المخابطة .

(الأمر الثاني) : أن المراد من المنجزات في قوله: (منجزات المريض) ما كان مقتبلاً للوصية : يعني أن العطية التي يعطيها المريض ، أو المعاملة التي ينشئها غير معلقة على موته .

بل يتحقق ما انشأه من اصل التركة ، أو من الثالث على اختلاف أقوال الفقهاء فيه .

(الأمر الثالث) : أنه ما المراد من المرض المأخوذ في منجزات المريض المعنون في كلامات الفقهاء بقولهم: (منجزات المريض) .

هل المراد منه المرض الذي بسببه يحصل الموت ؟

فتكون الاضافة من قبيل اضافة السبب الى سببه ، اي المرض الذي صار سبباً وعلة للموت .

أو المراد منه المرض الذي يتفق فيه الموت من دون أي تأثير للمرض -

= في موته كمن كان مريضاً وهو يعالج مرضه فتكتهرب أثناء المداواة ، أو لدغته حية . أراشتني على الطبيب تشخيص مرضه فوصف له وصفة ضد مرضه فمات من ساعته بسبب أحد المذكورات .

ف تكون الأضافة من قبيل إضافة الظرف إلى مظروفه كما يقال : سنة الوباء ، أو سنة الطاعون ، أو سنة المجاعة ، أي السنة التي وقع فيها الوباء ، أو المجاعة ، أو الطاعون فيكون معنى مرض الموت المرض الذي وقع فيه الموت ثم المرض الذي هو السبب الوحيد للموت كما في إضافة السبب إلى سببه على قسمين :

(الأول) : ما كان فعلياً كما لو اتى شخص بمرض فمات فيه بسببه بحيث أولاً ما حصل الموت (الثاني) : ما كان شائياً : بأن لم يكن سبباً وحيداً للموت كمن اتى بمرض ثم غرق ، أو احترق ، أو انهدم عليه حائط ، أو وقع من شاهن فمات من ساعته ، فإن الموت قد حصل بسبب أحد المذكورات ، لا بسبب المرض .

ل لكن المرض كان من شأنه القضاء على صاحبه وإن لم يحصل أحد المذكورات .

(الأمر الرابع) : أن موضوع الحكم والذي وقع فيه الخلاف في أن منجزات المريض تخرج من الأصل ، أو من الثالث هل هو مرض خاص بحيث ينحاف منه كما أفاده الشيخ - قدس سره -

- أو مطلق المرض ، سواءً أكان مخوفاً أم لا كما أفاده الحقق ؟ -

— ثم إن تشخيص مرض المخوف عن غيره من الصعب جداً، إذ بعض الأمراض التي ذكرها المحقق - قدمنا مره - في الشريعة مخوف ، وبعضها الآخر غير مخوف حسب الطب القديم .

وأما بحسب الطب الحديث ، والإكتشافات الطبية الجديدة فليس كل ما ذكره من المخوف مخوفاً ، لأنه من السهل جداً علاجه في زماننا هذا البك نص عبارة المحقق في الشريعة :

فتقول : كل مرض لا يؤمن منه من الموت هالباً فهو مخوف كحمى الدق ، والسل ، وقدف الدم ، والأورام السوداوية ، والدموية ، والإسهال المتن ، والذي يمازجه دهنية ، أو يبراز أسود يغلي على الأرض ، وما شاكله وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم ، وكالصداع عن مادة : أو عن غير مادة ، والدمل والرمد والسلاق (١) وكذلك ما يختتم الامر بين كحمى العفن ، والزبير ، والأورام البلعومية

راجع (شرائع الإسلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٢٦١

ولا يخفي أن البحث عن هذا قليل الجدوى ، لعدم وجود عنوان : (المرض المخوف) في الأحاديث المروية حتى يحصل امرء إلى المعرف أو إلى أهل الخبرة من الأطباء والعلماء .

نعم الوارد في لسان الروايات هو عنوان المرض مجردآ عن القيد فالبحث عن تشخيص المرض ، وأنه أي مرض مخوف ، وأيه ليس

مخوف ليس بهم .

(١) بضم السنين دمل تخرج على اللسان ، وأصول الأسنان .

— (الامر الخامس) : في بيان ما هو مقتضى الاصل في المقام مع قطع النظر عن الا أدلة الخاصة التي مفادها خروج منجزات المريض عن الاصل ، أو عن الثالث فنقول :

البحث عن الاصول تارة عن الاصول اللغوية كالعلوم والاطلاق الذين هما من الامارات المجمولة شرعاً فهذه الاصول لو اجريت لم يبق مجال بغيرها الاصول العملية ، لحكومتها عليها ، بواسطة ارتفاع الشك الذي هو موضوع الاصول العملية .

واخرى يكون البحث فيها عن الاصول العملية لو لم نقل بغيرها الاصول اللغوية فيها .

اما البحث عن الاصول اللغوية فكثيرة .

(منها) : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على أموالهم بيان أن المالك لشيء له السلطة والاستيلاء عليه بأنواع التصرف الجائز شرعاً ، سواءً كان التصرف من الامور التكوينية كأفعالنا اليومية من النوم ، والشرب ، والأكل ، واللبس ، والصحن ، وغير ذلك مما بعد تصرفنا تكوينياً .

أم من الامور التشريعية ، سواءً كانت من العقود أم من الاقيادات أم من العبادات .

وقد عرفت كيفية الاستدلال بالحديث في الجزء ٦ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٧٨ فراجع

وأما كيفية الامتدال به في منجزات المريض فخلاصتها : أن المريض مادامت الروح في بدنها باقية فكل ما يكتب تحت يده وتسلطه فهو ماله —

- ولم يخرج عن ملكه فله السلطة العامة ، والسلطة التامة عليه بأنواع التصرف المشروع ، إلا ما كان حراماً .

ومن التصرف المشروع التبرعات الصادرة منه حال مرضه الذي يتوفى فيه ، لأنها ليست من العناوين المحرمة شرعاً ، والمعنى عنها حق لا يشتمل قوله صل الله عليه وآله وسلم : الناس مسلطون على أموالهم (إن قلت) : اذا كانت معاملة مشكوكه شرعيتها فكيف يصح اثبات شرعيتها بقاعدة : الناس مسلطون ، لأن المعاملات الموجبة للنقل والانتقال عند العقلاهحتاجة الى إمضاء الشارع لها فيما لم يثبت الإمساء لم ثبت المالية في المال المشكوكه شرعيتها من انقل اليه ؟

ففيما نحن فيه لو شككتنا أن التبرعات العقدية الصادرة من المربض في مرض موته التي تزيد عن الثالث هل تكون تمسحة من الشارع حتى يصح القول بالقاعدة المذكورة أم لا يصح اثبات امضاها بالقاعدة المذكورة حتى لا يثبت النقل والانتقال ؟

(فلنا) : قد علمت أن الإنسان مادامت الروح باقية في بدنها فجميع نصرياته تمسحة من قبل الشارع ومنها الصادرة منه حال مرض موته ، والثالث المذكور إنما أني من قبل المرض في أنه هل يجب نقصاً وقصوراً في سلطنته العامة التي كانت له قبل المرض حتى لا تكون حقوقه الصادرة في تلك الحالة منجزة ومؤثرة في أزيد من ثلاثة .

أو لا يجب نقصاً أصلاً كي تكون تلك العقود منجزة ومؤثرة من أصل ماله ؟

وقد علمت أيضاً أن عموم الناس مسلطون بدل حل السلطة المطلقة -

- الناتمة ، وأن اي عقد ، أو إيقاع صدر من الانسان في أية حالة من حالاته الطارئة عليه : من مرض ، وصحة ، وسفر ، وحضر فهو ماض و صحيح شرعاً .

(ومنها) : عموم قوله تعالى : أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
وقد مررت كافية الاستدلال بالآية في الجزء ٦ من المكاسب من طبعتنا
المحدثة ص ١٨٨ فراجع

وخلاصة الاستدلال بها في المقام : أن أوفوا عام بذلك على وجوب الوفاء بالعهد ، سواء كان في حال الصحة أم في حال المرض ، ومعنى ذلك ترتيب جميع آثار الملكية على ما يصدر من الانسان : من العقود والإيقاعات التي منها التبرعات الصادرة منه حال مرضه .

(ومنها) : قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شرطهم وقد مررت كافية الاستدلال به في المصدر نفسه . ص ١٩١ فراجع
وخلاصة الاستدلال به في المقام : أنه يجب على كل مؤمن عندما يتلزم بشيء أن يكون ثابتاً ومستقراً عليه ، سواءً التزم بشيء مطلقاً أم في ضمن عقد من عقوده والتزاماته ، بناءً على أن اطلاق الشرط على الشروط الابتدائية يكون مجازاً .

والمراد من الشروط عند التزاماته هو التزهد بوفاء ما التزم به ، وعدم خروجه عن عهده .

هذه هي العمومات المتمسك بها في المقام

(لا يقال) : إن التمسك بهذه العمومات إنما يصح لو احرزت قابلية المثل للسلطنة ، ووجوب الوفاء ، أو التنفيذ في جميع المصادر وال الحالات -

- وأما لو علم بعدم قابلية المصل للذلك ، أو شك في القابلية فلا مجال للنستك بهذه العمومات المذكورة ، والاطلاقات الواردة (فإنه يقال) : إن متعلق السلطة ، ووجوب الوفاء هو شخص مال ذي السلطة

ومن البديهي أن مال كل شخص له القابلية التامة في تعلق السلطة به ، وفي تعلق أجزاء النصرفات فيه في أية حالة من الحالات الطارئة للإنسان من صحة أو مرض ، سواءً أكان المرض مرض موت ، أم غيره فإذا منعنا المالك عن التصرف في ماله في حالة من الحالات لازمه تخصيص القاعدة المذكورة وهو غير جائز بلا دليل

(لا يقال) : إن القاعدة المذكورة قد خصصت في الراهن ، حيث لا يجوز له التصرف في ماله المرهون إلا بباجازة من المرتهن ، ففيما نحن فيه نقول بتخصيصها ، وعدم جواز تصرف المريض في ماله في مازاد عن الثالث إلا بباجازة من الوارث

(فإنه يقال) : إن التخصيص المذكور في الراهن لاجل ورود الدليل ، لا لعلم قابلية المصل لتعلق حق المرتهن بالمال المرهون عليه .

إلى هنا كان الكلام حول الأصول اللغوية

وأما الأصول العملية فالذي يمكن أن يقال بجربائه في المقام هو الاستصحاب .

بيان أن الإنسان كان حال صحته ذا سلطنة على أمواله ، وأن جميع تصرفاته : من المجانية ، والمحاباتية ، والمعاوضية كانت تمضاه ونافذة من أصل ماله ، لأنها بالغ عاقل وشيد غير محجور عليه من التصرف بأحد أسباب -

- الحجر ، فإذا صار مريضاً نشك في بقاء تلك السلطة ، ونفوذ تصرفاته التي كانت له قبل مرضه فنستصحب بقاء تلك السلطة ، وتلك التصرفات في حال المرض أيضاً ، لقوله عليه السلام : لاتفترض اليقين بالشك (لا يقال) : إنه لابد من اتحاد الموضوع في الاستصحاب في المتيقن والمشكوك ، وفيما نحن فيه يختلف الموضوع ، إذا الموضوع في المتيقن هو الصحة وفي المشكوك هو المرض فانختلفت القضيّات موضوعاً (فإنه يقال) : إن اتحاد الموضوع والمحمول في الاستصحاب أمر لامناص منه .

ل لكن نقول : إن الاتحاد العرفي كاف في المقام وإن كان بالنظر الدقيق غير متعدد

إذا عرفت مائلوнаه عليك فالاقوال في (منجزات المريض) اثنان :

(الأول) : خروج المنجزات من الثالث وإذا زادت عنه فبتوقف خروجها من الأصل على الإجازة من الوارث ذهب إلى هذا القول جل الأساطين من فطاحل الأعلام كشيخنا الصدوق وأبن الجنيد ، والحقن ، والعلامة ، والشهيدين وفخر المحققين ، والحقن الثاني (الثاني) : خروج المنجزات من الأصل وإن كانت زائدة عن الثالث ذهب إلى هذا القول شيخنا الكلبي ، والشيخ المفید ، والسيد علم المدى ، وأبن زهرة ، وأبن البراج ، وأبن ادریس ، وأبن سعید .

ومستند القولين روایات كثيرة لا يتناسب المقام ذكرها وهذه التعلیمة هذه خلاصة ما استفدها من محضر بحث سیدنا الاستاذ السید (الجنوردي) - قدس سره - عندما كان محضر مجلس درسه الشریف =

ولا فرق فيما ذكر (١) بين القول بالكشف والنقل
 (الثاني) (٢) : هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجاز حين
 العقد ، فلا (٣) يجوز بيع مال الثيم لغير مصلحة ، ولا تنفعه اجازته

- في (الجامع الطوسي) قبل تجديد بنائه

ومن اراد الإحاطة بمحاجبات الموضوع فعليه بمراجعة كتابه
 (القواعد الفقهية) الجزء ٦ من ص ٣٠٧ الى آخر الكتاب فهناك قد
 اودع طيب الله رحمته فوائد ثمينة لا يستغني عنها أبناء العلم ورواده
 (١) وهو اجتماع شرائط التصرف في المجاز حين الاجازة : من البالوغ
 والعقل ، والرشد ، وقابلته للتملك ، كما كانت هذه الشروط معتبراً وجودها
 وتوفّرها في المالك نفسه

والسر في عدم الفرق على القول بالكشف ، أو النقل هو كون
 الاجازة تصرفاً مالياً ، لأنها المؤثر في حصول النقل والانتقال ، فإنها دخلة
 في السبب ، نهاية الأمر تكون على القول بالكشف بنحو الشرط المتأخر
 وعلى القول بالنقل بنحو الشرط المتقدم ، فكل ما يعتبر في البائع من الشرائط
 يعتبر في المالك المجاز ايضاً

(٢) اي الأمر الثاني من الامور التي ذكرها الشيخ في القول في المجاز
 بقوله في ص ٩ : وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يتم ببيان أمور
 لا يخفى أن السيد الطباطبائي البزدي - قدس سره - له كلام في تعليقته
 على المكاسب في هذا المقام في ص ١٦٢ . البك خلاصته :

كان اللازم بحسب مقتضى تقدم الذات على الوصف أن يقدم الشيخ
 الامر الثاني على الامر الاول : بأن يجعل الاول ثانياً ، والثاني أولاً ، اذ
 اشتراط كون المجاز جائز التصرف فرع وجود مجاز حال الإجازة
 (٣) القاء نفريع على ما أفاده : من اشتراط مجاز حين العقد

اذا بلغ (١) ، او اجازة وليه اذا حدثت المصلحة بعد البيع لم لا يشرط ؟
 (قولان) او هما (٢) للعلامة في ظاهر القواعد ، واستدل (٣) له :
 بأن (٤) صحة العقد والحال هذه ممتنعة فاذا امتنع في زمان امتنع دالما
 وبلزموم (٥) الضرر على المشتري ، لامتناع تصرفه في العين ، لامكان
 عدم الاجازة (٦) ، ولعلم (٧) تحقق المقتضى
 وفي المثل (٨) ، لامكان (٩) تتحقق الاجازة فيكون قد خرج عن ملكه

(١) لو بيع مال البيع فضولاً ثم بلغ سن الرشد فاجاز

(٢) اي اول القولين : وهو اشتراط وجود عجز حين العقد

(٣) بصيغة المجهول ، والمستدل هو المحقق الثاني صاحب جامع
 المقاصد فقد استدل في المصدر في كتاب المناجر في توابع الفضولي لما افاده
 العلامة بدللين ذكرهما الشيخ ، ونحن نشير اليها تحت رقمها الخاص

(٤) هذا هو الدليل الاول للمحقق الكركي

وخلالصته : أن من ليس له أهلية الاجازة حين صدور العقد كالبيع
 الصغير لو بيع ماله فضولاً فالعقد باطل ، لأنه في تلك الحالة منزع
 من الاجازة ، فلا يكون العجز موجوداً حين صدور العقد ، ومن المعلوم
 أنه من شرائط العقد وجود عجز حين العقد

(٥) هذا هو الدليل الثاني للمحقق الكركي

(٦) هذا بناءً على شرطية الاجازة للسبب ولو بنحو الشرط المتأخر

(٧) هذا بناءً على جزئية الاجازة للسبب

(٨) اي ولامتناع تصرف المشتري في المثل ايضاً

(٩) تعليل لعدم جواز تصرف المشتري في المثل ايضاً : اي لامكان
 صدور الإجازة من المالك الأصيل فيكون المثل ملكاً له فقد خرج عن ملكه
 وصار ملكاً لنملك الأصيل .

ويضعف الأول (١) مضافاً (٢) الى ما قبله : من انتقامه بما اذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول اليه عادة بمعنى ما ذكره : من (٣) أن امتناع صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه دائمًا ، سواءً قلنا بالنقل أم بالكشف وأما الضرر (٤) فبُنْتَارك بما تُنْتَارك به صورة النقض المذكورة هذا كله مضافاً (٥) الى الأخبار الواردة في تزويع الصغار فضولاً الشاملة لصورة ولـي النكاح وإهماله الإجازة الى بلوغهم ، وصورة علم وجود الولي (٦) ، بناءً على عدم ولـية الحاكم على الصغير في النكاح

(١) اي الدليل الاول للمحقق: وهو أن امتناع العقد في زمان لازمه امتناعه دائمًا

(٢) اي بالإضافة الى ما ذكره في وجه التضييف : وهو أن الدليل الاول متضمن بالمجيز الذي يكون بعيداً عن المكان الذي وقع العقد فيه فضولاً بحيث يمتنع الوصول اليه عادة ، فإن العقد الواقع فضولاً صحيح ، لكن للمشتري الخيار

(٣) هذا وجه الضعف ، وخلاصته أننا نمنع الملزمة بين امتناع العقد في زمان ، وامتناعه دائمًا .

(٤) هذا رد على الدليل الثاني للمحقق الكركي وخلاصته أنه كما قلنا بتدارك صورة عدم امكان الوصول الى المالك الاصيل بالخيار للمشتري .

كذلك نقول هنا بتدارك الضرر الحاصل للمشتري بالخيار .

(٥) هذا رد آخر على المحقق الكركي فيها افاده : من لزوم وجود مجيز حين العقد ، والرد هنا من الأخبار كما نشير اليها .

(٦) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٧ . ص ٥٢٧ . الباب ١١ الأحاديث .

وللخصار الولي في الاب والجلد والوصي على خلاف فيه (١) وكيف كان (٢) فالآقرى عدم الاشتراط ، وفاقاً للمعنى عن ابن المُشْرُج البحري (٣) ، والشهيد والحقق الثاني، وغيرهم ، بل لم يرجحه (٤) غير العلامة (ره) ثم اعلم أن العلامة في القواعد مثل لعدم وجوب المجيز بيع مال اليتيم . وحسكي عن بعض العامة وهو البيضاوى (٥) على ما قبل الابراد عليه (٦) : بأنه لا يتم على مذهب الامامية الفائلين بوجود الامام عليه السلام في كل عصر

- البك نص الحديث ٢ من ص ٥٢٨

عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره .

قال : ترثه إن مات ، ولا يرثها ، لأن لها الخيار ، ولا خيار عليها (١) اي في الوصي فالقييد راجع اليه ، لا إلى الجميع : وهم الاب والجلد والوصي : اي وقع الخلاف من الفقهاء في ولادة الوصي على الصغير في النكاح .

(٢) اي أي شيء قلنا في رد الحقن السكري فالآقرى عدم اشتراط وجود مجيز عند العقد .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) اي اشتراط وجود مجيز وقت العقد

(٥) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(٦) اي على العلامة ، والباء في بأنه بيان لحقيقة الابراد من البيضاوى على العلامة

وخلالمة الابراد أن تمثيل العلامة لعدم وجود المجيز حين العقد بيع مال اليتيم على خلاف منصب الامامية ، حيث إنهم يقولون بوجود الامام -

ومن المصنف (١) - قدمن سره - أنه اجاب بأن الإمام غير متمكن من الوصول إليه وانتصر (٢) للمورد : بأن نائب الإمام وهو المجتهد الجامع للشراطط موجود ، بل لو فرض عدم المجتهد فالعدول موجودون . بل للفساق الولاية على الطفل في مصالحه مع عدم العدول لكن الانتصار (٣) في غير محله ، اذ كما يسكن فرض عدم التسكن من الإمام يمكن عدم اطلاع نائبه : من المجتهد ، والعدول أيضاً . فإن (٤) اربد وجود ذات المجيز فالاولى منع تسلیم دفع الاعراض بعدم التسكن من الإمام عليه السلام

= في كل عصر ، لعدم جواز خلو العصر من وجوده فحيينته كيف يمثل لعدم وجود المجيز ببيع مال اليتيم ، فإن الإمام على رأيه هو المجيز حين صدور العقد ، لأنه ولـ اليتيم

(١) هذا رد من العلامة على ما أورده البيضاوى عليه والباء في بأن الإمام عليه السلام بيان لكيفية الرد (٢) بصيغة المجهول اي انتصر للبيضاوى ، بعض الأعلام من الطائفة وأفاد بأن ابراده على العلامة في محله كما نقله الشيخ

(٣) اي انتصار من دافع عن البيضاوى واعطى الحق له غير صحيح من هنا يروم شيخنا الانصاري أن يورد دليل المتصدر في دفاعه عن البيضاوى وخلاصته : أن مراد العلامة : من اشتراط وجود مجيز حال العقد لم بشخص فلا بد من تشخيصه اولاً حتى يعلم أنه هل هناك مجال للإشكال عليه ، اولاً ؟

فنقول : كلام العلامة ذو احتفالين نذكرهما تحت رقمها الخاص (٤) هذا هو الاختلال الاول ، اي إن كان مراد العلامة من اشتراط

ولأن اريد (١) وجوده مع تمسكه من الاجازة فيمكن فرض عدمه في المجتهد والعدلول اذا لم يطلعوا على العقد .

فالأولى (٢) ما فعله فخر الدين ، والتحقق الثاني من تقييد بيع مال اليتيم بما اذا كان على خلاف المصلحة . فيرجع (٣) الكلام أيضاً الى اشتراط امكان فعلية الاجازة من المميز ، لا وجود ذات من شأنه الاجازة ، فإنه فرض غير واقع في الأموال

- مميز حين العقد شخصه مطلقاً ، سواءً تمسك من الاجازة أم لا
فابراد البيضاوي صحيح ، وجواب العلامة لا يدفع الابراد

(١) هذا هو الاختيار الثاني اي إن كان مراد العلامة من وجود
مميز حين العقد شخص المميز مفيدة بصورة التمسك من اجازته فجواب
العلامة عن ابراد البيضاوي صحيح ، حيث إن الامام عليه السلام غير
يمكن الوصول اليه فلا يمكن الحصول على الاجازة
وأما المجتهد والعدلول فابضاً لا يمكن الوصول اليهم اذا لم يطلعوا
على العقد

(٢) اي فيها مثل العلامة وحكم ببطلان البيع المذكور ، لعدم وجود
مميز حال العقد

وخلاصة ما افاده فخر المحقدين ، والتحقق الثاني هو أن وجه بطلان بيع
مال اليتيم عدم وجود مصلحة حين العقد ، لاعدم وجود مميز حينه ، فإنه
لو قيد البيع المذكور بوجود المصلحة لما بطل البيع المذكور عند وجود
المصلحة وإن لم يكن مميز موجوداً عند العقد

(٣) القاء نفيه على ما افاده فخر المحقدين والتحقق الثاني اي فعل
ضمه ما افاده : من تقييد بيع مال اليتيم بوجود المصلحة يكون مآل هذا
القيد الى اشتراط إمكان فعلية الاجازة من المميز ، لا إلى اشتراط وجود -

(الثالث) (١) : لا يشترط في المجزء كونه جائز التصرف حال العقد سواءً أكان عدم التصرف لاجل عدم المقتضي (٢) أم للماضي (٣) وعدم المقتضي قد يكون لاجل عدم ، كونه مالكاً ، ولا مأذوناً حال العقد .

وقد يكون لاجل كونه محجوراً عليه لسنه ، أو جنون ، أو غيرها والماضي كما لو باع الراهن^٤ بدون إذن المُرتهن ثم فك الرهن

- من من شأنه الاجازة ، لأنّه أو كان الأمر كذلك للزم عسلم وفوج الفرض المذكور ، اذا لا أقل من وجود مالك حين العقد فلزم لغوب الشرط المذكور .

عبارة أخرى أنه بناءً على تقييد بيع مال اليتيم بوجود المصالحة لاصبع الولي مسلوب الاجازة في الحال ، وفي المال ، فلا يتصور في حقه الاجازة في حال ولايته على اليتيم وهي حالة صغره فيكون من ايس له الاجازة في الحال الاجازة في المال وهو الصغير فتنافي الاجازة الفعلية حينئذ من اليتيم الذي من شأنه أن يحيىز بعد البلوغ .

فالحسم يبطلان بيع اليتيم فضولاً^٥ في هذا الفرض معناه اشتراط إمكان فعلية الاجازة من المجزء ، لا وجود مجزء حين العقد

(١) أي الامر الثالث من الامور التي اشار اليها الشیخ في ص ٩ بقوله: وأما القول في المجزء فاستقصاؤه يتم ببيان امور . اي لا يشترط في المجزء ان يكون جائز التصرف ، لاني الواقع ، ولا بحسب الاعتقاد

(٢) كان لا ي تكون مالكاً حال العقد ، ولا مأذوناً من قبل المالك

(٣) كان يمكن محجوراً

فالكلام (١) يقع في مسائل :

(الأولى) : أن يكون المالك حال العقد هو المالك حال الاجازة لكن المجيز لم يكن حال العقد جائز التصرف، لحجر

(١) الظاهر من هذا التفريع أن المسائل الآتية مفهومة من الشورق الثلاثة المذكورة وهي كما بلي :

(الاول) : كون المجيز غير جائز التصرف : بأن لا يكون مالكاً ولا مأذوناً من قبل المالك

(الثاني) : كون المجيز محجوراً من التصرف ، لكونه سفيهاً أو جنوناً

(الثالث) : كون المجيز غير جائز التصرف في ماله ، لتعلق حق الآخرين به كما لو كان ماله مرهوناً

لكن الأمر ليس كذلك ، لأنه قدس الله نفسه الزركيه جعل المسألة الأولى التي كان المالك حال العقد هو المالك حال الاجازة أعم من الثقة

الثانية والثالثة ، لأن المجيز في الثانية كان محجوراً من التصرف ، لفسه أو جنونه ، وفي الثالث كان غير جائز التصرف ، لانه كتعلق حق الآخرين به بخلاف المسألة الأولى فالمجيز فيها أعم من كونه محجوراً أولاً ، منوعاً

من التصرف أولاً

وأجعل المسألة الثانية التي تحدد الملك فيها بعد العقد فاجاز المالك الجديد هي الشق الاول الذي كان المجيز غير جائز التصرف بأن لا يكون مالكاً ، ولا مأذوناً من قبل المالك

والمسألة الثالثة الآتية التي يذكرها الشيخ بقوله : المسألة الثالثة مالو باع معتقداً كونه غير جائز التصرف فبان أنه جائز التصرف لاربط لها بالعنوان اي بعنوان قوله في ص ٢٥ : الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد

والأقوى صحة الإجازة ، بل عدم الحاجة إليها إذا كان عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير كاللوباع الراهن ففك الرهن قبل مراجعة المرتهن فإنه لا حاجة إلى الإجازة كما صرخ به في التذكرة .

(الثانية) : أن يتجدد الملك بعد العقد فيجوز المالك الجديد ، سواءً كان هو البائع (١) أم غيره .

لكن عنوان المسألة (٢) في كلامات القوم هو الأول : وهو مالو باع شيئاً ثم ملكه .

وعله (٣) تتصور على صور (٤) ، لأن غير المالك إما أن يبيع لنفسه ، أو للملك (٥)

والملك إما أن ينتقل إليه باختياره كالشراء ، أو بغير اختياره كالإرث (٦)
ثم البائع الذي يشتري الملك إما أن يجوز العقد الأول ، وإما أن
لا يجوزه (٧)

(١) إما المالك الجديد هو البائع الفضولي ، أو غيره

(٢) إى المسألة الثانية

(٣) إى المسألة الثانية التي لو باع شيئاً ثم ملكه بعد إما بالارث
أو الشراء

(٤) وهي ثانية كما سترفها

(٥) هاتان صورتان

(٦) هاتان صورتان أيضاً تضربان في الصورتين المقسمتين تتجان

أربعة مكلاً : $2 \times 2 = 4$

(٧) هاتان صورتان أيضاً تضربان في الأربعه المقسمة تتجان ثمانية
مكلاً : $2 \times 4 = 8$ ، إليك شرح الصور تفصيلاً

- (الصورة الاولى) : أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالشراء فاجاز البيع
- (الصورة الثانية) : أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالإرث فاجاز البيع
- (الصورة الثالثة) : أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالشراء فاجاز البيع
- (الصورة الرابعة) : أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالإرث فاجاز البيع
- (الصورة الخامسة) : أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالشراء ولم يجز البيع
- (الصورة السادسة) : أن يبيع الفضولي لنفسه ثم يملك المبيع بالإرث ولم يجز البيع
- (الصورة السابعة) : أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالشراء ولم يجز البيع
- (الصورة الثامنة) : أن يبيع الفضولي للمالك ثم يملك المبيع بالإرث ولم يجز البيع
- ثم إن الشیخ الشهیدی - قدس سره - فی تعليقته علی المکاسب فی ص ٢٩٧ افاد تبعاً للشیخ فی قوله فی ص ٢٧ : فيجز المالك ، سواءً أكان هو البائع أم غيره أن الصور تكون ستة عشر باضافة ثمانية علی الصور السابقة . والصور المضافة هي الصورة المتقدمة بعینها ، لكن المالك الذي تحدد له الملك لا تكون بائناً فضولیاً

فبقي الكلام في وقوعه (١) للمشتري الاول (٢) بمجرد شراء البائع (٣) له والمهم هنا التعرض لبيان ما لو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك واجاز وما لو باع واحتوى ولم يجز ، اذ بعلم حكم غيرها (٤) منها أما المسألة الاولى (٥) فقد اختلفوا فيها ظاهراً الحقن في باب الزكاة من المعتبر فيها اذا باع المالك النصاب (٦) قبل اخراج الزكاة ، أو رهنه انه

يختلف الصور الثانية المتقدمة ، فإن المالك المتجدد هو البائع الفضولي ولا يخفى عليك أن الشیخ وإن قال : سواءً أكان هو البائع أم غيره إلا أنه قال : لكن عنوان المسألة في كلامات القوم هو الاول : وهو مالو باع شيئاً ثم ملکه .

فإذاً لا يبقى مجال لاضافة صور ثانية أخرى إلى تلك الصور حتى يصبر المجموع ستة عشر صورة ، فغير البائع خارج من حريم الزراع

(١) اي في وقوع البيع

(٢) وهو الذي اشتري من الفضولي

(٣) وهو الفضولي الذي ملك البيع بالشراء بعد البيع لنفسه أو للمالك ، أو ملکه بالارث ثم اجاز البيع

(٤) من بقية الصور الثانية من هاتين الصورتين

(٥) وهي مالو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك فاجاز

والمسألة الثانية هي مالو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك ولم يجز (٦) وهو المقدار الشرعي المعين الذي بلغ حد الزكاة وهو ٨٦٤ كيلو فكل مالك بذلك هذا المقدار من الحنطة ، أو الشعير ، أو الغز أو الزيت يجب عليه إخراج مقدار معين منه حسب السقي بعد إخراج المصارييف ، والوزن ، وضرائب الحكومة

صح البيع والرهن (١) فيما عدا الزكاة . فإن أغترم حصة الفقراء قال الشيخ :

- فإن سُقى الزرع بماء المطر ، أو الماء الجاري ، أو بواسطة امتصاص جذوره وعروقه الماء من الأرض ففي كل عشرة كيلووات يُخرجَ كيلو واحد وهو المعبّر عنه في لسان الفقهاء : (العشر)
وإن سُقى بماء البئر بواسطة الدلاء التي يُحَرِّرُ بها الماء باليد ، أو بواسطة النافخة التي هي الأبلِيْلُ يُحَرِّرُ بها الماء بالدلاء الكبار من البئر أو بواسطة الدالبة التي هي التواعير ، أو بواسطة المصخات والمكائن الحديثة : ففي كل عشرين كيلوًّا يُخرج منه كيلو واحد . وهو المعبّر عنه في لسان الفقهاء : (نصف العشر)

فمع الفرض الأول يكون مجموع الكيلووات المستخرجة من النصاب المعين الذي هو ٨٦٤ كيلو ٨٦ كيلو و ٤٠٠ غراماً من المكيلو بعد أن كان مقدار الكيلو ١٠٠٠ غرام

وعلى الفرض الثاني يكون مجموع الكيلووات المستخرجة من ٨٦٤ كيلو للفقراء ٤٣ كيلوًّا و ٢٠٠ غرام من ألف غرام
راجع حول الزكاة وشرائطها (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٢ من ص ١١ - إلى ص ٦٢ .

ولنا في الزكاة كتاب مستقل مطبوع شرحنا فيه ما يتعلّق بها مفصلاً
ففيما نحن فيه وهو بيع المالك المقدار المعين البالغ حد النصاب الشرعي
الذي عرفته يكون بالنسبة إلى حق الفقراء الذي عرفته آنفاً فضولياً
وأختلفت كلمات الفقهاء في هذا المبيع فأخذ الشيخ في نقلها
(١) أي صحة البيع والرهن بالنسبة إلى حصته ، وأما بالنسبة إلى حصة
الفقراء فلا ، فلذا قال : فيما عدا الزكاة

صح البيع ، والرهن (١)

وبه (٢) إشكال ، لأن العين مملوكة ، وإذا أدى الموضع ملكها ملكاً مستأنفاً فاقتصر بيعها إلى اجازة مستأنفة ، كما (٣) لو باع مال غيره ثم اشتراه أنهى (٤)

(١) أي بالنسبة إلى الجميع : من حصته ، وحصة الفقراء

(٢) مثلاً إشكال من الحقن على الشيخ فيها أفاده : من أن المالك لو باع النصاب وأغترم حصة الفقراء صح البيع بالنسبة إلى الجميع وخلاصته : أن حصة الفقراء من الزكاة التي هي العشر ، أو نصف العشر على اختلاف السقي عين مملوكة لم يحتاج التصرف فيها للآخرين إلى الأذن منهم ، فلو أغترمها في صورة بيع الجميع فقد ملكها ملكاً جديداً مستأنفاً فاحتاج بيعها إلى اجازة مستأنفة ، والمفروض أن ولد الفقراء لم يجز ذلك البيع

فكيف يحكم الشيخ بصحة بيع الجميع ؟

فحينئذ يكون البيع ، أو الرهن بالنسبة إلى حصته صحيحاً ، وبالنسبة إلى حصة الفقراء يتوقف على اجازتهم ، فلو أجازوا صح البيع جائماً وإلا صح بالنسبة إلى حصته ، وللمشتري حينئذ الخيار بواسطة بعض الصفة (٣) تطوير لتوقف بيع حصة الفقراء على الاجازة وإن أغترم المالك حصته

خلاصته : أن الإنسان لو باع مال غيره لنفسه ، أو المالك ثم اشتراه من المالك وقت صحة البيع الأول على اجازة المشتري الجديد الذي هو البائع للعين فضولاً وإن ملكها فيها نحن فيه كذلك

(٤) أي ما أفاده الحقن في هذا المقام

بل يظهر مما حكاه عن الشيخ عدم الحاجة الى الاجازة (١) ، الا أن يقول الشيخ بتعلق الزكاة بالعنين كتعلق الدين بالرهن ، فإن الراهن اذا باع فلك الرهن قبل مراجعة المرتهن لزم ولم يتحقق الى اجازة مستأنفة وبهذا القول (٢) صرخ الشهيد رحمه الله في الدروس وهو ظاهر الحكى عن الصيبرى

والحكى عن المحقق الثاني في تعليق الارشاد هو البطلان (٣)
ومال اليه (٤) بعض المعاصرین ، تبعاً البعض معاصريه (٥)
والأقوى هو الأول (٦) للأصل ، والعمومات (٧) السليمة مما يرد عليه

(١) اي الاجازة من القراء لو بيعت حصتهم مع حصة المالك
ولم يستأذن المالك ، أو وكله منهم

(٢) وهو صحة بيع حصة القراء من دون احتياجه الى الاجازة منهم
من هنا يروم الشيخ أن يستدل على صحة بيع مال الغير لنفسه ثم
اشراء فاجاز من القول بصحة بيع النصاب ، حيث إن المالك باع حصة
القراء لنفسه

(٣) اي بطلان بيع مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز

(٤) اي الى القول بالبطلان الشيخ صاحب الجواهر

(٥) وهو المحقق الشيخ اسد الله التسري صاحب المقاييس

(٦) وهي صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه

(٧) افاد السيد الطباطبائي اليزدي في تعليقه على المكاسب في ص ١٦٣
أن الأصل والعمومات ليسا دليلين مستقلين احدهما في عرض الآخر ، لأن
المراد من الاصل إما القاعدة المستفادة من العمومات من صحة كل عقد
شك في صحته شرعاً

ماهذا امور لفتها بعض (١) من قارب عصرنا بما يرجع اكثراً الى ما ذكر في الابصاع ، وجامع المقاصد .

(الاول): (٢) أنه قد باع مال الغير لنفسه ، وقد مر الإشكال فيه (٣)
وربما لا يجري فيه (٤) بعض ما ذكر

- وإن أصللة عدم شرطية مالكية العجوز حين العقد ، وهي غير ملبدة
بشخصها مستقلة ، بل لا بد من ضميمة العمومات إليها
والمراد من العمومات قوله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَأَوْفَى
بِالْعُقُودِ ، وَنَجَارَةً" عن نراضي ، فإنها عامة تشمل ما تمن فيه : وهو
بيع الفضولي مال الغير لنفسه ، ومنه بيع المالك النصاب قبل إخراج زكانه
(١) وهو المحقق المدقق الشيخ اسد الله التستري في المقاييس

(٢) اي الامر الاول من الامور التي اوردتها الحقن التستري على صحة
بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشارة فاجازه

(٣) اي في بيع مال الغير لنفسه راجع الجزء ٨ من المكاسب ص ٢٢٥

(٤) اي لا يجري في بيع المالك النصاب
هذا كلام صاحب المقاييس يريد أن يورد على جواز بيع المالك
النصاب .

وخلصته أن البطلان في بيع المالك النصاب أمر مسلم
بنخلاف البطلان في بيع الغاصب مال الغير لنفسه ، لأنه ذكر في صحة
بيع الغاصب مال الغير لنفسه بعض الوجوه : وهو بناؤه على أن المال له
 ولو ادعاء ، ولو لا هذا البناء لما تحقق في الخارج مفهوم المعاوضة والمبادلة
وعلى هذا البناء صع البيع ، لتحقق مفهوم المعاوضة ، والإجازة الصادرة
من المالك الاصيل ترد على هذا البناء فيكون مطابقاً للفاعدة المسلمة : وهي
أنه لا بد من دخول الثمن في ملك من خرج عنه الشمن .

هناك (١)

وفيه (٢) أنه قد سبق أن الأقوى صحة وربما (٣) يسلم هنا عن بعض الإشكالات الجارية هناك مثل مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان .

- راجع المكاسب من طبعتنا الحديثة . الجزء ٨ . ص ٢٣٤ - ٢٣٥
ومن الواضح أن هذا البناء لا يأتني في بيع المالك النصاب قبل إخراج زكاته ، لعدم دعوه ذلك .
فوجده الصحة في بيع الغاصب موجود ، وفي بيع المالك النصاب غير موجود .

ولا يخفى أن وجه الصحة هنا جار أيضاً ، فإن من ليست له السلطة الشرعية على مال الناس باحد الأسباب الشرعية مثل الولاية ، والوكالة والملك اذا باع مال الناس يعني على أنه ماله فيقدم على بيته ، والدليل على ماقلناه ما افاده الشيخ بقوله : أن الأقوى صحة .

(١) وهو بيع الغاصب مال الغير لنفسه .

(٢) اي وفيها افاده الحقن التسلري : من الإشكال في بيع المالك النصاب ، وأن الإشكال فيه أكد وأشد من الإشكال في بيع الغاصب مال الغير لنفسه نظر وإشكال .

وخلالصه أنك قد حرفت في الجزء ٨ ص ٢٤ من المكاسب أن بيع الغاصب مال الغير لنفسه صحيح فيلزم هنا الصحة أيضاً .

(٣) هذا ترق من الشيخ

وخلالصه : أنه بالإضافة الى ماقلناه : من الصحة هناك : أن ما نحن فيه وهو بيع المالك النصاب يسلم من بعض الإشكالات الواردة في بيع -

(الثاني) : (١) أنا جيت جوزنا بيع غير الملوك مع انتفاء الملك

- الغاصب مال الغير نفسه مثل إشكال مخالفة الإجازة لما قصده المتعاقدان حيث هررت في الجزء ٨ من المكاسب ص ٢٢٩ - ٢٣٠ : أن الفضولي لو قصد البيع لنفسه فالإجازة الصادرة من الأصل إما تتعلق بالقصد الصادر من الفضولي وإما تتعلق بغير ما قصده .

فعل الاول تكون الإجازة متابعة لصحة العقد ، لأن معناها صبرورة
العن لمالك المثمن باجازته .

وعلى الثاني تكون الإجازة بعدد مستأنف ، لا أنها امضاء لما نقله
الفضولي إلى الغير ، فلازم هذا القول أن النقل الصادر من المشتري وهو
الفضولي غير مجاز ، والمجاز وهو العقد الذي تعلقت به إجازة المالك الأصل
غير منشأ ، فلازم أن ما انشأ لم يُجز ، وما اجزى لم ينشأ .

(١) أي الامر الثاني من الامور التي أوردها الحقائق التسني
هل صحة بيع الفضولي مال الغير نفسه ثم اشتراه فاجازه .

وخلاصة ما أورده الحقائق التسني في هذا المقام : في صورة إجازة
بيع غير الملوك الذي هو حصة الفقراء ، مع أنها ليست ملكاً لمالك ، ومع
عدم حصول الرضا من ملاكهـا وهم الفقراء ، ومع عدم القدرة من المالك
على تسليم حصة الفقراء للمشتري ، لأنها ملك للفقراء ، مع أن القدرة
على التسليم من شرائط صحة البيع : لازمهـ الاكتفاء بهذهـ الامور المذكورة
للمالك المجزـ وهم الفقراء ، لأنـهـ البائعـ الحقيقيـ .

ومن الواضح عدم صدور الإجازة القبليـ منهمـ ، لأنـ المفروضـ
أنـ مالـكـ النـصابـ قدـ باعـ النـصابـ بأـجـمعـهـ حتىـ حـصـةـ الفـقـراءـ منـ دونـ
استـجاـزةـ مـنـهـمـ فـلـمـ يـقـعـ بـيـعـ المـالـكـ حـصـةـ الفـقـراءـ باـجـازـةـ مـنـهـمـ ، بلـ وـقـمـ
مـنـ المـالـكـ فـضـولـاـ .

ورضا المالك ، والقدرة على التسليم فقد اكتفينا بحصول ذلك (١) المالك المجيز (٢) لأنَّه البائع حقيقة ، والفرض هنا عدم اجازته (٣) ، وعلمنا وقوع البيع عنه .

وفيه (٤) أنَّ الثابت هو اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا سواء ملك حال العقد أم لا ، لأنَّ الداعي على اعتبار الرضا سلطنة الناس على أموالهم ، وعدم حلها لغير ملاً كها بغير طيب أنفسهم ، وقبح التصرف فيها بغير رضاهم .

وهذا (٥) المعنى

(١) أي المذكورات وهي انتفاء الملك ، وانتفاء رضا المالك ، وانتفاء القدرة على تسليم المبيع من قبل مالك النصاب كما عرفت .

(٢) وهم الفقراء المالكون لحقتهم .

(٣) أي اجازة المالك الحقيقي الذين هم الفقراء

(٤) أي وفيها أفاده الحقن التستري في الامر الثاني نظر .

وخلالصته : أنَّ المسلم والثابت في صحة العقد هو اعتبار رضا من يكوث مالكًا حال الرضا ، سواءً أكان مالكًا حال العقد أم لا ، لأنَّ الأدلة القائمة على اعتبار الرضا في العقد هي الناس مسلطون على أموالهم ، ولا يحمل مال أمره إلا بطيب نفسه ، وقبح التصرف في مال الغير إلا برضاه . وهذه الأدلة لافتراضي أزيد من أنَّ المالك حال الإجازة لابد أن يكون راضياً .

ومن الواضح : أنَّ المجيز الذي كان مالكًا راضيًّا بوقوع العقد الصادر من المالك البائع النصاب بأجمعه فلا يصدق ما ذكره الحقن التستري : من انتفاء رضا المالك .

(٥) وهو أنَّ الداعي على اعتبار الرضا هي الأدلة الثلاثة المذكورة -

لابقتصی ازید ما ذکرنا (۱)

وأما القدرة (٢) هل التسلیم فلا نصایق من اعتبارها في المالك حين

- وهي : الناس مسلطون ، ولا يحمل مال امرء إلا بطيب نفسه ، وقبع التصرف في مال الغير إلا ببرهانه .

(١) وهو اعتبار رضاً من هو المالك حال الرضا

لكن ذلك لا يضر فيما نحن بصدده : وهو أنه لو باع مال الغير لنفسه
فم ملكه بالشراء ، أو الارث فاجاز البيع ، لأن الكلام بعد المراج
عن هذا الشرط .

ولا يخفى أن ظاهر كلام شيخنا الانصارى هو الالتزام بورود الإشكال من قبل الحقق التسري على بيع المالك النصاب ، لأن المفروض أن مالك النصاب الذى باع حصة الفقراء لم يكن قادرًا على تسليم حصة الفقراء إلى المشتري ، لعدم كونه مجازاً من قبلهم ، فالقدرة مفقودة في المقام ، لأن الذى له العقد وهو المالك حال الإجازة غير مالك حال العقد فليس قادرًا على تسليم المبيم للمشتري ، فلازمه الحكم ببطلان البيع دائمًا . -

النقد ، ولا يكفي بمحصولها (١) فيمن هو مالك حين الاجازة .
وهذا (٢) كلام آخر لا يلقي التزامه في صحة البيسم المذكور ، لأن
الكلام بعد استجوابه للشروط المفروغ عنها
(الثالث) : (٣) أن الاجازة حيث صحت كافية على الأصل

- بخلاف سائر الفضوليات ، فإن المالك الأصيل حين العقد هو الذي
له العقد فهو قادر على التسليم ، وإن لم يكن العائد الفضولي قادرًا
على التسليم .

- (١) أي حصول القدرة على التسليم .
- (٢) أي اعتبار القدرة على التسليم أمر آخر مفروغ عنه ، وخارج
من موضوع البحث كما عرفت .
- (٣) أي من الأمور التي أوردها الحقن التسري على صحة بيع الفضولي
مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز .

وخلاصة الإبراد يتم بذلك أمرين قيلها بيان مقدمة صغيرة :
وهي أن الاجازة بعد البناء على صحتها تكون كافية مطلقاً : يعني حتى
فيما لو باع الفضولي لنفسه ثم ملكها فاجاز ، ولا اختصاص للكشف بمورد
بيسم الفضولي مال الغير لنفسه ولم يملكه بعد ، لا بالشراء ولا بالإرث
إذا عرفت هذه المقدمة فعلتك بالأمرتين :

- (الأول) : أن الأدلة الدالة التي هي الأعيان المشار إليها في الجزء ٨
صر ١٥٦ - ١٥٩ على صحة عقد الفضولي هي الدالة على كون الاجازة كافية كما
في صحيحة محمد بن قيس المشار إليها في المصدر نفسه ص ١٦٩
فذلك الأدلة بعمومها وشمولها لبيع الفضولي تقتضي صحة بيع
الفضولي أيضًا

مطلاقاً (١) ، لعموم الدليل الحال عليه

ويلزم (٢) حينئذ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه

- (الثاني) : أن مادة الوفاء في قوله : **أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** تقتضي
الوفاء بالعقد من بداية زمان تحققه وصدوره ، وهذا هو معنى الكشف
إذا عرفت هذين الأمرين فنقول : اذا اخلنا بالعمومات الواردة
وصححتها بها بيع الفضولي لزم القول بالكشف
وإن قلنا بالكشف لزم المطلور العقلي ، أو الشرعي : وهو خروج
الملك عن ملك المالك قبل دخوله في ملكه ، ولزم اجتماع مالكين على ملك
واحد وهم : المالك الأول ، والمشري من الفضولي
وكل واحد من الزوجين عمال وغير معقول
فالابد حينئذ من رفع اليد عن تلك العمومات ، وعدم جواز التسلك
بها لصحة البيع الفضولي

وإذا رفعتا اليد عن تلك العمومات فليس لنا في المقام ما ينمسك به
على صحة بيع الفضولي فتضطر إلى مراجعة الأصول والأسأل هنا هو
الاستصحاب وهو يقتضي الفساد ، لأن النقل والانتقال في بيع الفضولي قبل
صدور الإجازة لم يحصل ، وبعد صدورها نشك في الحصول فنستصحب العلم

(١) اي حتى لو باع الفضولي لنفسه ثم ملك فاجاز

(٢) اي ويلزم حين أن قلنا : إن الإجازة كافية مطلاقاً

هذا الزور من مفاسد القول بكافية الإجازة مطلاقاً ، لأن معنى كون
الإجازة كافية مطلاقاً أن المبيع ملك المشري من حين صدور العقد ، وأن الثمن
ملك للبائع من حين صدور العقد أيضاً ، فيلزم خروج المبيع عن ملك
البائع الفضولي قبل تملكه له بالشراء ، أو الارث ، وخروج المال عن ملك

وفيه (١) منع كون الإجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيها لو كان المجيز غير مالك حين العقد ، فإن مقدار كشف الإجازة تابع لصحة البيع فإذا ثبت بمقتضى المعلومات أن العقد الذي أوقعه البائع لنفسه عقد صدر من أهل العقد في الحال القابل للعقد عليه ، ولا مانع من وقوعه إلا عدم رضا مالكه ، فكان أن مالكه الأول إذا رضي ببيع البيع له فكذلك مالكه الثاني إذا رضي ببيع البيع له ، ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر من هو مالك حال العقد .

وحيثندل فإذا ثبتت صحته بالدليل فلا عيب من القول بأن الإجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز في أول أزمنة قابلته (٢) ، إذ لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر (٣) فلا يلزم من التزام هذا المعني على الكشف

البائع قبل دخوله في ملكه له أمر غير معقول

(١) اي وفيها افاده الحقن التسري : من لزوم الحال العقلي نظر وخلاصته : أنتا غنسع كاشفة الإجازة مطلقاً اي حتى ولو لم يكن المجيز مالكاً عند العقد

بل الإجازة تابعة لانتصافها بالأهلية ، وأهليتها وقت تملك البائع المبيع بالشراء ، أو الارث فحيثندل تكون كاشفة عن خروج الملك عن ملك المجيز لامن زمان صدور العقد ، فمقدار كشف الإجازة محدود ومعين

(٢) ووقت قابلية الإجازة وقت تملك القضولي البيع بالشراء ، أو الإرث كما عرفت آنفاً

(٣) وهو الكشف مطلقاً حتى ولو لم يكن المجيز مالكاً حين العقد كما أفاد هذا الأطلاق الحقن التسري

العنوان: (٢) عن العمومات (٣)
المقتضية للصحة

فإن كان لابد من الكلام (٤) فيبني في المتنبي (٥) للصحة ، أو في القول بأن الواجب في الكشف مقلّاً ، أو شرعاً أن يكون عن خروج المال عن ملك المجيز وقت العقد

وقد هرلت أن لا كلام في مقتضى الصحة

(١) كما أفاد هذا المخلص العقل ، أوالشرعي الذي هو خروج الملك عن ملك المجز قبل دخوله في ملكه الحق التستري

(٢) اي من اجل هذا الحال العقل ، او الشرعي

(٣) وهي الأنباء المشار إليها في الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا

المدينة فراجع

(٤) اي من الإشكال على صحة بيع مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز

(٥) وهي العمومات المتقدمة المشار إليها في المा�هش ص ٣٣

(٦) اي ولأجل أنه لا إشكال في المقتضي الذي هي العمومات

المنقولة الدالة على صحة بيع مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز ترى أن الحقائق التالية لم يتصدر منها كلام في جميع ما استدل به على بطلان بيع الغضول مال

الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز بقوله : الاول ، الثاني ، الثالث ، الرابع :

- عل بطلان أصل بسم الفضولي من حيث المقتضى
 (٧) وهو بسم الفضولي مال الغر لنفسه نم ملكه فاجاز

اذ (١) التخصيص إنما ينطوي مع القابلية
كما أن تعميم الإجازة لما قبل ملك المجيز ، بناءً على ما سبق في دليل
الكشف : من أن معنى الإجازة إمضاء العقد من حين الوقع ، أو إمضاء
العقد الذي مقتضاه النقل من حين الوقع : غير قادر ، مع عدم قابليةتأثيرها
إلا من زمان ملك المجيز للبيع
(الرابع) : (٢) أن العقد الأول (٣) إنما صحي وترتب عليه أثره
بإجازة القضاء ، وهو (٤) منه ثقته

هذا دفتر وهم -

وخلاصة الوهم : أن بيع القضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز نظير اجازة المالك المبهم الصادر من القضولي ، واحتراصها الاجازة بمدة معينة كشهر مثلاً ، لاجموع المدة الواقع فيها العقد فضولاً فكان أن التخصيص هنا مضر لا يجوز ، كذلك تخصيص الاجازة بكونها كافية عن خروج الملك عن ملك المجيز عند تملكه للملك ، لامتناعاً حتى ولو عند زمن صدور العقد : مضر لا يجوز

(١) هذا جواب عن الوهم المذكور وخلاصته: أن التخصيص إنما يكون مضرًا إذا كانت القابلية للإجازة موجودة كذا في الفرض المذكور.

وأما فيما نحن فيه فليست القابلية موجودة في جميع أدوار العقد وأزمانه ، بل القابلية تتحقق في زمن صدوره الملك للمجيز بالشراء ، أو الإرث (٢) أي من الأمور التي أوردها المحقق التستري على صحة بيع

الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشتراه فاجازه

(٣) وهو الصادر من القضولي لنفسه

٤) دعى الاجازة

على صحة العقد الثاني (١) المتوقفة على بقاء الملك عن ملك المالك الأصيل فتكون صحة الأول مستلزمة لكون المال المعن ملكاً للمالك ، وملكًا للمشتري معن في زمان واحد وهو محال ، لتضادهما (٢) فوجود الثاني (٣) يقتضي عدم الأول ، وهو (٤) موجب لعدم الثاني أيضاً فيلزم وجوده وعدمه في آن واحد وهو محال

(فإن قلت) (٥) : مثل هذا لازم في كل عقد فضولي ، لأن صحت

(١) وهو تملك البائع الفضولي المبيم بالشراء

(٢) اي لتضاد المالكين ، اذ معنى كون البائع والمشتري مالكين أن كل واحد منها مالك في عرض مالكته الآخر وهذا محال

(٣) اي وجود المالك الثاني الذي هو المشتري بحكم عدم وجود تملك المالك الاول الذي هو البائع ، لأن تملكه في عرض تملك الاول

(٤) اي وجود المالك الأول الذي هو البائع بحكم عدم وجود تملك المالك الثاني الذي هو المشتري ، لأن تملكه في عرض تملك المالك الثاني

(٥) هذا إشكال من الحقن التسفي على ما أفاده : من لزوم كون الملك ملوكاً للملكين في آن واحد

فالإشكال هذا في الواقع دفع وهم

وخلصته : أن اتحاد المالكين على ملك واحد من لوازمه كل عقد فضولي ، ولا اختصاص له فيما ياع مال غيره لنفسه ، لأن صحة عقد الفضولي متوقفة على الإجازة المتأخرة ، والإجازة متوقفة على بقاء ملك المالك الأصيل ، لأنه لو لم يبق على ملكه لما نفذت اجازته ، لأن من ليس ملكاً كيف تنفذ اجازته ، ومستلزمة الملك المشتري في ظرف كون الملك بالياً على ملك المالك الاول

موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة (١) على بقاء ملك المالك ، ومستلزمة لملك المشتري كملوك (٢) فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري بما في آن واحد فيلزم إما بطلان عقد الفضولي مطلقاً (٣) أو بطلان القول بالكشف فلا اختصاص لهذا الایراد بما تحن فيه (٤)

(قلتنا) (٥) : يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهراً وهو المأصل من استصحاب ملكه السابق ، لأنها في الحقيقة رفع اليد ، وإسقاط للحق ولا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني

- فلازم هذا التوقف ، وهذا الاستلزم أن الملك بعد العقد ملك المالك الأول ، وللمشتري في زمان واحد ، وفي حرض واحد فحيثند إما أن تقول ببطلان عقد الفضولي مطلقاً ، سواءً أكان البائع الفضولي باع مال غيره لنفسه ، أم باعه لصاحبه وإما أن تقول ببطلان الكشف ، فلا اختصاص للزوم اتحاد مالكين على ملك واحد لو قلتنا ببيع الفضولي مال الغير لنفسه

(١) اي الإجازة كما علمت

(٢) اي في ظرف كون الملك باقياً على ملك المالك الأول كما عرفت آنفأ

(٣) اي في بيع الفضولي مال الغير لنفسه ، أو لصاحبه كما عرفت آنفأ

(٤) وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه كما عرفت آنفأ

(٥) هذا جواب من الحقن التساري عن الإشكال المذكور فهو في الواقع جواب عن الوهم المذكور

وخلاسته : أن الإكفاء بالملكية الظاهرة في المالك الأول ، والملكية -

(أقول) (١) : قد عرفت أن القاتل بالصحة ملتم بكون الآخر المترتب على العقد الأول بعد اجازة العاقد له : هو نملك المشتري له من حين ملك العاقد ، لأن من حين العقد وحيثما توقف اجازة العقد الأول على صحة العقد الثاني مسلم ، وتوقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملكه الأصلي إلى زمان العقد مسلماً أيضاً

فقوله : صحة الاول تستلزم كون المال ملكاً للمالك والمشتري في زمان واحد من نوع

بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكية المالك الأصلي

- الظاهرية إنما تحصل باستصحاب المالك ملكه السابق وهذا المقدار من الملكية يكفي في صدور الإجازة من المالك الأول فلا يلزم انحدار المالكين على ملك واحد في آن واحد وعرض واحد نعم لاتكفي الملكية الصورية في العقد الثاني وهو ملكية المشتري للبيع ، بل لا بد له من الملكية الواقعية ، بخلاف العقد الأول ، حيث تكفي فيه الملكية الصورية

(١) هذا إشكال من الشيخ على ما أورده المحقق التستري على نفسه بقوله : في ص ٤٣ فإن قلت وخلاصته : أن الذي يقول بصحوة بضم الفضولي مال الغير لنفسه إنما يقول بها بعد التزامه بأن الآخر المترتب على العقد الأول الذي هو النقل والانتقال بعد اجازة العاقد له : هو نملك المشتري للملك من حين نملك العاقد له ، لأن من حين صدور العقد فعلبه يكون توقف إجازة العقد الأول على صحة العقد الثاني أمراً مسلماً

نعم (١) إنما يلزم ماذكره (٢) من الحال اذا ادعي وجوب كون الاجازة كافية عن الملك حين العقد ولكن هذا (٣) امر تقدم دعوه في الوجه الثالث (٤) وقد تقدم (٥) منه فلا وجه لاعادته بتقرير آخر كما لا يخفى
نعم يبقى في المقام (٦) الإشكال الوارد في مطلق الفضولي على القول بالكشف : وهو كون الملك حال الاجازة للمجيز والمشرى مما وهذا إشكال آخر تعرض لاندفاعةه أخيراً غير الاشكال الذي استتجه من المقدمات المذكورة (٧) وهو لزوم كون الملك للملك الاصل ، وللمشرى
- كما أن توقيف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على مالكه الاصل الى زمان صدور العقد امر مسلم

فلا يلزم كون المال ملكاً للمشرى ، وللملك في زمان واحد حتى يتربّ عليه الحال المذكور كما افاده الحقن التسري في الامر الرابع ، لأن صحة العقد الثاني مستلزمة لخروج الملك عن ملكية الملك الاصل

(١) استدراك من الشیخ عما افاده : من عدم لزوم الحال المذكور بالتقدير الذي افاده ، وقد ذكر الاستدراك في المتن فلا نعيده

(٢) اى الحقن التسري

(٣) اى كافية الاجازة للملك من حين صدور العقد

(٤) وهو الذي نقله الشیخ عن الحقن التسري في ص ٢٨ بقوله :
إن الاجازة حيث صحت

(٥) اى في ص ٤٠ بقوله : وفيه منع كون الاجازة كافية مطلقاً

(٦) وهو بيم الفضولي مال الغير لنفسه

(٧) اليك المقدمات الثلاث المذكورة في الامر الرابع المشار اليه -

نعم يلزم من ضم هذا الإشكال (١) العام الى ما يلزم في المآل
عل القول بالكشف من حين العقد اجتیاع ملاک ثلاثة عل ملك واحد
قبل العقد الثاني ، لوجوب النزام مالكية المالك الأصل (٢) حتى يصح
العقد الثاني ، ومالكية المشتري (٣) له ، لأن الاجازة تكشف عن ذلك
ومالكية العائد (٤) له ، لأن ملك المشتري لابد أن يكون عن ملكه (٥)
وإلا (٦) لم تتفع اجازته في ملكه من حين العقد ، لأن اجازة غير المالك
لا تخرج ملك الغير الى غيره

- في ص ٤٢ المذكور عن المحقق التسني

(الأولى) : توقف صحة العقد الاول على اجازة المالك

(الثانية) : توقف الاجازة على صحة العقد الثاني

(الثالثة) : توقف صحة العقد الثاني على بقاء الملك على ملك
مالكه الاول ، وقد استنتجنا هذه المقدمات من الامر الرابع
والإشكال المستنجد من هذه المقدمات الثلاث هو أن العين تصبح ملكاً
لل主公 الأصل ، وللمشتري في ظرف واحد ؛ وعرض واحد

(١) وهو كون الملك لل主公 الأصل ، وللمشتري الذي هو إشكال
عام يرد على جموع أقسام بيع الفضولي ، ولا اختصاص له ببيع الفضولي
مال الغير لنفسه

(٢) هذا هو主公 الاول

(٣) هذا هو主公 الثاني

(٤) هذا هو主公 الثالث

(٥) اي عن ملك العائد: بمعنى أن مالكية المشتري فرع مالكية العائد

(٦) اي وإن لم تكن ملكية المشتري ناشئة عن ملك العائد

ثم (١) إن ما أجاب به عن الإشكال الوارد في مطلق الفضولي لا يسمن ولا يغنى لأن الاجازة اذا وقت فإنها كشفت عن ملك المشتري قبلها كشفت عما يطليها، لأن الاجازة لاتكون إلا من المالك الواقعى ، والممالك الظاهري إنما يجدى اجازته اذا لم يكشف كون غيره مالكاً حين الاجازة ، وللنا (٢) لو تبين في مقام آخر كون المجرز غير المالك لم تتفق اجازته، لأن الملكية من الشرائط الواقعية دون العلمية ثم (٣) إن ما ذكره في الفرق بين الاجازة ، والعقد الثاني : من كفاية

(١) هذا إشكال ثان من الشيخ على الحقن التسرى فيها افاده في الجواب عن الإشكال الوارد في مطلق الفضولي بقوله في ص ٤٤ : قلنا : يكفى في الاجازة ملك المالك ظاهراً وقد عرفت الإشكال في المامش ص ٤٣ بقولنا : هذا إشكال من الحقن التسرى

والجواب في المامش ص ٤٤ بقولنا : هذا جواب من الحقن التسرى (٢) اي ولاجل أن المالك الظاهري إنما يجدى اجازته اذا لم ينكشف كون غيره مالكاً حين الاجازة

(٣) هذا إشكال ثالث على الحقن التسرى فيها افاده في الامر الرابع : من كفاية الملك الصورى في العقد الاول ، وعدم كفايته في العقد الثاني وخلاصته أن الفرق المذكور بين المقددين نحكم صرف ، وقول زور بل لابد في المقامين من كون المالكين مالكين حقيقين واقعيين فعليه ولا يمكن القول بالملكية الصورى الظاهرية .

والدليل على ذلك قول الحقن التسرى في ص ٤٤ : وهو الحالى من استصحاب ملكه السابق في المستصحب به هي الملكية الواقعية الحقيقية لا الملكية الظاهرية

ـ ثم إن تعليل الحقن التسرى في نفس الصحيفة بقوله : لأنها -

الملك الصوري في الأول ، دون الثاني نحكم صرف ، خصوصاً (١) مع تعليله بأن الاجازة رفع للبد ، وإسقاط للحق
فليت شعرى أن إسقاط الحق كيف يجدي وينفع مع عدم الحق والغا .
مع (٢) أن الاجازة رغم للبد من الملك أيضاً بالبيهقة .
والتحقيق (٣) أن الإشكال إنما نشأ من الإشكال الذي ذكرناه سابقاً
في كافية الاجازة على الوجه المشهور : من كونها شرطاً متأخراً بوجوب
حدوثه ثانٍ السبب المتقدم من زمانه .

(اي الاجازة) في الحقيقة رفع للبد ، وإسقاط للحق دليل على ما قلناه :
من أن المراد من الملكية في العقددين هي الملكية الواقعية ، لأن معنى إسقاط
الحق هو وجود الحق حقيقة وواقعاً ، لظاهراً ، ولذا نرى أن شيخنا الانصارى
أفاد في المقام بقوله : فليت شعرى أن إسقاط الحق كيف يجدي وينفع
مع عدم الحق واقعاً

(١) اي ولا سبباً مع تعليل الحق التستري كما عرفت ذلك عند
فولتاني ص ٤٨ : ثم إن تعليل الحق

(٢) هذا إشكال آخر من الشيخ على ما أفاده الحق التستري من أن :
الاجازة رفع للبد عن الملك
وخلصته : أن الاجازة لاتكون رفعاً للبد عن الملك إلا عن الملكية
الواقعية ، لا الملكية الظاهرة

(٣) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم أن يذكر منها الإشكال
الوارد على بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجاز
والإشكال هو لزوم كون الملك للمالك الأصلى ، وللمشتري في آن واحد
على نحو العرضية ، وقد عرفت أنه غير معقول

(الخامس) : (١) أن الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الأول (٢) ، وعن كون المال ملك المشتري الأول (٣) فقد وقع العقد الثاني (٤) على ماله فلابد من اجازته كما (٥) لو بيع البيس من شخص آخر فاجاز المالك البيس الأول فلابد من اجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح ويلزم

- وخلاصته : أن منشأ هذا الإشكال هو القول بأن الإجازة لها الكافية المطلقة أي من زمن صدور العقد فعل القول بالكشف المطلق يلزم اتحاد المالكين على ملك واحد في نفس العقددين : العقد الأول ، والثاني لكن قد علمت أننا لانلزمن بالكشف المطلق في الإجازة ، بل نقول بقابليتها للكشف ، وقابليتها له عند صدورها ، لأن زمن صدور العقد حتى بلزم الاتحاد إذا تعدد المالكين ، إذ المالك في العقد الأول غير المالك في العقد الثاني ، كما أن الملكية في العقد الثاني تسلخ عن المالك الأول في العقد الثاني عند صدور الإجازة ، ولا تبقى له علقة المالكية أصلًا ، فالمالك في العقد الأول غير المالك في العقد الثاني ، والمالك في العقد الثاني غير المالك في العقد الأول

(١) أي من الأمور التي أوردها الحقن التساري على صحة بيع الفضولي مال الغير نفسه ثم ملكه فاجاز

(٢) وهو الصادر من العائد الفضولي كما عرفت

(٣) وهو الذي اشتري من الفضولي

(٤) وهو الصادر من المالك الأصيل في حق العائد الفضولي

(٥) هنا تنظير من الحقن التساري لما أفاده : من توقيف العقد الثاني =

فعل (١) هذا يلزم توقف اجازة كل من الشخصين (٢)

- على اجازة المشتري الاول ، لوقوع العقد الثاني على ماله
وخلالصته : أنه لو باع شخص فضولاً مال الغير فيبيع هذا المبيع
ثانياً فضولاً ثم اجاز المالك البيع الأول الصادر من الفضولي الاول فلا بد
لصحة البيع الثاني من اجازة المشتري الاول البيع الثاني حق يصح
البيع ويلزم

فكان أن البيع الثاني هنا متوقف على اجازة المشتري
كذلك فيما نحن فيه وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه
بالشراء ، أو الارث فجاز يتوقف على اجازة المشتري الاول البيع الثاني
وهو الصادر من المالك الاصليل في حق العائد الفضولي
(١) القاء تفريع على ما أفاده : من أنه لا بد من اجازة المشتري
العقد الثاني

وخلالصته أن لازم هذه الاجازة هو توقف كل واحد من العقددين :
العقد الاول الصادر من الفضولي
والعقد الثاني الصادر من المالك الاصليل في حق الفضولي على اجازة الآخر
اي العقد الثاني متوقف على اجازة المشتري لأنها واقع على ملكه ، حيث
إن الاجازة كشفت عن ملكية المشتري للمال من حين صدور العقد
والعقد الاول الصادر من الفضولي متوقف على اجازة المالك الاصليل
حيث يمتلك المشتري المبيع

ويلزم ايضاً توقف العقد الثاني الصادر من المالك الاصليل ، واجازة
المشتري الثاني للعقد الاول الصادر منه فضولاً على اجازة المشتري الاول
الذي هو غير فضولي ، لوقوع العقد الثاني على ملكه
(٢) المراد من الشخصين هنا : شخص المالك الاصليل -

عَلِيْ اجَازَةُ الْآخِرِ ، وَتَوَقَّفُ (١) صَحَّةُ كُلِّ مِنَ الْعَدْدِيْنِ وَالْاجَازَةِ عَلِيْ اجَازَةِ
الْمُشْتَرِي غَيْرِ الْفَضْوِي وَهُوَ (٢) مِنَ الْأَعْجَابِ ، بَلْ مِنَ الْمُسْتَحِبِلِ
لِاسْتِرَامِ (٣) ذَلِكَ حَدَمْ تَمْلِكُ الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ شَيْئاً مِنَ الْثَّنِيِّ

ـ وَشَخْصُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ

(١) أَىٰ وَيَلْزَمْ تَوْقُّفٌ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِنَا فِي صِ ٥١ :
وَيَلْزَمْ إِيْضًا تَوْقُّفَ الْعَدْدِيْدِ الثَّانِيِّ
(٢) أَىٰ وَتَوْقُّفٌ صَحَّةُ كُلِّ مِنَ الْعَدْدِ وَالْاجَازَةِ عَلِيْ اجَازَةِ الْمُشْتَرِي غَيْرِ
الْفَضْوِيِّ مِنَ الْعَجَابِ ، بَلْ مِنَ الْمُحَالَاتِ
(٣) هَذَا وَجْهٌ لِكَوْنِ التَّوْقُّفِ الْمَذَكُورِ مِنَ الْعَجَابِ وَالْمُحَالَاتِ

وَخَلَاصَتُهُ : أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مُسْتَلِزمٌ ثَلَاثَةُ امْرَوْنَ :

(الْأَوَّلُ) : تَمْلِكُ الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ شَيْئاً مِنَ الْثَّنِيِّ الْأَوَّلِ الَّذِي دَفَعَهُ
الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى الْعَادِدِ الْفَضْوِيِّ ، لَأَنَّ الْمَرْوَضَ أَنَّ الْبَيعَ كَانَ الْفَضْوِيِّ ،
وَالْبَيعَ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بَعْدَ اجَازَةِ الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ فَيَكُونُ الْثَّنِيُّ الْوَاقِعُ ازْرَاءَ هَذَا
الْبَيعِ لِلْبَاعِيْضِ الْفَضْوِيِّ فَلِبِسِ الْمَالِكِ شَيْئاً مِنَ هَذَا الْثَّنِيِّ

(الثَّانِي) : عَلِمْ تَمْلِكُ الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ شَيْئاً مِنَ الْثَّنِيِّ الْثَّانِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ
الْفَضْوِيِّ إِلَى الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ بَعْدَ شَرَاهَهُ مِنَ الْبَيعِ ، لَأَنَّ الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ قَدْ بَاعَ مَلْكَهُ
الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، لَأَنَّ الْاجَازَةَ كَانَتْ كَاشِفَهُ مِنْ تَمْلِكِهِ لَهُ مِنْ حِينِ الْعَدْدِ ، فَالْثَّنِيُّ
مَلْكُهُ لَهُ فَيَكُونُ الْمَالِكِ الْأَصْبِلِ صَفْرُ الْكَفِ مِنَ الْثَّنِيِّ بِكُلِّ قَسْمِيهِ وَمِنَ الْمُشْتَرِيِّ
(الثَّالِثُ): أَنَّهُ بَعْدَ دَفَعِ الْثَّنِيِّ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ الْأَوَّلِ ، بِنَاءً عَلِيْ اجَازَةِ
مَلْكِهِ ، لِلْكَشْفِ الْمَذَكُورِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْثَّنِيُّ مَسَاوِيًّا لِلْثَّنِيِّ الَّذِي دَفَعَهُ
الْمُشْتَرِيِّ إِلَى الْعَادِدِ الْفَضْوِيِّ ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ ، أَوْ نَاقِصًا مِنْهُ . فَهَذِهِ صُورَ
ثَلَاثَ إِلَيْكَ يَنْصِبُلُها :

والثمن ، وملك (١) المشتري الاول المبيع بلا عرض إن أخذ الثمن ، ودون (٢)
تمامه إن زاد الأول ، ومع (٣) زيادة إن ينقص ، لأن كشاف وفرعه في ملكه
فالثمن له وقد كان المبيع له أيضاً بما بدلله من الثمن وهو ظاهر
والجواب (٤) عن ذلك ما تقدم في سابقه : من ابتنائه على وجوب
كون الاجازة كافية عن الملك من حين العقد وهو من نوع

- (الصورة الاولى) : رجوع مادفعه المشتري الاول الى العاقد
الفضولي اليه مع المبيع

(الصورة الثانية) : رجوع مادفعه المشتري الاول الى العاقد
الفضولي مع زيادة ، ومع المبيع

(الصورة الثالثة) : رجوع بعض مادفعه المشتري الاول الى العاقد
الفضولي اليه مع المبيع

ففي الصورة الاولى يلزم تلك المشتري الاول المبيع بلا عرض
وفي الصورة الثانية يلزم تلك المشتري المبيع بلا عرض ، ومع زيادة
على الثمن المدفوع الى العاقد الفضولي

وفي الصورة الثالثة كذلك ، لكن ينقص من مقدار الثمن المدفوع
إلى العاقد أقل من ذلك

(١) هذه هي الصورة الاولى

(٢) هذه هي الصورة الثالثة

(٣) هذه هي الصورة الثانية

(٤) هذا جواب عما أورده الحقن التسفي بقوله في ص ٥٠ : الخامس
وخلصته : أن جميع ما أفرد من الإشكالات مبنية على القول بأن الاجازة

كافحة من حين العقد

والحاصل أن منشأ الوجوه الثلاثة الأخيرة (١) شيء واحد ، وال الحال على تقديره مسلم بتقريرات مختلفة قد نبه عليه في الإيضاح وجامع المقاصد (السادس) (٢) : أن من المعلوم أنه يكفي في اجازة المالك وفسخه فعل ما هو من لوازمه (٣) فلما باع المالك ما له من الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه (٤) ، وتملك الثمن ، وهو (٥) لا يجامع صحة العقد

- وقد عرفنا أنا لا نعرف بذلك ، بل هي كافية عن تحقق الملك للمشتري من حين صدور الإجازة فلا يلزم أحد المعاذير المذكورة أبداً
 - (١) وهو الأمر الخامس والرابع والثالث أي منشأ هذه الإشكالات شيء واحد : وهو الحال العقل الذي عرفته في الخامس ٣ ص ٣٨-٣٩
 - (٢) أي من الأمور التي أوردها المحقق التسني على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم اشتراه «اجازه
 - (٣) مثلاً لو تصرف المالك في الثمن بأن اشتري به شيئاً ، أو ورثه لشخص فإن هذا الفعل من لوازם الإجازة ، أولو باع المالك المبيع الشخص آخر فإن هذا الفعل من لوازם الفسخ والرد
 - (٤) وجعله في حيازة المشتري الثاني الذي هو العائد الفضولي ، وقطع عنه حبل الملكية وأضافه إليه ، وربطه به
 - (٥) أي نقل المالك المبيع عن نفسه وربطه بالمشتري ، وتملكه للثمن لا يجتمع مع صحة العقد أي هما ضدان لا يتمتعان
 - بيان ذلك أن الحكم بصحة العقد الأول الصادر من العائد الفضولي تقتضي تملك المالك الثمن الأول الذي دفعه المشتري الأول للعائد الفضولي -

الاول ، فإنها تقتضي نملك المالك للثمن الاول ، وحيث وقع الثاني يمكنه
فسخاً له ؛ وإن لم يعلم (١) بوقوعه فلا تتجدي (٢) الإجازة المتأخرة
وبالجملة حكم فقد الفضولي قبل الإجازة كسائر العقود الجائزه
بل أولى (٣) منها
فكان أن التصرف المنافي ببطل ما كذلك فقد الفضولي

— ثم لما باع المالك الأصيل ملكه للعقد الفضولي ونقله اليه فقد فسخ
العقد الأول ، لكون الفسخ من لوازيم البيع كما علمت عند قول الحق
التستري في صفحه ٤٤ : إن من المعلوم أنه يكفي في اجازة المالك ، وفسخه
قبل ما هو من لوازمه
فالصحة والفسخ لا يجتمعان ، لكونهما متضادتين

(١) هذا دفع وهم في الواقع

حاصل الوهم : أن المالك لم يعلم بوقوع العقد الاول الصادر من العائد
الفضولي فليس هناك فقد حتى يكون به فسخاً له كي يقال : إنها لا يجتمعان
(٢) هذا جواب عن الوهم المذكور

وخلاصته : أنه في صورة عدم العلم بوقوع العقد الاول لاتفيض
الإجازة المتأخرة

(٣) الظاهر أن وجہ الأولوية هو وقوع العقود الجائزه صحیحة
مؤثرة ثابتة

بخلاف فقد الفضولي ، فإنه لا وقع وقع متزاللاً من حيث الصحة
فإذا قلنا بانفساخ العقود الجائزه بمجرد وقوع الفعل المنافي فيها مع
أنها وقعت صحیحة فقد الفضولي مع عدم الثبات فيه وتزالله أولى منها
بالانفساخ بوقوع الفعل المنافي فيها

والجواب (١) أن فسخ عقد الفضولي هو إنشاء رده وأما الفعل المنافي لضمه كتزويج المعقودة فضولاً نفسها من آخر وبيع المالك ماله المبسم فضولاً من آخر فليس فسخاً له، خصوصاً مع عدم الفدائه إلى وقوع عقد الفضولي

غاية مانع الباب أن الفعل المنافي لضم العقد مفوت حل الإجازة فإذا فرض وقوفه صحيحاً فات حل الإجازة ، وبخرج العقد عن قابلية الإجازة إما مطلقاً كما في مثال التزويج ، أو بالنسبة إلى من فات حل الإجازة بالنسبة إليه كما في مثال البيع ، فإن حل الإجازة إنما فات بالنسبة إلى الأول (٢) فللمالك الثاني (٣) أن يميز

نعم (٤) لو فسخ المالك الأول نفس العقد (٥) بإنشاء الفسخ بطل

(١) أي الجواب عما أورده الحقن التفتري في الامر السادس

(٢) وهو المالك الأصليل الذي يبيع ماله فضولاً

(٣) وهو المالك الجديد الذي اشتري من المالك المبسم الفضولي

(٤) استدركناه عنا أفاده : من فوات حل الإجازة بالنسبة إلى المالك الأول بعد أن باع ماله للعائد الفضولي وليس له الإجازة للعقد الواقع من البائع فضولاً ، بل للمالك الثاني الإجازة

وخلالنته الفرق بين الفسخ باللفظ ، فإنه بطل للعقد الأول الصادر من الفضولي

وبين الرد بالفعل كبيع المالك من المشتري الثاني فلأنه غير بطل للعقد الأول

(٥) وهو الصادر من العائد الفضولي أي لو فسخ المالك العقد الصادر من العائد الفضولي باللفظ بأن قال : فسخته بطل العقد الصادر من العائد الفضولي من حين الفسخ أجمعأ

العقد من جبته أجياماً ، ولعموم (١) نسلط الناس على أمورهم بقطع علاقة الغير عنها (٢)

فالحاصل أنه إن أردت من كون البيع الثاني فسخاً أنه لإبطال لآخر العقد في الجملة فهو مسلم ، ولا يمنع ذلك (٣) من بقاء العقد متزلاً بالنسبة إلى المالك الثاني فيكون له الإجازة

وإن أردت أنه (٤) لإبطال للمقدار اسأله وهو منزع ، إذ لا دليل على كونه كذلك وتنمية (٥) مثل ذلك الفعل ردًا في بعض الأحيان من حيث (٦) إنه سقط العقد عن التأثير بالنسبة إلى فاعله : بحيث تكون الإجازة منه بعده لغواً

(١) دليل ثان لبطلان العقد الصادر من العائد الفضولي لو فسخه المالك بإنشاء لفظ الفسخ ، إذ دليله الأول الاجماع

(٢) أي عن أمورهم

(٣) أي كون الفسخ إبطالاً في الجملة لآخر العقد

(٤) أي إن أردت أن الفسخ يكون إبطالاً لآخر العقد الصادر من العائد الفضولي رأساً وأساساً بحيث لا يبقى له أي اثر وإن اجاز المالك الثاني فهذا منزع أيضاً ، لعدم وجود دليل على مثل هذا الإبطال من الفسخ

(٥) دفع وهم

حاصل الوهم : أنه إذا لم يكن مثل هذا البيع فسخاً فلماذا يسمى ردًا إذ الرد هو الفسخ ؟

(٦) هذا جواب عن الوهم

خلاصة : أن مثل هذا إنما يقال له ردًا من حيث إنه سقط العقد من التأثير بالنسبة إلى فاعل هذا الفعل بحيث يجعل الإجازة الصادرة من المالك الثاني التي هو العائد الفضولي لغواً ، وبلا تأثير

نعم لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل (١) فسخ العقد بحسب
بعد فسخاً فعليها لم يبعده كونه (٢) كالإنشاء بالقول
لكن الالتزام بذلك (٣) لا يتحقق في المطلب ، اذ المقصود أن مجرد
بيع المالك لا يوجب بطلان العقد ، ولذا (٤) لو فرضنا اكتشاف فساد
هذا البيع (٥) بقي العقد على حاله من قابلية حقوق الاجازة
وأما (٦) الالتزام في مثل المية والبيع في زمان الخيار بانفساخ العقد
من ذي الخيار بمجرد الفعل المنافي فلأن (٧) صحة التصرف المنافي تترافق

(١) وهو البيع للعائد الفضولي

(٢) اي كون هذا الفسخ الفعلي

(٣) وهو فرض كون قصد المالك من البيع فسخ العقد لا يضر
في المطلب وهو صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فجاز

(٤) اي ولاجل أن مجرد بيع المالك ماله بعد بيع الفضولي لا يوجب
بطلان العقد

(٥) وهو الصادر من المالك الأصيل

(٦) دفع وهم

حاصل الوهم : أنه لو لم يوجب بيع المالك بطلان العقد فلم
يلزمه بفسخ العقد لو وهب ، أو باع من له الخيار في زمان الخيار بمجرد
البيع ، أو المية ، أو غيرها ؟

(٧) جواب عن الوهم المذكور

خلاصته : أن الالتزام بالفسخ في زمان الخيار لو اقدم ذو الخيار
على الفعل المنافي إنما لأجل توقف صحة التصرف المنافي على فسخ العقد بحسب
لو لا الفسخ لكان التصرف من ذي الخيار تصرفاً في ملك الغير وهو
غير جائز

عل فسخ العقد ، والا وقع في ملك الغير
بخلاف ما نحن فيه (١) ، فإن تصرف المالك في ماله المبيع فضولاً
صحیح في نفسه ، لوقوعه في ملكه فلا يتوقف عل فسخه
غاية الامر أنه اذا تصرف ذات محل الاجازة .
ومن ذلك (٢) يظهر ما في قوله رحمه الله أخبراً : وبابحمة حکم عقد
الفضولي حکم سائر العقود الجائزه
بل أولى ، فإن (٣) قياس العقد المترالز من حيث المحدث على المترالز

(١) اي ما نحن فيه وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه
فاجاز ليس من قبيل تصرف ذي الخيار ، فإن تصرف المالك في ماله بعد
بيع الفضولي له صحیح في الواقع ونفس الامر ، ولا يكون تصرفاً في مال
الغير فلا يتوقف هذا التصرف عل فسخ العقد : حيث إن التصرف وقع
في ملكه

(٢) اي ومن الفرق الذي ذكرناه بين الالتزام بالفسخ من ذي الخيار
في زمن الخيار

وبين عدم الالتزام بالفسخ في بيع المالك ماله لاماند الفضولي بعد
بيمه يظهر الإشكال فيما أفاده الحقن التسیری من قياس العقد الفضولي
بالعقد الجائزه وعدم الفرق بينها : في أن التصرف المنافي مبطل للعقد
بل البطلان في الفضولي أولى : في قوله في ص ٥٥ : وبابحمة حکم
عقد الفضولي قبل الاجازة كسائر العقود الجائزه
(٣) هذا وجہ الظهور

خلاصته : أن قياس العقد المترالز الذي هو الفضولي من حيث
المحدث بالعقد الجائز المترالز من حيث البقاء قياس مع الفارق ، لأن -

من حيث البقاء قباس مع الفارق فضلاً عن دعوى الأولوية (١)

وبنجهي مزيد بيان لذلك في بيان ما يتحقق به الرد

(السابع) : (٢) الأخبار المستفيضة المحاكمة لنهي النبي صل الله عليه وآله وسلم عن بيع ماليس عندك (٣) ، فإن النبي فيها إما لفساد البيع المذكور مطلقاً بالنسبة إلى المخاطب ، وإلى المالك فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي

وإما لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصة كما استظهرناه سابقاً فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقاً ، ولو ملكه فاجاز بل الظاهر ارادة حكم خصوص صورة عملكه بعد اليوم ، وإنما فعدم وقوفه له قبل عملكه مما لا يحتاج إلى البيان

وخصوص رواية يحيى بن الحجاج المصححة إليه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لي : اشتري لي ملداً الثوب ، وهذه الدابة وبعثها أرجوك فيها كذلك وكذا

- الأول غير مؤثر من حيث التقل والانتقال ، والثاني مؤثر من هذه الناحية إلا أن بقائه متزلاً ، فلا جامع بين المقبس والمقبس عليه حتى يفاصي هذا بذلك

(١) أي أولوية عقد الفضولي من العقود المخاترة في التفسخ بالفعل المتأني . كما أفادها الحقن التسرّي

(٢) أي من الأمور التي أوردها الحقن التسرّي على صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فاجازه هذه خاتمة المطاف

(٣) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٣٧٤ - ٣٧٥ . الباب ٧ من أبواب أحكام العقود . الحديث ٢ - ٥

قال : لا يأبى بذلك اشتراها ، ولا تواجهه البييم قبل أن تستوجبها
أو تشربها (١)

ورواية خالد بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
الرجل يحبني ويقول : اشترا هذا الثوب وأرجوك كذا وكذا ؟

قال : ليس إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؟

قلت : بل

قال : لا يأبى به ، إنما يحمل الكلام وب glam الكلام (٢)
بناءً على أن المراد بالكلام مقد البييم في محل نفيًا ، وب glam اثباتًا كما
فهمه في الرواية ، أو يحمل إذا وقع بعد الاشتراك ، وب glam إذا وقع قبله ، أو أن
الكلام الواقع قبل الاشتراك ي glam إذا كان بعنوان المقد الملزم ، ويحمل إذا
كان على وجسه المساومة والمراد بها

وصحيحة ابن مسلم قال : سأله عن رجل اتاه رجل فقال له : ابتع
لي متاعاً لعل اشتريه منه بثمن ، أو نسبة فابتاعه الرجل من أجله

قال : ليس به يأبى إنما يشتريه منه بعدهما يملكه (٣)

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر
رجالاً يشري له متاعاً فيشتريه منه

قال : لا يأبى بذلك إنما البييم بعد ما يشتريه (٤)

وصحيحة معاوية بن عمار قال . سأله أبو عبد الله عليه السلام

(١) المصدر نفسه . ص ٣٧٨ . الباب ٨ . الحديث ١٣

(٢) المصدر نفسه . ص ٣٧٦ . الباب ٨ . الحديث ٤

(٣) المصدر نفسه . ص ٣٧٧ . الباب ٨ . الحديث ٨

(٤) المصدر نفسه . ص ٣٧٦ . الباب ٨ . الحديث ٦

بجنتي الرجل فطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقوله في الربع والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب لأشترى الحرير فادعوه اليه الماء؟

فقال : أرأيت إن وجد هو مبيعاً أحب إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه منه ، ويدعك ، أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تصرف عنه وتدعه ؟

قلت : نعم

قال : لا بأمس (١)

وغيرها (٢) من الروايات

ولا يخفى (٣) ظهور هذه الأخبار من حيث المورد في بعضها ومن حيث التعليل في بعضها الآخر في عدم صحة البيع قبل الإشارة وأنه يشرط في البيع الثاني تلك البائع له ، واستقلاله فيه ، ولا يكون قد سبق منه ، ومن المشتري لالتزام والتزام سابق بذلك المال

(١) المصدر نفسه . ص ٣٧٧ . الباب ٨ . الحديث ٧

(٢) راجع المصدر نفسه

(٣) الظاهر أن هذه العبارة من منهات كلام صاحب المقاييس وليس الأمر كذلك ، لأننا رأينا المقاييس فلم نجد لها فيها بنسها وألفاظها بل هناك عبارة أخرى

وهذه الروايات ظاهرة الدلالة على عدم جواز البيع قبل الشراء والملك راجع المقاييس . كتاب البيع . ص ٢٧ الطباعة الحجرية . عام ١٣٤٤
فشيخنا الانصارى - قدس سره - نقل العبارة بالمعنى مع تصرف منه فيها وهذا ديند الشیخ اعلى الله مقامه في نقله الأحاديث ، وعبارات الأعلام

كما عرفت ذلك في مطاوي كلامه

والجواب (١) عن العمومات أنها إنما تدل على عدم ترتب الأثر المقصود من البيع : وهو النقل والانتقال المنجز على بيع مالليس عنده فلا يجوز ترتب الأثر على هذا البيع ، لامن طرف الباائع : بأن يتصرف في الثمن ، ولا من طرف المشتري : بأن بطلب البائع يتسلم المبيع

- وخلاصة ما أفاده الحفق التسري في الامر السابع أن الأبعارات التي تلونها عليك كلها تدل على عدم صحة بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم بذلك فيجوز

نهاية الامر قسم منها يدل على ذلك من حيث المورد كرواية مجبي بن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠

وصحيحة معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦١ ، فإن موردها هو السؤال عن بيع مالليس عنده ، فتدل هاتان على عدم جواز البيع قبل الشراء والتملك

وقسم منها يدل على ذلك من حيث التعليل

كرواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص ٦١

وصحيحة ابن مسلم المشار إليها في ص ٦١

وصحيحة منصور بن حازم المشار إليها في ص ٦١ ، فإن كلمة إنما في هذه الروايات تدل على عدم جواز البيع قبل الشراء والتملك

(١) اي الجواب عمما أفاده الحفق التسري في الامر السادس في الاستدلال

بالروايات على عدم صحة بيع الفضولي لنفسه ثم ملكه فاجاز

هذا جواب من الشيخ وخلاصته : أن العمومات المستدل بها وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتع مالليس عندك وقوله صلى الله عليه واله وسلم : لا يبيع إلا في ملك المشار إليها في الجزء رقم ٨ من المكاسب ص ٢٠٤ على عدم جواز

ومنه (١) يظهر الجواب عن الاخبار ، فلأنها لا تدل ، خصوصاً
بملاحظة قوله عليه السلام : ولا تواجهه البيع قبل أن تسترجبهـ

البيع قبل الشراء والملك إنما تدل على معنى الاسم المصدري الذي هو التقل
والانتقال المعتبر عنه بالأثر المقصود من البيع ، اي لا يترتب مثل هذا الأثر
على مثل هذا البيع لامن طرف البائع بحيث يتصرف في الفن ، ولا من طرف
المشتري : لأن يتصرف في الشمن بحيث يقول للبائع : سلمني المبيع

بعباره اخرى أن النهي الوارد في العمومات يراد منه النهي الوضعي
الارشادى الدال على عدم ترتب الأثر المقصود وهو التقل والانتقال كما عرفت
 فهو في قوة الاتوجد بيع ما ليس عندك ، ومقتضى هذا هو الفساد ما دام
بصدق عليه هذا العنوان : وهو كون المبيع ليس عندك اي ليس لك
وأما دلالته على الفساد وإن صار عنده بواسطة الشراء ، أو الملك

فلا ، لعدم وجود اطلاق فيه حتى يتمسك به
فيكون خروج ما نحن فيه : وهو صحة بيع القضولي مال الغير لنفسه
بعد نملكته له بالشراء ، او الارث فاجاز عن النهي المذكور من باب
الشخص ، لا التخصيص اي له خروج موضوعي ، لا خروج حكمي
حتى يكون من باب التخصيص كما في خروج البيع الغربي عن تحت عمومات
ـ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَأَوْفُوا بِالْعُهُودِـ حيث إن خروجه خروج حكمي
من باب التخصيص

(١) اي ومن الجواب عن العمومات يظهر الجواب عن الأحاديث
الخاصة وهي :

رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠

ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص ٦١

- وصحبحة منصور بن حازم المشار إليها في ص ٦١

إلا على أن المعنون منه هو الالتزام والالتزام من المتابعين بأذار البيع المذكور قبل الاشتراء ، فكلا بعده (١) من دون حاجة إلى اجازة وهي المسألة الآتية : أمني لزوم البيع بنفس الاشتراء من البائع من دون حاجة إلى الاجازة . وسيأتي : أن الأقوى فيها (١) البطلان .

وما قبل (٢) : من أن تسليم البائع البيع بعد اشتراه إلى المشتري

- وصحيحة معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦١ .

وأما وجه كون ظهور الجواب عن العمومات جواباً عن الأحاديث الخاصة فهو أننا قلنا في الجواب عن العمومات إن النهي فيها إنما يدل على عدم ترتيب الأثر المقصود الذي هو النقل والانتقال اذا لم يكن البيع عنده ولم يكن ماله ، لا مطلقاً حتى ولو ملكه بعد البيع .

ويدل على هذا قوله عليه السلام في رواية يحيى بن الحجاج : ولا تواجهه البيع قبل أن تسترجبها ، حيث إن مفهومه عدم الفساد بعد الاستجواب فهذا الملك يعني موجود في الأحاديث الخاصة .

(١) أي بعد الاشتراء أيضاً يكون ممتعاً لو لم يسكن هناك اجازة .

(٢) أي في المسألة الآتية المذكورة في ص ٨٦ بقوله : حال المسألة

الأخرى : وهي ما لو لم يجز البائع .

(٣) هذا تأييد من الحقق التستري لما أفاده : من حسلم صحة بيع الشخصي مال الغير لنفسه ثم ملكه فأجاز .

وخلالمة القيل : أن تسليم البائع البيع بعد أن اشتراه من صاحبه إلى المشتري الأول الذي يواجه البائع ويقول له : اشتري لي مقاماً أمر مسلم مفروغ عنه كما في رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠ .

ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص ٦١ :

وصحيحة ابن سلم المشار إليها في ص ٦١ .

وصحيحة منصور بن حازم المشار إليها في ص ٦١ .

وصحيحة معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦١ .

الأول مفروض في مورد الروايات وهو (١) اجازة فعلية .
 مدفوع (٢) بأن التسليم إنما وقع باعتماد لزوم البيم السابق ، وكونه (٣)
 من مقتضيات لزوم العقد ، وأنه (٤) مما لا اختيار البائع فيه ، بل يُجبر
 عليه (٥) إذا امتنع ، فهذا (٦) لا يُعد اجازة ، ولا يترتب عليه أحكام
 الاجازة في باب الفضولي ، لأن المعتبر .

- فيكون نفس التسليم اجازة فعلية ، ومع ذلك نرى أن الإمام عليه السلام
 قد منع من بيع ما ليس عنده .

(١) أي تسليم المبيع كما عرفت

(٢) أي ما أفاده القليل منع

وخلاصة المنع : أن تسليم البائع المبيع إلى المشتري من الأمور القهريّة
 الجبرية التي يترتب على الشراء بعد البيم . وليس للبائع فيه اختيار ، ولذا
 يجبر عليه لو امتنع من التسليم فهو من مقتضيات لزوم العقد فهذا لا بعد
 اجازة حتى يقال : إنه اجازة فعلية ومع ذلك قد نهى الإمام عليه السلام
 عن صحة مثل هذا البيع .

ومن الواضح أن الاختيار بالاجازة سواء " أكانت قوله أم فعلية إنما هو
 بالأجازة الصادرة عن سلطنة واسفلاط واختيار ، لاما كانت من مقتضيات
 لزوم العقد ، فان مثل ذلك لا كفاية فيه على طيب النفس المعتبر في صدوره
 مال الغير حلالاً لغيره .

(٣) أي تسليم البائع المبيع إلى المشتري

(٤) أي وأن التسليم من الأمور التي ليس للبائع فيه اختيار ، بل هو
 من الأمور القهريّة التي يجبر عليه البائع لو امتنع من التسليم فهو يترتب
 على الاشتراء بمجرده (الآوتوماتيكياً) .

(٥) أي على التسليم كما عرفت .

(٦) أي مثل هذا التسليم القهري الذي يهدى من الأمور (الآوتوماتيكية)

في الاجازة قولهً وفعلاً^(١) ما يكون عن سلطنة واستقلال^(٢) لأن^(٣)
ما يدل على اعتبار طيب النفس في صبرورة مال الغير حلالاً لغيره يدل
على علم كفاية ذلك

نعم^(٤) يمكن أن يقال : إن مقتضى تعليل نفي البأس في رواية
خالد المقدمة^(٥) : بأن المشرى إذ شاء أخذ ، وإن شاء ترك ثبوت البأس
في البيع السابق بمجرد لزومه على الأصيل
وهذا^(٦) محقق فيها نحن فيه ، بناءً^(٧)

(١) أي سواءً أكانت الاجازة قولية أم فعلية

(٢) أي لا مكان من مقتضيات لزوم العقد السابق كما عرفت

(٣) تعليل لكون الاعتبار في الاجازة القولية ، أو الفعلية بالاجازة
الصادرة عن سلطنة واستقلال ، لا مكان من مقتضيات لزوم العقد السابق
لعدم كفاية مثل هذه الاجازة التي منشأها مقتضيات لزوم العقد في طيب
النفس المعتبر في حلية مال الغير ، والتصرف فيه

(٤) استدراك عما افاده : من عدم دلالة النهي على فساد بيع ماليس
عندك

وخلالصته : أن مقتضى نفي البأس ومنهومه في قوله عليه السلام :
لابأس به في رواية خالد المشار إليها في ص ٦١ هو ثبوت البأس في البيع
السابق بمجرد لزوم البيع على الأصيل ، فمما يقتضي هذا المفهوم ثبوت البأس
فيها نحن فيه : وهو بيع الفضولي لنفسه ثم ملكه فاجاز فيكون بيع الفضولي
باطلاً وفاسداً

(٥) في ص ٦١

(٦) وهو ثبوت البأس كما عرفت

(٧) تعليل لثبوت البأس فيها نحن فيه

على ما نقدم : من (١) أنه ليس للأصيل في عقد الفضولي فسخ العاملة قبل اجازة المالك ، أو رده (٢)
 لكن (٣) الظاهر بقرينة النهي عن مواجهة البيع في الخبر المتقدم (٤)
 ارادة اللزوم من الطرفين
 والحاصل (٥) : أن دلالة الروايات عموماً وخصوصاً على النهي

(١) كلمة من بيان لما تقدم

(٢) في قوله في ص : ٣١٩ في الجزء ٨ من المكاسب : والحاصل
 أنه اذا تحقق العقد

(٣) رد على الاستدراك المذكور

وخلالصته : أن رواية خالد بن الحجاج المتقدمة المشتملة على النهي
 عن مواجهة البيع تدل على ارادة اللزوم من الطرفين اي لاتفع معاملة ب نحو
 الإيجاب واللزوم من الطرفين ، لامن طرف واحد
 وأما فيما نحن فيه وهو بيع الفضولي لنفسه ثم ملكه فاجاز فاللزوم
 فيه من طرف واحد وهو المشتري الأصيل
 وأما من طرف الفضولي فليس فيه لزوم ، لأنه فضولي فلا تشمله الرواية
 فلا تدل على فساد البيع

والمراد من القرينة هو صيغة المفاعلة الواقعية في رواية يحيى بن الحجاج
 حيث يقول عليه السلام فيها : لاتواجهه

(٤) وهي رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠

(٥) اي خلاصة الكلام في هذا المقام : أن دلالة الأحاديث الواردة
 في هذا الباب التي كانت على قسمين :

العموم وهو قوله صل الله عليه وآله وسلم : لاتبع ما ليس عندك
 والخصوص : وهو رواية يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠ -

عن البيع قبل الملك بما لا مساغ لإشكاله
ودلالة (١) النهي هل الفساد أيضاً مما لم يقع فيه المنافحة في هذه
المسألة (٢)

إلا أنا أقول : إن المراد بفساد البيع هو عدم ترتيب ما يقصدُ منه
مرفأً من الآثار (٣) في مقابل الصحة التي هي اضفاء الشراع لـما يقصد
مرفأً من إنشاء البيع

- ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص ٦١
وصحبيحة ابن مسلم المشار إليها في ص ٦١
وصحبيحة منصور بن حازم المشار إليها في ص ٦١
وصحبيحة معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦١ : هل النهي عن بيع
الشيء قبل تملكه بما لا مجال لإشكاله
(١) وهو النهي الوارد في الأئمّة على نحو العموم والخصوص
كما مررت
والمراد من الفساد هو الحسكم الوضعي المراد منه النقل والانتقال اي
ودلالة النهي هل عدم ترتيب هذا الأثر لو وقع في الخارج
(٢) وهي مسألة بيع ، الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه إما بالشراء
أو الارث فاجاز

(٣) وهو النقل والانتقال اللذان هما يعني الاسم المصدري اي هذا
الأثر هو المراد من فساد البيع في البيع الفضولي اذا باع لنفسه ثم ملكه
فاجاز ، لا اصل البيع فالفساد في مقابل الصحة فكما أن الصحة معناها
هو ترتيب الأثر الذي هو يعني الاسم المصدري
كذلك يراد من الفساد معنى الاسم المصدري

مثالاً (١) لو فرض حكم الشارع بصحبة بيع الشيء قبل غلقه على الوجه الذي يقصده أهل المعاملة (٢) كان (٣) يترتب عليه بعد البيع النقل والانتقال ، وجواز تصرف البائع في الثمن ، وجواز مطالبة المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه وتسليمه ، وعدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله عن تسليمه ، ففساد (٤) البيع بمعنى عدم ترتيب جميع ذلك عليه وهو (٥) لا ينافي قابلية العقد للحوق الاجازة من مالكه حين العقد ، أو من

(١) اي خلد مثالاً لما قلناه : من أن المراد من الفساد في البيع الفضولي المذكور هو فساد الأثر في قبال الصحة ، لافساد اصل البيع

(٢) من ترتب جميع آثار الملكية عليه : من النقل والانتقال

(٣) جواب للشرطية اي كان يترتب على هذا البيع الذي فرضنا حكم الشارع بصحبته قبل غلق المبيع جميع آثار الملكية : من نقل الثمن الى البائع ، وانتقال المبيع الى المشتري ، وجواز تصرف البائع في الثمن بأي نحو اراد وشاء ، وجواز تصرف المشتري في المبيع بأي نحو اراد وشاء من التصرفات ، وجواز مطالبة البائع باعطائه المبيعم وتسليمه له منها بلغ الأمر ، وعدم جواز امتناع البائع عن التسليم ، وغير ذلك : من آثار الملكية التي يقصدها اهل العرف

(٤) القاء تفريع على ما ذكره من المثال ، والباء في بمعنى بيان للفساد المراد من البيع الفضولي المذكور ، والجار والمجرور مرفوعة محلاً على أنه خبر للمبتدأ المتقدم وهو فساد البيع اي فساد بيع الفضولي اذا باع لنفسه ثمن ملكه فاجاز معناه عدم ترتب تلك الآثار التي نقلناها لك في المامش ٣

بقولنا : من نقل الثمن الى البائع ، وانتقال المثمن الى المشتري

(٥) اي الفساد بهذا المعنى لا ينافي اصل قابلية العقد الواقع فضولاً -

يملكه بعد العقد ، ولا يجب على القول بدلالة النهي على الفساد وقوع
النهي عنه لغواً غير مؤثر أصلاً^(١)

كما (٢) يستفاد من وجہ دلالة النهي على الفساد ، فإن حاصله دعوى
دلالة النهي على ارشاد المخاطب ، وبيان أن مقصوده من الفعل النهي
عنه وهو الملك والسلطنة من الطرفين لا يترتب عليه ، فهو غير مؤثر
في مقصود التابعين (٣) ، لا أنه لغو من جميع الجهات ، فافهم
اللهـ (٤) إلا أن يقال : إن عدم ترتب جميع مقاصد المتعاقدين

- للغوف الإجازة له من المالك ، أو من يملكه فيها بعد ، وصيروته صحيحة
قابلـاً لترتب تلك الآثار المذكورة عليه بعد الغوف

(١) اي حتى ولو لحقته الإجازة من المالك ، أو من يملكه فيها بعد
إـي ليس الأمر كذلك ، بل معنى الفساد ما ذكرناه لك

(٢) تظير لكون المراد من الفساد ما ذكرناه لك ، وهذا لا ينافي
قابلـية البيع للغوف الإجازة للعقد اي ما قلناه في الفساد وفسرناه لك هو
المعنى منه في ذكر وجہ دلالة النهي على الفساد ، وقد ذكر الشيخ الانصارى
بيان ذلك في المتن بقوله : فإن حاصله دعوى إلى آخره فلا نعيده

(٣) اي لأن عقد الفضولي لغو من جميع الجهات حتى ولو لحقته
الإجازة من المالك ، أو من يملكه فيها بعد

(٤) حدول عـما أفاده : من عدم دلالة النهي الوارد في تلك الروابط
الـدالة عموماً وخصوصاً على فسـاد بيع الفضولي مـال الغـير لنـفـسـه ثم مـلكـه
لـمـاجـازـه ، ورجـوعـهـ إلى بـطـلـانـ البيـعـ وـفـسـادـهـ .

وـخـلاـصـهـ هـذـاـ العـدـولـ وـالـرـجـوعـ أـنـ عـدـمـ تـرـبـتـ جـمـيعـ مـقـاصـدـ المـتـعـاـقـدـيـنـ
الـتـيـ مـنـ جـلـتـهاـ التـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ عـلـ عـقـدـ بـعـرـجـدـ إـيجـادـهـ وـإـشـائـهـ كـعـقـدـ الفـضـوليـ -

حل عقد بمجرد إنشائه مع وقوع مدلول ذلك العقد في نظر الشارع مقيداً
بانضمام بعض الامور اللاحقة كالقبض في المبعة ، وغورها ، والاجازة
في الفضولي لا يقتضي النهي عنها بقول مطلق ، اذ (١) معنى صحة المعاملة
شرعاً أن يترتب عليها شرعاً المدلول المقصود من إنشائه ولو مع شرط لاحق
وعدم (٢) بناء المتعاملين على مراعاة ذلك الشرط لا بوجب (٣) النهي
من إلا مقيداً بتجدده عن حقوقه ذلك الشرط

- مع إضفاء الشارع لهذا العقد ، لكن مقيداً بجازة المالك : لا يقتضي النهي
من الشارع عن مثل هذا العقد الحالي عن اجازة المالك بقول مطلق بحيث
يقول : لاتبع ما ليس عنده ، بل اللازم أن يقول : لاتبع ما ليس عنده
اذا لم يجز المالك مثلاً

فمن هذا النهي المطلق نستكشف أن الشارع لم يعس البيع الفضولي
الذي قصد وقوعه عن نفسه ، سواءً أجاز المالك أم لم يجز
(١) تعيل لكون عدم ترتب جميع الآثار على العقد لا يقتضي النهي
بقول مطلق

وخلالصته : أنتا حيث تقول إن المعاملة صحيحة شرعاً معناه أنه يترتب
عليها مدلوله المقصود من إنشائه وإن كان بواسطة شرط لاحق كالاجازة
المتأخرة ، وهذا الترتيب مقيداً بهذا القيد لا يقتضي النهي عن معاملة وقعت
فضولياً بقول مطلق حتى ولو للمالك بعد اجازته

(٢) دفع وهم

حاصل الوهم أن سبب النهي المطلق هو بناء المتعاقدين في عقد الفضولي
على عدم مراعاة ذلك الشرط وهو الاجازة اللاحقة التي تصدر من المالك
فهذا البناء هو الذي سبب النهي المطلق
(٣) جواب عن الوهم المذكور

فقصدهم ترتب الملك المنجز على البيع قبل الملك بجثت بسلمون
الفن ، ويطالبون المبيض : لا يوجب الحكم عليه بالفساد (١)
فالانصاف (٢) أن ظاهر النهي في تلك الروايات هو عدم وقوع
البيع قبل الملك للبائع ، وعدم ترتيب أثر إنشاء المقصود منه عليه مطلقاً
حتى مع الإجازة

- وختلاصته : أن هذا البناء لا يوجب النهي المطلق ، بل اللازم في مثل
هذه المقامات أن يعني مقيداً بقيد عدم صدور الإجازة من المالك ، فاذا لم تصل
تكون المعاملة فاسدة ، لافها اذا صدرت ، فالنهي المطلق دليل على فاد
المعاملة وإن حفته الإجازة

(١) اي بنحو مطلق وإن حفته الإجازة

(٢) هذه الفاء فاء النتيجة اي بعد أن قلنا : إننا نستكشف من هذا
النهي المطلق فاد المعاملة فالروايات المتقدمة سواءً أكانت عامة كما في النبوتين
المتقدمتين في ص ٢٠٤ من الجزء ٨ من المكاسب أم خاصة كما في رواية يحيى
ابن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠

ورواية خالد بن الحجاج المشار إليها في ص ٦١

وصححة ابن مسلم المشار إليها في ص ٦١

وصححة منصور بن حازم المشار إليها في ص ٦١

وصححة معاوية بن عمار المشار إليها في ص ٦١ : فالانصاف أن كلها
تدل على بطلان بيع الفوضي لنفسه وإن حفته الإجازة ، وأن البيع لا يقع
للبائع ، ولا يترتب عليه الأثر المقصود من إنشاء العقد مطلقاً ، سواءً
صدرت الإجازة ام لا

- هذا غام الكلام بالنسبة الى العائد الفوضي

وأما (١) صحت بالنسبة إلى المالك إذا أجاز فلان النبي راجم إلى وقوع البيع المذكور للبائع فلا تعرض فيه حال المالك إذا أجاز فترجم فيه إلى مسألة الفضولي

نعم (٢) قد يخدر فيها أن ظاهر كثير من الأخبار المقدمة ورودها

- فشيخنا الانصاري أيد المحقق التسوي في دلالة الأخبار المقدمة على بطلان بيع الفضولي لنفسه

(١) أى وأما صحة عقد الفضولي الصادر من العاقد لنفسه بالنسبة إلى المالك فالشيخ يرى أن مآلها إلى مسألة الفضولي ، فإن قلت بصحته بعد الاجازة فهنا نقول بذلك ، وإن لم نقل بذلك لم نقل هنا بالصحة

(٢) استدركك بما أفاده : من أن الانصاف ظهور الأخبار المقدمة في فساد بيع الفضولي لنفسه ، والخدش فيها

وخلاصة الخدش : أن الروايات المقدمة عدداً اثنين منها وهما :
رواية يحيى بن الحجاج ، ورواية خالد بن الحجاج اللتان تدلان على البيع الشخصي : واردة في النهي عن البيع الكلي في اللمة ثم تشخيصه بشراء بعض أفراده ، وتسلبيه إلى المشتري الأول ، ومن المعلوم جواز بيع الكلي في اللمة عند الإمامية فهي مخالفة للمذهب من حيث الجواز فحينئذ لا يصح التوكيل بها للمذهب : وهو فساد بيع الفضولي مال الغير لنفسه فتسقط عن الاعتبار والحجية فيحمل النهي الوارد فيها على التقية ، لكونها موافقة للمذهب بحاجة من (عليه أخواننا السنة)

وأما الروايتان الواردتان في النهي عن البيع الشخصي
فيما أن يراد من النهي فيها الكراهة ، أو أنها وردتا في مقام التقية
لكونها موافقتين للمذهب بحاجة من فقهاء أخواننا السنة فلا يصح التوكيل بها
فتسقطان عن الاعتبار والحجية

في بيع الكل ، وأنه لا يجوز بيع الكل في اللمة ثم اشتراء بعض أفراده وتسليمها إلى المشتري الأول والمذهب جواز ذلك (١) وإن نسب الخلاف فيه (٢) إلى بعض العبارات ، فيقوى في النفس أنها (٣) وما ورد في سياقها في بيع الشخصي أيضاً كروايني يحيى وخالف المقدمتين أريد بها (٤) الكراهة ، أو وردت (٥) في مقام التقبة ، لأن المنع عن بيع الكل حالاً مع عدم وجوده عند البائع حال البيع مذهب جماعة من العامة كما صرحت به (٦)

- فالمحاسن أن الروايات المقدمة باسرها ، سواءً أكانت واردة في البيع الشخصي أم في البيع الكل لا يصبح التشك بها في المقام

(١) أى جواز بيع الكل في اللمة

(٢) أى في بيع الكل إلى اللمة نسب إلى بعض الفقهاء من الإمامية عدم جوازه

(٣) أى بعض العبار المنسوب إليها عدم جواز بيع الكل في اللمة الذي هو مخالف للمذهب الإمامية ، وكل ما ورد في سياق هذه العبار : من حيث عدم جواز بيع الكل في اللمة كروايني يحيى بن الحجاج المشار إليها في ص ٦٠ - ٦١ لابد من حل النهي الوارد فيها إما على الكراهة ، أو أنها وردتا للتقبة ، حيث إن المنع كذا عرف منع جماعة من علماء أخواتنا السنة

(٤) أى بهذه العبار المنسوب إليها النهي عن بيع الكل في اللمة وما ورد في سياقها كروايني يحيى بن الحجاج ، وخالد بن الحجاج

(٥) أى هذه العبار ، وما ورد في سياقها كروايني يحيى بن الحجاج وخالد بن الحجاج

(٦) أى بأن منع بيع الكل في اللمة مذهب جماعة من علماء السنة كذا في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج

في بعض الأخبار مستندين (١) في ذلك إلى النهي النبوى عن بيع ماليس
عندك

لكن (٢) الاعتداد على هذا التوهين ، ورفع اليد عن الروايتين المقدمتين
الواردتين في بيع الشخصي ، وعموم مفهوم التعليل في الأخبار الواردة

- راجع وسائل الشيعة الجزء ١٢ . ص ٣٧٤ - ٣٧٥ الباب ٧ . الحديث
١ - ٣ ، فإن قوله عبدالرحمن للأمام عليه السلام : في الرواية الأولى :
قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، وقوله في الرواية الثانية : قلت : فإن
من عندنا يفسده دليل على أن اصحابنا السنة لا يجوزون بيع الكلى في الذمة
(١) أى حال كرون عليهما السنة استدوا عدم الجواز إلى قوله صلى الله عليه
وآله وسلم : لاتبيع ماليس عندك المشار إليه في ص ٢٠٤ من المكاسب الجزء
٨

(٢) رجوع عما أفاده من الخدش في الأخبار المتقدمة
وحاصل الرجوع : إننا وإن قلنا : إن الروايات المسکورة موهنة
لمخالفتها للذهب الامامية ، حيث إنهم جوزوا البيع الكلى في الذمة
لكن هذا التوهين لا يكون سبباً لرفع اليد عن الروايتين الواردتين

في المنع عن البيع الشخصي في الذمة المشار إليها في ص ٦٠ - ٦١
وكذلك لا يكون سبباً لرفع اليد عن عموم مفهوم التعليل في قوله
عليه السلام في ص ٦١ في صحیحة محمد بن مسلم : إنما يشربه منه بعد ما يملكه
الدار على عدم جواز الشراء منه قبل تملكه للبيع مفهوماً ، حيث إنه
عام يشمل حتى بيع الفضولي مال الغير لنفسه وإن ملكه بعد واجاز
وفي قوله عليه السلام في ص ٦١ في صحیحة منصور بن خازم : إنما
البيع بعد ما يشربه الدار على عدم جواز البيع قبل شرائه مفهوماً ، حيث
إنه عام يشمل حتى بيع الفضولي مال الغير لنفسه وإن ملكه بعد واجاز
فالاعتداد على التوهين المذكور خلاف الانصاف

في بيع الكلي خلاف الانصاف ، اذ (١) غاية الامر حمل الحكم في مورد تلك الأخبار وهو بيع الكلي قبل الملك على التقبة وهو لا يوجب طرح مفهوم التعليل رأساً

فتذهب (٢)

فالأقوى (٣) العمل بالروايات والفتوى

(١) تعليل لكون الاعتماد على التوهين المذكور الموجب لرفع ، اليد عن الروايتين ، وعموم مفهوم التعليل خلاف الانصاف وخلاصته : أن غاية ما يمكن أن يقال في هذه الأخبار : حمل الوارد فيها وهو عدم جواز بيع الكلي في الدمة على التقبة ، لكون عدم الجواز موافقاً للذهب جماعة من أخواننا السنة وهذا الحمل لا يكون مبرراً لطرح عموم مفهوم التعليل في صحيفتي محمد بن سلم ، ومنصور بن حازم ، وطرح روایتی بحبي بن الحجاج وخالد ابن الحجاج

(٢) أفاد بعض المعلقين على المكاسب وجهاً في الامر بالتدبر لكتابنا تفهم منه شيئاً فتسوكل الامر في ذلك الى ذكاء القارىء الكريم (٣) هذا رأي الشيخ في موضوع الأخبار المقدمة اي العمل ب تلك الأخبار ، سواءً أكانت واردة في النبي عن البيع الكلي في الدمة أم عن البيع الشخصي في الدمة كروايني بحبي بن الحجاج ، وخالد بن الحجاج في المنع عن البيع المذكور وهو البيع قبل الملك هو الأقوى كذلك المتن هو المستفاد من فتاوى الفقهاء

فتحصل من بمجموع ما ذكر أن الروايات المستدل بها على عدم جواز بيع الفضولي مال الغير لنفسه من قبل صاحب المقابلس هي العدة في المقام وأنها تدل على فساد المعاملة

بالمثل عن البيع المذكور (١) وما يؤيد المثل (٢) مضافاً إلى ما يتأتى عن التذكرة ، والمختلف : من دعوى الانفاق رواية الحسن بن زياد الطائي الواردہ في نکاح العبد بغیر اذن مولاه

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت رجلاً ممولاً^أ
فزوجت بغیر اذن مولاي ثم اعتنق الله بعد فاجدد النکاح ؟

قال : فقال : علموا أنك تزوجت ؟

قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً

قال : ذلك اقرار منهم ، انت على نکاحك الخبر (٣) ، فإنها (٤)
ظاهرة ، بل صريحة في أن علة البقاء (٥) بعد العتق على مافعله بغیر اذن
مولاه هو اقراره المستفاد من سكوته

(١) وهو البيع الشخصي في الذمة ، لا البيع الكل ، فإنه كما عرفت
جاوز طبقاً للملهوب

(٢) اي منع جواز بضم الفضولي مال الغير عن نفسه ثم ملكه فاجاز

(٣) اي الى آخر الخبر ، ليس للخبر صلة

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٤ . ص ٥٦٦ . الباب ٢٦ . الحديث ٣

(٤) اي رواية حسن بن علي الطائي

(٥) اي علة بقاء العبد على نکاحه الاول الذي وقع بدون اذن
سيده ، وأن النکاح صحيح لابحثاج الى عقد جديد هو اقرار المولى بذلك
المستفاد هذا الاقرار من سكوته بعد أن علم بالنكاح ولم يتكلم بشيء باتفاقه
رضاه بالنكاح ، والسكوت هذا في الحقيقة اقرار منه بصحة النکاح
ال الصادر من العبد فضولاً^أ

فلو (١) كانت صبروره حرأً مالكاً لنفسه مسوقة لبقاء مع اجازته أو بدونها لم يتعذر إلى الاستفصال عن أن المولى سكت أم لا ، للزوم (٢) المقد جيثن على كل تقدير .

ثم إن الواجب (٣) على كل تقدير هو الاقتصر على مورد الروايات (٤) وهو ما لو باع البائع لنفسه و Ashton المشتري غير مترب لاجازة المالك ولا لاجازة البائع اذا صار مالكاً .

(١) تفريع على ما أفاده : من أن علة بقاء العبد على نكاحه هو الررار المولى ، لا صبرورة العبد حرأً مالكاً لنفسه .

وخلصته : أن صبرورة العبد حرأً مالكاً لنفسه بعد أن اعتقه الله جل وعلا لو كانت هي المسوقة والباعثة لبقاء العبد على نكاحه الصادر منه فضولاً ، سواء أجاز المولى أم لا ، لا اقرار المولى : لما احتاجت إلى سؤال الإمام عليه السلام عن العبد بقوله ا علموا أنك تزوجت ؟

(٢) تعليل لعدم احتياج الإمام عليه السلام إلى السؤال عن العبد من سكت المولى و عدمه لو كانت صبرورة العبد حرأً هي الموجبة والباعثة لبقاء العبد على نكاحه ، أي للزوم العقد حين أن صار العبد حرأً مالكاً لنفسه على كل تقدير ، سواء سكت المولى أم لا ؟

فتبيين أن علة بقاء العبد على نكاحه ليست نفس صبرورته حرأً بل اقرار المولى المستفاد من سكونه هو الموجب والباعث لبقاء العبد على نكاحه .

(٣) أي اللازم في المسألة الثالثة : وهو بيع الفضولي مال الغير عن نفسه ثم ملكه فاجاز على كل تقدير ، سواء قلنا بالصحة أم بالفساد هو الاقتصر (٤) وهي المستدل بها على بطلان بيع الفضولي مال الغير لنفسه -

وهذا (١) هو الذي ذكره العلامة رحمة الله في التذكرة نافياً للخلاف في فساده .

قال : ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ويمضي لشرائها ويسلمها وبه (٢) قال الشافعي واحد .

ولا نعلم فيه خلافاً ، لقوله صل الله عليه وآله وسلم : لاتبع مالبس عندك ، ولا شئماً (٣) على الغرر ، فإن صاحبها قد لا يبيعها ، وهو (٤) غير مالك لها ، ولا قادر على تسليمها .

أما لو اشتري موصوفاً في الدمة ، سواءً أكان حالاً أم مؤجلاً فانه جائز اجماعاً ، انتهى (٥) .

وحُكْمُكَيْ عن المخْلَفِ الْاجْمَاعِ عَلَى الْمُنْعَ (٦) أَيْضًا

- سواءً أكانت واردة في البيع الكل في الدمة أم في البيع الشخصي في الدمة كروايني يعني بن الحجاج ، وخالف بن الحجاج .

(١) أي الاقتصار على مورد الروايات ، وانحصرها في المسألة الثالثة هو المذكور في التذكرة .

(٢) أي وبعد جواز بيع مالبس عند البائع ثم يمضي لشرائها ويسلمها إلى المشتري .

(٣) هذا دليل ثان للعلامة لعدم جواز بيع عين ليست عند البائع ثم يمضي لشرائها من المالك ، إذ دليله الأول هو النبوى المشار إليه

في ص ٢٠٤ من المكاسب من الجزء ٨ أي ولا شئماً العين المبعة على الغرر لأنه من المحتمل أن صاحب العين قد لا يبيعها فيتضور المشتري بتأخير ثمنه

(٤) الراو حالية ، ومرجع الفضير البائع أي والحال أن البائع الفضولى

(٥) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا

الحديثة . الجزء ٧ . ص ٩ .

(٦) أي منع الشراء موصوفاً في الدمة .

واستدلاله (١) بالغدر ، وعدم القدرة على التسليم ظاهر ، بل صريح (٢) في وقوع الاشتراك غير متزلف لاجازة عجيز ، بل وقع على وجه يلزم على البائع بعد البيع تحصيل المبيع ، وتسليمه .

فحيثند (٣) لو تابعا على أن يكون العقد موقوفاً على الاجازة فانتفت الاجازة من المالك ، أو من البائع بعد تملكه لم يدخل في مورد الاخبار (٤) ، ولا في معقد الاتفاق .

ولو تابعا على أن يكون التزوم موقوفاً على تملك البائع ، دون اجازته ظاهر عبارة الدروس أنه (٥) من البيع المنفي عنه في الاخبار المذكورة ، حيث (٦) قال :

(١) هذا كلام الشيخ أي استدلال العلامة على منع الشراء موصوفاً بالدمة بشيئين وهما : الغدر ، وعدم قدرة البائع على تسليم المبيع إلى المشتري إذ من الممكن عدم موافقة المالك على البيع فلا يجيء ، والقدرة على التسليم شرط في صحة العقد .

(٢) أي استدلال العلامة في التذكرة بالشيئين المذكورين على عدم جواز بيع الشيء موصوفاً بالدمة صريح .

(٣) أي وحين أن قلنا : إن الشراء موصوفاً بالدمة منع ومنهي عنه تشمله الاخبار الواردة في الباب يقصد العلامة من ذكر هذا الفرع خروجه عن تلكم الاخبار .

(٤) وهي الاخبار المذكورة عموماً ، أو خصوصاً المشار إليها في المامش ٣ ص ٦٠ ، والمامش ١ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٥) أي هذا النوع من التبايع الذي كان موقوفاً على تملك البائع دون اجازته داخل في الاخبار النافية التي اشير إليها في المامش ٤ فيكون من مصاديقها المنفي عنها .

(٦) تعيل من الشيخ في أن التبايع المذكور داخل في الاخبار النافية -

وكذا لو باع ملك طبره ثم انتقل اليه فاجازه .

وكذا (١) لو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده .
وقد نهي عنه ، النهي (٢) .

لكن الانصاف ظهورها (٣) في الصورة الاولى : وهي مالو تباعا
قادرين لتجز النقل والانتقال ، وعدم الوقف على شيء (٤) .
وما ذكره في التذكرة (٥) كالصریح في ذلك

- أي الدليل على ذلك هو قول العلامة في التذكرة : وكذا لو باع ملك
طبره ثم انتقل اليه فاجازه ، اذ لازم هذا عدم جواز التباع على أن يكون
اللزوم مرفقاً على الملك البائع دون اجازته .

(١) هذا قول العلامة في التذكرة أي وكذا داخل في الاخبار النامية
المذكورة لو أراد المتباعان لزوم البيع بالانتقال ، فان مثل هذا البيع باطل
للدخوله في بيع النهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا بيع
ما ليس عندك المشار اليه في الجزء ٨ من المكاسب ص ٢٤ .

(٢) أي ما أفاده العلامة في التذكرة في هذا المقام .

راجح المصدر من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ ص ٩ .

(٣) أي ظهور تلك الاخبار النامية عن بيع ما ليس عندك .

(٤) اذ الصورة الثانية هي قوله هنا نقلاً عن العلامة في التذكرة :
وكذا لو أراد اللزوم بالانتقال .

(٥) أي العلامة

خلاصة هذا الكلام : أن العلامة علل في التذكرة عدم جواز بيع ما
ليس عندك : بكون البائع غير قادر على تسليم المبيع إلى المشتري ، لامكان
عدم إقدام المالك على البيع فيضرر المشتري ، وللغرر .

فهذا التعليل صريح في أن الاخبار النامية عن بيع ما ليس عندك -

حيث (١) علل المنع بالضرر ، وعدم القدرة على التسليم
وأصرح منه (٢) كلامه المبكي عن المختلف في فصل النقد والنسبة
ولو باع (٣) من المالك فاقتصر انتقاله إلى البائع (٤)

- ظاهرة في الصورة الأولى التي ذكرها الشيخ بقوله : وهي ما لو تباعاً
فاصدرين النقل والانتقال ، وعدم الوقوف على شيء ، وليس لها ظهور
في الصورة الثانية التي نقلناها لك .

(١) تعليق من الشيخ لكون قوله فعل العلامة في التذكرة صريحاً في أن
الأخبار النافية تشمل الصورة الأولى

(٢) أى وأصرح من هذا الكلام كلامه في المختلف
قبل الدخول في ذكر وجه الأصرحية لابد لنا من نقل عبارة العلامة
حق بتفسير القاريء النبيل وجه الأصرحية
البik نعم عبارته في فصل النقد والنسبة تقليداً من المقياس .

كتاب البييم . ص ٣٦ :
والنهي الوارد عن النبي صل الله عليه وآله وسلم للكراءة ، أو ورد
عن الشيء الشخص الذي في ملك الغير ، فإنه لا يصلح بيعه ، لإدائه إلى النتازع
إذا ربما يمتنع المالك عن بيعه والمشتري يطالب البائع ، إنْه كلامه في المصدر
وجه الأصرحية قوله : والمشتري يطالب البائع ، فإنه لو لم يبع المالك
لطلب المشتري من البائع المبيع فلا بد من اعطائه له فيكون الإعطاء بدون
نرفقه على إجازة المالك

(٣) أى الفضولي الذي باع مال الغير لو باعه عن المالك
(٤) إما بالارث ، أو الشراء . هذا فرع مستقل من الشيخ الانصاري
وليس من كلام العلامة في التذكرة

فاجازه فالظاهر ايضاً الصحة ، خروجه (١) عن مورد الاخبار
نعم (٢) قد يشكل فيه من حيث إن الاجازة لامتنان لها ، لأن
العقد السابق كان إنشاء للبيع عن المالك الأصلي ، ولاعنى لاجازة هذا بعد
خروجه عن ملكه
ويمكن (٣) دفعه بما اندفع به سابقاً الاشكال في عكس المسألة : وهي
ما لو باعه الفضولي لنفسه فاجازه المالك لنفسه ، فتأمل (٤)

(١) اي خروج هستا الفرد من البيع الفضولي عن مورد تلك
الأخبار النائية فيكون صحيحاً بعد الاجازة فيترتب عليه جميع الآثار ، لأن
البيع كان عن المالك ، لاعن نفسه ، بالإضافة هل أنها لم يتلبستها على عدم
توقف البيع على الاجازة

(٢) استدراك مما أفاده : من صحة عند الفضولي اذا باع عن المالك
ثم اتفق انتقاله الى المالك فاجازه
وقد ذكر الشیع الاستدراك الذي هو الإشكال على هذا النوع
من الفضولي في المتن فلا نعيده

(٣) هذا جواب عن الإشكال الذي كان بصورة الاستدراك
وخلصت : أنه من الممكن دفع الإشكال المذكور بما دفعنا عنه الإشكال
في عكس هذه المسألة وعكسها هو البيع عن نفسه ثم ملكه فاجاز
وقد حرفت الجواب عن ذلك من ص ٢٢٥ - الى ٢٣٥ من الجزء ٨
من المكاسب من طبعتنا الحديثة فراجع
شكل ماقلناه هناك نقوله هنا

(٤) الامر بالتأمل لأجل الفرق بين هذه المسألة ، والمسألة السابقة
وهي بيع الفضولي مال الغير لنفسه ، فإن تلك المسألة لما كان العائد الفضولي
قد باع مال الغير لنفسه وهو غير المالك له قد بيأ على مالكته للبيع ولو -

ولو باع (١) ثالث معتقداً لملكه ، أو بانياً عليه عدواً ، فإن اجاز المالك فلا كلام في الصحة ، بناءً على المشهور : من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك
وان ملكه (٢) الثالث واجازه ، أو ملكه البائع فاجازه فالظاهر أنه داخل في المسألة السابقة

- ادعاء ، وبهذا البناء صحقنا البیم بعد الاجازة ، حيث قلنا في الماہش ٢ من الجزء م: إن الملكية الثابتة للمتكلم الذي هو العائد الفضولي المقيدة بذلك الحقيقة : وهي البناء على كونه مالكاً ولو ادعاء ، أو اعتقاداً ثابتة لنفس تلك الحقيقة وهي المالك الاصل : فتتعلق الاجازة الصادرة من المالك بنفس الإنشاء الذي صدر من العائد الفضولي فلا يلزم مغایرة المجاز لما وقع بخلاف هذه المسألة ، فإن الفضولي لما باع لمالك الحقيقي لم يكن دانياً إلى ملاحظة نفسه مالكاً ادعاء ، أو عدواً ، فلم يحصل الوصف العنوانى وهو كونه مالكاً ادعاء ، أو عدواً ، فلا مجال للإجازة الصادرة من المالك فيلزم مغایرة المجاز لما وقع

(١) هذا فرع آخر من الشيخ أي لو باع الفضولي مال الغير من شخص لمنفعة ثالث بانياً على أن الثالث يملك البيع بالشراء ، أو الارث أو بانياً على الملك عدواً صبح البيع بعد اجازة المالك

(٢) اي المبیم الذي باعه الفضولي من شخص لمنفعة ثالث لوملكه الثالث فالظاهر دخول هذا البيع في المسألة السابقة وهي الفرع المذكور في قول المصنف في م: ٨٣: ولو باع عن المالك

فكان أن هناك حكماً بصححته لو اجاز المالك

كذلك هنا نحکم بصححتها الفرع فيكون هذا الفرع مثل ذلك الفرع -

ثم إنه قد ظهر ما ذكرناه في المسألة المذكورة (١) حال المسألة الأخرى وهي : مالو لم يُجز البائع بعد تملكه ، فإن الظاهر

- خارجاً عن موضوع الأخبار الناهية المشار إليها في المامش ٣ . ص ٦٠ ،
والمامش ١ ص ٦٤ - ٦٥ من بيع ماليس عندك

(١) المراد منها الفرع الذي ذكره المصنف بقوله في ص ٨٥: ولو باع ثالث
إي ظهر ما ذكرناه في هذا الفرع : من أن الثالث لو اجاز البيع الفضولي
أو اجاز البائع الفضولي بعد تملكها للبيع مع البيع ونقد : أن البائع
فضولي لوم يجز البيع الذي أوقعه فضولاً وتملكه بعد بطل البيع ، لدخوله
تحت الأخبار الناهية عن عدم جواز بيع ماليس عندك ، حيث باع مال
الغير ثالث ، بانياً على أنه مالك له ، أو عدواناً ولم يُجز البائع بعد تملكه له
فتحصل من بمجموع ما ذكر أن هنا سائلات ثلاث :

(الأول) : أن يبيع العاقد الفضولي مال الغير لنفسه

(الثانية) : أن يبيع العاقد الفضولي مال الغير عن المالك

(الثالثة) : أن يبيع العاقد الفضولي مال الغير ثالث أجنبي

والثالثة تنقسم إلى صورتين :

(الأول) : أن الثالث ، أو البائع الفضولي يجز البيع الأول

(الثانية) : أن لا يجز البيع الأول

لهذه أربعة صور اثنان منها داخلتان في الأخبار الناهية عن بيع
ماليس عندك فالعقد فيها باطل

واثنتان منها خارجتان عن تلك الأخبار فالعقد فيها صحيح ونافذ

(أما الداخلتان) فيها : صورة البيع ثالث ثم ملكه ولم يجز العقد

وصورة بيع الفضولي لنفسه غير متوقف لاجازة المالك ولا لاجازة

(وأما الخارجتان) فيها : صورة البيع ثالث ثم ملكه فاجاز

وصورة البيع عن المالك فاتفاق انتقال المبيع إلى البائع فاجاز

بطلان البيع الأول (١) لدخوله تحت الأخبار المذكورة (٢) يقيناً مضافاً (٣) إلى قاعدة سلط الناس على أموالهم ، وعدم (٤) صبر ورثها حلالاً من دون طيب النفس ، فإن (٥) المفروض أن البائع بعدما صار المالكاً لم تطب نفسه بكون ماله للمشتري الأول ، والتزامه قبل تملكه بكون هذا المال المبين للمشتري ليس الزاماً إلا بكون مال غيره له اللهم (٦) إلا أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط على كل حاقد وشارط هو الزروم على البائع بمجرد انتقال المال إليه وإن كان قبل ذلك اجنبياً لحكم لوفائه ونقضه

(١) المراد من البيع الأول هو بيع العائد الفضولي كما عرف

(٢) وهي الأخبار الناهية عن بيع ما ليس عند المضار اليهاني الخامس

ص ٦٠ ، والخامس ١ ص ٦٤ - ٦٥

(٣) أي ولنا دليل آخر على بطلان البيع الأول الصادر من العائد الفضولي البائع مال الغير لنفسه بالإضافة إلى ذلك الدليل والدليل الآخر هو قاعدة: الناس مسلطون على أموالهم فالقول بصحة مثل هذا العقد يتنافي وقاعدة التسلط

(٤) باجلر عطفاً على مجرد إلى الجارة في قوله : مضافاً إلى قاعدة أي ولنا دليل آخر على بطلان العقد المذكور وهو قاعدة لا يحمل مال أمر إلا بطبيب نفسه ، فإن صبرورة الأموال حلالاً لا تتصور إلا مع طيب النفس وحيث لم يغض المالك العقد الواقع فضولاً دل على حرمة الأموال ، فالقول بالصحة يتنافي وطبيب النفس

(٥) تعليل لعدم صبرورة الأموال حلالاً لو لم يوجد طيب النفس

(٦) دفع وهم

ولعله (١) لاجل ما ذكرنا (٢) رجع فخر الدين في الإباضح بناءً على صحة الفضولي صحة المقد المذكور (٣) بمجرد الانتقال ، من دون توقف على الإجازة قبل : ويأوضح هذا (٤) من الشهيد الثاني في هبة المالك

- حاصل الوهم أنه لو كان البائع بعد أن صار مالكاً للبيع لم تطب نفسه بكون ماله للمشتري فإذا الزم بكونه له قبل تملكه له ؟ فالالتزام هذا دليل على وجود طيب النفس له بعد تملكه له فاجاب الشيخ عن الوهم المذكور محاصله : أن الالتزام المذكور كان في قبال مال الغير ، فإن البائع حين البيع لم يمتلك المبيع وإنما اقتنى مال الغير

(١) استدراكه عما أفاده : على بطلان البيع الأول ، وأن الالتزام المذكور كان في قبال مال الغير وحاصله : أن لنا في المقام عمومين كلاماً يقتضيان وجوب الوفاء بما الزم به العائد وهو :

أوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم ، فإنها يمكن أن يتحققان بوجوب الوفاء على كل عائد وشرط ، وأنه يلزم على البائع الوفاء بعقده وشرطه بمجرد انتقال المال إليه وإن كان قبل ذلك اجنبياً عن ذلك المال ، ولم يتعوجه عليه حسم من قبل الشارع أصلاً لا بالنسبة إلى الوفاء ، لا بالنسبة إلى النفقة

(٢) وهو أن يقتضي عموم أوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم هو الزوم بكل عقد وشرط صدراً من العائد والشرط بمجرد انتقال المال إليه

(٣) وهو صحة بضم الفضولي مال الغير لنفسه ثم مالكه فلم يجز

(٤) أي ماذكرناه : وهو صحة مثل هذا العقد

وقد سبق استظهاره (١) من عبارة الشيخ الحكمة في المعتبر لكن (٢) يضعفه أن البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فستصحب المقام (٣) مقام استصحاب حكم الخاص ، لا (٤) مقام الرجوع إلى حكم العام ، فتأمل (٥)

(١) في ص ٢٩ هند قوله : فظاهر الحق في باب الزكاة من المعتبر فيما إذا باع المالك النصاب قبل المراجعة الزكوة ، أو رهنها

(٢) رجوع مما أفاده : من صحة بيع الغزو لمال الغير لنفسه ثم ملكه ولم يجز البيع ، ويروم الشيخ ثبات البطلان لتسل هذا البيع وأنه لا مجال للعمورين المذكورين

وخلصته : أن لزوم الوفاء بالعقد ضعيف : لأن البائع الفضولي قبل تملكه للمبيع وحين البيع لم يكن مالكا له حتى يتوجه نحوه خطاب وجوب الوفاء فلا يكون ملتزما به ، وبعد الملك له نشك في توجيه الخطاب نحوه والتزامه بوجوب الوفاء فستصحب عدم الوجوب والالتزام

(٣) هنا تعليق على بيان الاستصحاب وخلصته : أنه إنما نقول بالاستصحاب ، لأن المقام هنا يقتضي استصحاب حكم الخاص الذي هو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه فلم يجز ، اذ قبل الملك لم يكن مأمورا بالوفاء كما علمت ، وبعد الملك وصدم الاجازة نشك في وجوب الوفاء عليه فنجزي استصحاب ذلك الحكم الخاص

(٤) أي وليس المقام فيها نحن فيه مقام الرجوع إلى حكم العام وهو وجوب الوفاء عندما تملك العائد الفضولي المبيع في صورة الشك في وجوب الوفاء

(٥) اشارة إلى أن المقام مقام الرجوع إلى حكم العام ، لا إلى حكم الخاص

- بيان ذلك : أن العموم على قسمين :

عموم أزمني أفرادي ، وعموم استمراري أفرادي

أما الأول فكما في قوله : أكرم العلامة كل يوم ، لأنهن الفقير كل يوم ، فإذا جاء مخصوص هذا العموم الأزمني الأفرادي كذا في قوله : لأن كرم زيداً العالم في يوم الجمعة ، أو ابن زيداً الفقير في يوم الجمعة فمخصوص يوم الجمعة وجاء يوم السبت فشك في أكرام زيد ، أو عدم اهانته في يوم السبت وما بعده فتحكم بأكرامه ، وبعدم اهانته ، لشمول العموم الأزمني الأفرادي له حينئذ ، حيث أخذ فيه عموم الأزمان أفرادياً أي أخذ فيه كل زمان موضوعاً مستقلاً حكم مستقل ، لينتقل العموم إلى أحكام متعددة بعد ذلك الأزمان ، ولا مجال لاستصحاب حكم الخاص وهو عدم وجوب أكرام زيد في يوم الجمعة بعد قيام الإجماع عليه ، أو اهانته وأما الثاني فكما في قوله : أكرم العلامة دائناً ثم قبل : لأن كرم زيداً يوم الجمعة ثم جاء يوم السبت فشك في أكرامه يوم السبت وما بعده فنجري هنا استصحاب حكم الخاص : وهو عدم أكرام زيد ، حيث إن مورد التخصيص هي الأفراد دون الأزمان فلم يتوارد في موضوعه الأزمان ثم لا يختفي عليه أنه لا فرق بين استفادة المدحوم والاستمرار من حاق اللفظ كما مثلنا ذلك ، أو من الأطلاق كما في قوله : توسيع للناس إذا عرفت هذين العمومين فنقول : إن ما نحن فيه : وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم ملكه ولم يجز من قبل عموم استمراري فيكون المقام مقام استصحاب حكم الخاص ، لأن عموماً أوفوا بالعقود المتوجة إلى المتعاقدين بن قد شخص من جهة خروج العاقد غير المالك وقد كان الفضولي البائع مال

مضافاً (١) إلى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنة الناس على أموالهم
وعلم حلها لغيرهم إلا عن طيب النفس
وفحوى (٢) الحكم المذكور في رواية الحسن بن زياد المقدمة

الغير مالكه غير مالك فيكون غير مأمور بالوفاء بالمقضى ، وحين أن صار
مالكاً لما باعه فضولاً نشك في توجيه الخطاب العام نحوه فتصح布 العدم
لكن نقول : إن خروج الفضولي البائع مال الغير إنما هو لأجل
أنه غير مالك : لا لوجود نص في ذلك بخصوصه
والمفروض أنه أصبح مالكاً فارتفاع المانع مع وجود المقتضي وهو كونه
عاقلاً فيتجزء نحوه حينئذ الأمر بالوفاء
ففي الواقع ونفس الأمر قد تبدل موضوع الخاص وإندرج تحت
عنوان العام فيجري عليه حكمه فهو من قبيل قوله : أكرم العلامة ثم يقول :
لأنكرم الفاسق منهم وكان زيد العالم فاسقاً فيخرج عن تحت ذلك العموم
نف ثواب وصار عادلاً ، فإنه حينئذ يجري عليه حكم الإكرام ، ولا يجري
عليه حكم الخاص الذي هو عدم الإكرام ، لتبدل موضوع الخاص وإندرج
تحت عنوان العام

(١) أي ولنا دليل آخر بالإضافة إلى استصحاب حكم الخاص وهو
معارضه الناس مسلطون على أموالهم مع العموم المذكور : وهو وجوب
الوفاء ، فإن هذا الدليل حاكم عليه ، لأنه لأنفل أموال الناس لغيرهم إلا
بطيب أنفسهم

ومن الواضح : أن البائع الفضولي قد أصبح مالكاً للمبيع ولم يجز
فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه

(٢) أي ولنا دليل آخر بالإضافة إلى استصحاب حكم الخاص :

في نكاح العبد بدون إذن مولاه ، وأن حنته لا يمدهي في لزوم النكاح
لولا سكوت المولى الذي هو بمثابة الإجازة
فم لو سلمت عدم التوقف (١) على الإجازة فإنما هو فيها إذا باع الفضولي لنفسه
أما لو باع فضولاً للملك ، أو ثالث ثم ملك هو فغيره يان عموم
الوفاء بالعقد والشروط بالنسبة إلى البائع أشكال
ولو باع وكالة عن المالك بيان إنزاله بحوث الموكلي فلا إشكال في عدم
وقوع البيع له بدون الإجازة ، ولا منها
نعم يقع الوارث مع إجازته
(المسألة الثالثة) (٢) : مالو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف
بيان كونه جائز التصرف
وعلم جواز التصرف المنكشف خلافه إما لعدم الولاية فانكشف
كونه ولباً
وإما لعدم الملك فانكشف كونه مالكاً
وعل كل منها فيما أن يبيع عن المالك ، وإما أن يبيع لنفسه
فالصور أربعة :

- وهو معارضة العموم المذكور بفتحوي رواية الحسن بن زباد الطائي المذكورة
في ص ٧٨ لأن عملك النفس إذا لم يكن مؤثراً في الصحة بدون الإجازة
ملك المال أولى في علم التأثير

(١) أي علم توقف بيع الفضولي مال الغير للملك لمملكه
و لم يجز على الإجازة

(٢) أي من المسائل التي افادها الشبيخ في ص ٢٦ بقوله : فالكلام
يقع في مسائل

(الاول) : أذن ببيع من المالك فانكشف كونه ولما (١) حل البيع فلا ينبغي الإشكال (٢) في الزوم حتى حل القول ببطلان الفوضي لكن الظاهر من الحكيم عن القاضي أنه اذا اذن السيد لعبدة في التجارة بايع و Ashton و هو لا يعلم باذن سيده ، ولا علم به احد لم يمكن ماؤننا في التجارة ، ولا يجوز شيء مما فعله (٣) ، فإن علم بذلك (٤) و Ashton وبائع جاز ما فعله بعد الاذن ، ولم يجز ما فعله قبل (٥) ذلك فان (٦) امر السيد قواماً أن يبايعوا العبد والعبد لا يعلم باذنه له كان

(١) المراد من الولي هنا من لا يكون مالكاً ، لكن له شأنية مباشرة العقد ، سواءً أكانت الثانية بالولاية الشرعية المتعارفة ام بالاذن كالوكيل والعبد .

فأقسام جائز التصرف المنكشف في الواقع ثلاثة:

المالك ، والولي ، والمؤذنون

(٢) وجہ عدم الإشكال شمول العمومات الواردة له بالإضافة الى شمول أدلة الولاية ، والوكالة له ، وأن تصرفات الولي والوكيل نافذة

(٣) فعبارة القاضي من قوله : اذا اذن السيد الى قوله : بما فعله تدل على عدم كفاية اكتشاف كون البائع الفوضي ماؤننا في البيع ، اولياً ، او وكيلًاً حل البيع ، بل لا بد من علمه بذلك قبل البيع

(٤) اي بعد اذن السيد له

(٥) اي قبل حل العبد باذن سيده له في التجارة

(٦) هنا فرض ثان من القاضي ، ولا ربط له بالفرض الاول : وهو عدم كفاية اذن السيد عبدة في التجارة والعبد لا يعلم بذلك

بيعه وشرائه منهم جائزأ ، وجري ذلك (١) بغير الاذن الظاهر ، فإن اشتري العبد بعد ذلك (٢) من غيرهم وبائع جائز ، انتهى .
ومن المخالف الابرار عليه (٣) : بأنه لو اذن المولى ولا يعلم العبد ثم باع العبد صحيحا ، لأنه صادف الاذن ، ولا يؤثر فيه إسلام المولى بعض المخالفين انتهى .

وهو (٤) حسن

(الثانية) (٥) : أن بيع نفسه فانكشف كونه ولباً فالظاهر أيضاً

(١) وهو امر السيد قواماً أن يتبعوا عبده والعبد لا يعلم بذلك

(٢) اي بعد صدور الامر من المولى الى قوم بالتتابع مع العبد

(٣) اي على ما افاده القاضي : من عدم كفاية اذن السيد عبده في الشجارة وهو لا يعلم بذلك

(٤) اي ما اورده العلامة : من أن بيع العبد صادف الاذن من المولى في الواقع على ما افاده القاضي حسن

وجه الحُسن : أن القاضي في الفرض الثاني : وهو امر السيد قواماً بالتابع مع العبد والعبد لا يعلم بذلك حكم بصحة المعاملة ، وصحة المعاملة تدل على كفاية الاذن الواقعى ، لأنه المناط والملاك في الصحة ، لاعلمه حتى يكون عدم علمه مناطاً للفساد

ثم لا يتحقق أن صحة ما افاده العلامنة مبنية على الاكتفاء في الاذن بالرضا النفسي مطلقاً ، أو هل أن الاذن من الابياعات الخفية

فعلى كل لا يعتبر في الاذن الإعلام ، بل قبل : إن مجرد الرضا الباطني كاف في اخراج العقد عن عنوان الفضولي

(٥) اي الصورة الثانية من الصور الاربعة المفروضة

صحة العقد ، لما عرفت : من أن قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقدح .
وفي توقيته على اجازته للمولى " عليه وجه ، لأن قصد كونه لنفسه
يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون ، فتأمل (١) .

(الثالثة) (٢) : أن يبيع عن المالك ثم يكتشف كونه مالكاً وقد
مثل له الأكثر بما لو باع مال أخيه بظاهر حياته بيان مبيناً والمشهور الصحة
هل ربما استفید من كلام العلامة في القواعد والارشاد في باب المبة الاجماع
ولم نثر على مخالف صريح .

إلا أن الشهيد رحمه الله ذكر في قواعده : أنه لو قيل بالبطلان أمكن
وقد سبق في احتيال ذلك (٣) العلامة وولده في النهاية والابصاح لأنه (٤)
إنما قصد نقل المال عن الأب ، لا عنه ، ولأنه (٥) وإن كان منجزاً في الصورة
إلا أنه معلم ، والتقدير إن مات مورثي فتفد بعثك ، ولأنه (٦) كالعبث

(١) لعله اشاره إلى أنه مع فرض كون قصد بيع مال الغير لنفسه
لا ينفع ولا يقدح ، فلا يبقى في المقام سوى أن البائع أوقع العقد على الوجه
غير المأذون من قبل الشارع ، لعدم اذنه له في التصرف في مال الصغير
إلا إذا كانت هناك مصلحة للصغير في بيع ماله ، ومن المعلوم أن البائع باع
نفسه ، لا للصغير حتى يكون البيع لصالحته .

(٢) أي الصورة الثالثة من الصور الاربعة المفروضة .

(٣) أي في احتيال البطلان في هذه الصورة

(٤) تعليق من العلامة بطلان الصورة الثالثة أي لأن البائع الفضولي .
ولا يخفى أن العلامة - قدس سره - أقام على بطلان الصورة الثالثة
أدلة ثلاثة هذا أرجواها

(٥) هذاناني الأدلة أي ولأن البائع الفضولي .

(٦) هذاناثل الأدلة أي ولأن البائع الفضولي .

هند مباشرة العقد ، لاعتقاده (١) أن المبيع لغيره ، انتهى .
 (أقول) (٢) : أما قصد نقل الملك عن الأب فلا يقبح في وقوعه لأنه إنما قصد نقل الملك عن الأب من حيث إنه مالك باعتقاده ففي الحقيقة إنما قصد النقل عن المالك .

لكن خطأ في اعتقاده أن المالك أبوه وقد تقدم (٣) . توسيع ذلك في عكس المسألة : أي مالو باع ملك حيره باعتقاده أنه ملكه .

نعم (٤) من بطل عقد الفضولي لأجل اعتبار مقارنة طيب نفس المالك للعقد قوي البطلان عنده هنا (٥) ، لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه (٦) ، ولذا (٧) نقول نحن كاسمحى (٨) باشتراط الاجازة

(١) تعابير تكون العاقد حابباً عند مباشرته العقد .

(٢) هدا إشكال من الشيخ على الدليل الأول للعلامة الذي أقامه على بطلان الصورة الثالثة في ص ٩٥ ب قوله : لأنه إنما قصد نقل المال من الأب ،

(٣) أي في الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢٢٣ هند قوله : المسألة الثالثة .

(٤) استدراك عما أفاده : من صحة بيع الفضولي مال الغير عن المالك ثم انكشف أنه المالك .

(٥) أي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٩٥ .

(٦) عند ارادة البيع من الفضولي .

(٧) أي والأجل عدم وجود طيب النفس من المالك بخروج ماله عن مالكه .

(٨) أي هند قوله : لكن الأقوى وفاما للمحقق ، والشهادتين وقوفه على الاجازة .

من المالک بعد العقد ، لعدم حصول طبیب النفس حال العقد
واما ماذکره (١) : من أنه في معنى التعليق قبھے مع مخالفته لمقتضى
الدلیل الأول (٢)

كما لا يجتاز منع کونه (٣) في معنى التعليق ، لأنه اذا فرض أنه بيع
مال أبیه لنفسه كما هو ظاهر هذا الدلیل فهو إنما يبيعه مع وصف کونه
أبیه في علمه فيه كییع الغاصب مني حل دعوى السلطة والاستقلال
علی المال ، لاعلى تعليق للتقلیل بکونه منتقلًا إلیه بالارث عن موثره ، لأن
ذلك لا يجتاز وظن الحياة

اللهم (٤) إلا أن القصد الحقيقي الى التسلیل متعلق علی ذلك
التقلیل وبدونه فالقصد صوري علی ما تقدم من المسالك : من أن الفضولي
والمکرہ فاقصدان الى اللفظ ، دون مدلوله (٥)

لكن فيه (٦) جبنthat أن هذا القصد الصوري کاف ، ولذا (٧)

(١) هذا إشكال من الشیغ علی الدلیل الثانی للعلامة المشار اليه
في ص ٩٥ بقوله : ولأنه وإن كان منجزا إلا أنه معلم

(٢) اى الدلیل الاول للعلامة المشار اليه في المامش ٤ ص ٩٥ حيث
إن مقتضى الدلیل الاول هو الیبع عن أبیه منجزا باعتقاد کونه في قيد الحياة
ومقتضى الدلیل الثاني : وهو الیبع عن نفسه : کونه معلقا علی موت
أبیه فيكون مقتضى الدلیلين مختلفا

(٣) اى کون الیبع في معنى التعليق

(٤) استدركه بما افاده من الصحة فيها في الصورة الثالثة وبرهان البطلان

(٥) راجم الجزء ٨ من المکاسب من طبعتنا الحديثة ص ٦٣

(٦) اى في هذا الاستدراك الذي عبر عنه الشیغ بقوله : اللهم إلا أن يقال

(٧) اى والأجل كفاية القصد الصوري

قلنا بصحة عقد الفضولي

ومن ذلك (١) يظهر ضعف ما ذكره أخيراً من كونه كالعابث عند مباشرة العقد ، مملاً (٢) بعلمه بكون المبيع لغيره وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في صحة العقد (٣) الا (٤) أن ظاهر الحکي من غير واحد لزوم العقد ، وعدم الحاجة إلى اجازة مستأنفة ، لأن المالك هو المباشر للعقد فلا وجه لاجازة فعل نفسه ، وأن قصده إلى نقل مال نفسه إن حصل منه مجرد القصد إلى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه وإن لم يشعر به فهو أولى من الاذن في ذلك ، فضلاً عن اجازته وإلا توجه عدم وقوع العقد له

(١) أي ومن هذا البيان الذي ذكرناه في رد ما افاده العلامة في دليله الثاني : وهو أن البيع في الواقع معلم وإن كان في الظاهر منجزاً يظهر ضعف دليله الثالث الذي ذكره في ص ٩٥ بقوله : وأنه كالعابث عند مباشرة العقد بتعليل أنه يعتقد أن المبيع لغيره وأما وجہ الظهور فهو كفاية القصد الصوري في صحة العقد وإن كان العقد عابثاً عند مباشرة العقد

(٢) أي العلامة علل وقوع العقد عبئاً بأن البائع عالم بكون المبيع لغيره

(٣) أي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٩٥
هذا رأي الشیخ في الصورة الثالثة

(٤) هنا استثناء عما افاده : من صحة العقد في الصورة الثالثة وأنها تحتاج إلى الاجازة

لكن (١) الأقوى وفاماً للمحقق والشهيد الثانين وقوفه على الاجازة لا لما ذكره (٢) في جامع المقاصد من أنه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن ، بل مع اجازة المالك ، لأندفاعة (٢) بما ذكره بقوله : إلا أن يقال :

إن قصده إلى اصل البيع كافٍ

وتوضيحه (٤) أن النقال الميم شرعاً بمجرد العقد ، أو بعد اجازة المالك ليس من مدلول لفظ العقد حتى يعتبر قصده ، أو يفتح قصد خلافه وإنما هو من الأحكام الشرعية المارضة للعقود بحسب اختلافها في التوقف

(١) هذا رأي الشيخ في المسألة الثالثة التي باع مال الغير معتقداً كونه غير جائز التصرف فبان أنه جائز التصرف

(٢) أى المحقق الثاني

وخلالصة ما أفاده في جامع المقاصد في حل نزاع المسألة الثالثة على اجازة مستقلة مستأنفة بعد أن صار البائع مالكاً : هوأن البائع عندما باع مال الغير لم يقصد نقل المبيع إلى المشتري حالاً ، بل إنما قصد نقله مع اجازة المالك ، لعلمه بعدم تملكه للبيع شرعاً فلا يؤثر بيته في الملكية شرعاً ، فإذا حصلت الاجازة حصلت الملكية ، وإلا فلا

(٣) أى لأندفاع مبدأ الإشكال بما ذكره المحقق الثاني في المصدر نفسه بقوله : إلا أن يقال

وخلالصة ما أفاده هناك أنه لو قلنا بكمالية قصد البائع إلى اصل البيع عند البيع لاستبعطنا عن اجازة مستأنفة جديدة ، لكونه يقصد انتقال المبيع إلى المشتري حالاً فلا يبقى للإشكال المذكور مجال

(٤) أى وتوضيح هذا الاندفاع

- هذا توضيح من الشيخ للاندفاع المذكور في جامع المقاصد

على الامور المتأخرة ، وعدهم مع (١) أن عدم القصد المذكور لا يقتضي بناءً على الكشف ، بل قصد النقل بعد الاجازة (٢) وبما يحتمل قدحه فالدليل (٣) على اشتراط تعقب الاجازة في المزوم هو عموم سلط الناس على أمرهم

وخلالصته : أن انتقال المبيع إلى المشتري بمجرد العقد ، أو بعد صدور الاجازة ليس من مدلول لفظ العقد حتى يعتبر قصد انتقال المبيع بالكيفية أو يقتضي قصد خلافه ، لأن العقد إنما يدل على وفوع المبيع في الخارج عند صدوره من البائع فقط ، وأما دلالته على الكيفية المذكورة فلا حتى يكون عدم قصد الانتقال المذكور مضرًا للعقد ، أو قصد خلافه قادحًا له ، لأن قصد الانتقال حكم من الأحكام الشرعية خارج عن مدلول لفظ العقد ، وعارض على العقد بحسب اختلاف العقد فإن وقع العقد عن شخص المالك ، أو وكيله ، أو كان ولائمه فلا يحتاج إلى شيء زائد يعبر عنه بالاجازة وإن لم يقع من أحد المذكورين كان البيع فضولياً متوقفاً على أمر زائد وهو الاجازة

(١) أى ولنا بالإضافة إلى ما ذكرناه في التوضيح دليل آخر على عدم اعتبار قصد انتقال المبيع شرعاً إلى المشتري بمجرد العقد ، أو بعد الاجازة: وهو أن عدم القصد المذكور غير قادر في المقام على القول بالكشف ، لأن معنى الكشف هو انتقال المبيع إلى المشتري بمجرد صدور العقد ، فعليه فلاحتاج المسألة الثالثة إلى اجازة مستأنفة بعد تملك البائع للمبيع حتى نضطر في الجواب عن إشكال الحقائق الثاني لو لم نقل بالاجازة إلى الاندفاع المذكور

(٢) أى بناءً على القول بالكشف كما عرفت

(٣) هذا دليل الشيعي على توقف الصورة الثالثة من الصور الأربعية -

وعدم حلها لنفسهم الا بطيب أنفسهم ، وحرمة أكل المال إلا بالتجارة عن تراضٍ .

وبالجملة (١) ماكثر أدلة اشتراط الاجازة في الفضولي جارية هنا وأما ما ذكرناه (٢) : من أن قصد نقل ملك نفسه إن حصل المخن عن الاجازة ، وإلا (٣) فسد العقد

- المفروضة من المسألة الثالثة : على الاجازة

وقد استدل على ذلك بأمور ثلاثة

(الاول) : عموم الناس مسلطون على أنفسهم

(الثاني) : عموم لا يحمل مال امر مسلم إلا بطيب نفسه

(الثالث) : عموم قوله تعالى : "ولا تأكلوا أموالكم" **يُبَسِّكُ**
بِالبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونُ نِجَارَةً عن تراضٍ

فهذه الأدلة الثلاثة بعمومها تدل على أن البائع بعد الانكشاف بكونه مالكاً لابد له من اجازة جديدة للبيع حتى يصح البيع ، وإلا أصبح فاسداً بمقتضى هذه الأدلة

(١) اي وخلاصة الكلام أن كل شيء قلناه في اشتراط الاجازة في الفضولي لا بد من القول به في الصورة الثالثة من الصور الاربعة المفروضة في المسألة الثالثة

(٢) اي في من ٩٧ عند قوله في توجيه كلام العلامة القائل ببطلان البيع الفضولي مال الغير من المالك ثم انكشف بكونه مالكاً : اللهم إلا أن يراد أن القصد الحقيقي إلى النقل متعلق على نملك الناقل وبدونه فالقصد صوري

(٣) اي وان لم يحصل قصد نقل ملك نفسه فقد فسد العقد -

فقيه (١) أنه يكفي في تحقق صورة العقد القابلة للتحقق لزوم القصد إلى نقل المال المعين ، وقصد كونه مال نفسه ، أو مال غيره مع خطأه في قصده ، أو صوابه في الواقع لا يقتضي ولا ينفع ، ولذا (٢) بنينا على صحة العقد بقصد نقل مال نفسه مع كونه مالاً لغيره وأما (٣) أدلة اعتبار التراضي ، وطيب النفس فهي دالة على اعتبار رضا المالك بتقليل خصوص ماله بعنوان أنه ماله ، لا بتقليل مال معين يتحقق كونه ملكاً له في الواقع ، فإن حكم طيب النفس والرضا لا يترتب

- وقد استطيد هذا المعنى من قوله في ص ٩٧ : وبدونه فالقصد صوري كما شرحناه لك ملخصاً

(١) أي ففي توجيهنا لكلام العلامة نظر وإشكال وقد ذكر الشيخ وجه النظر في المتن بقوله : إنه يكفي في تتحقق صورة العقد القابلة فلا تعفيه

(٢) أي ولا يجيء أن تقصد كونه مال نفسه ، أو مال غيره مع خطأه في الواقع لا يقتضي ولا ينفع

(٣) هذا دفع وهم حاصل الوهم : أنه في صورة كفاية القصد إلى نقل المال المعين الشخصي في تتحقق صورة العقد يكون طيب النفس بتقليل المال المعين الشخصي أيضاً حاصلاً

فكيف تتمكنون في ثبات لزوم الإجازة بما دل على اعتباره في حل مال شخص لغيره

فاجاب ماحاصله : أن المعتبر في العقد شيئاً :

(الأول) : القصد إلى مدلول العقد ، لأنه شرط في صحة العقد -

على ذلك (١) ، فلو (٢) اذن في التصرف في مال يعتقد أنه لغيره ، والماذون يعلم أنه له لم يجوز له التصرف بذلك الاذن

- (الثاني) : الرضا بالمدلول ، لأن شرط في لزوم العقد ومن الراهن أن أدلة اعتبار الاول لانتفاضي أزيد من القصد الى نقل المال المعين ، فالقصد اليه لا يحتاج الى القصد الى أنه ماله ، أو مال غيره

وأما أدلة اعتبار الثاني فتفصيلي تتحقق بالنسبة الى عنوان خاص : بمعنى أن المستفاد من تلك الأدلة هو اعتبار رضا الباطني بنقل المال بعنوان أنه ماله ، لابنجل مال معين يتحقق كونه ملكاً له

ومن المفروض عدم ذلك ، حيث باع مال الغير عن المالك بعنوان أنه مال المالك ثم تبين أنه ماله في الواقع ونفس الأمر ، وهذا غير كاف في تتحقق العقد ولزومه ، لعدم تحقق شرط اللزوم في العقد وهو الاجازة بل المتحقق هو شرط العقد وهو صورته الفاتحة للحق اللزوم ، والقابلية إنما تتحقق بتحقّق الاجازة ، فطيب النفس والرضا إنما يترتّبان على هذا العقد المتحقق فيه الاجازة ، لابل ماتتحقق كونه ملكاً له في الواقع

(١) اي لابل ما اتفق كونه ملكاً له في الواقع كما عرفت

(٢) الفاء تفريع على ما أفاده : من أن طيب النفس والرضا يترتّبان على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان أنه ماله ، لابل ماتتحقق كونه ملكاً له في الواقع

وخلاله : أنه على ضوء ما ذكرنا فلو اذن شخص لزيد في التصرف في مال يعتقد أنه لغيره والماذون عالم بأن المال للأذن فلا يجوز للماذون التصرف في ذلك المال : لأن الأذن حينها اذن كان يعتقد أن المال لغيره فإذا ذه صدر بهذا العنوان ، لا بعنوان أنه ماله ، واتفاق أن المال كان له -

ولو (١) فر صنا أنه اعْتَقَ عباداً عن غيره فبأن أنه له (٢) لم ينتعن وكذا (٣) لو طلق امرأة وكالةً عن غيره فبانت زوجته ، لأن الفصد المقارن إلى طلاق زوجته ، وعنه تملوكه معتبر فيها ، فلا تنفع الإجازة ولو غر (٤) الفاصل فقال : هذا عبدى اعْتَقَهُ عنك فاعْتَقَهُ عن نفسه فبأن كونه له

فالاقوى أبضاً عدم التفود ، وفأقاً للمحكي عن التحرير ، وحواشي الشهيد وجامع المقاصد ، من حكمه (٥) بصحبة البيع هنا ، ووقفه على الإجازة

ـ لا يجدى في المقام فلابد من إجازة جديدة حتى يصبح العقد

(١) هذا فرع مستقل لاربط له بالمقام ، حيث إن الإجازة اللاحقة له لتنفيذ أصلًا كما صرخ الشيخ بقوله بعد سطرين : فلا تنفع الإجازة وإنما أنى به الشيخ لاثبات أن اكتشاف الواقع وخلاف الاعتقاد لا يجدى في المقام

(٢) اي للمعنى .

(٣) هذا فرع مستقل أيضًا لاربط له بالمقام ، والبيان به لعين ما قلناه من الملائكة في الفرع الأول

(٤) هذا فرع آخر لاربط له بالفرعين المذكورين أبضاً

(٥) اي مع حكم صاحب جامع المقاصد بصحبة البيع في الصورة الثالثة من الصور الاربعة من المسألة الثالثة المشار إليها في ص ٩٥

لأن (١) المتن لا يقبل الوقوف ، فإذا لم يحصل الفقصد إلى ذلك ماله مقارناً للصيغة وقتت (٢) باطلة ، بخلاف البيع (٣) .

فلا (٤) تناقض بين حكمه ببطلان المتن ، وبصحة البيع مع الإجازة كما يتزعم (٥) .

نعم يتبعني ابراد التناقض على من حكم بذلك (٦) بعلم التفозд ، وحكم

(١) تعطيل لعدم ثلود المتن في صورة تغريب الفاصلب ، أي المتن لا يتوقف على الإجازة ، فالتعليق فيه مبطل له .

(٢) أي الصيغة الصادرة من المعتقد الفاصلب باطلة وإن بان أن العبد له .

(٣) حيث إنه يتوقف على الإجازة ، فالصيغة الصادرة من البالسم صحيحة إذا أجاز المالك .

(٤) القاء تفريح على ما أفاده : من عدم وقوف المتن على الإجازة فالصيغة باطلة ، ووقف البيع على الإجازة فالصيغة صحيحة إن أجاز المالك ، أي «في ضوء ما ذكرناه : من الوقوف على الإجازة في البيع وعدم الوقوف على الإجازة في المتن فلا تناقض ولا تهافت بين حكم المتن الثاني وبصحة البيع مع الإجازة ، وبطلان المتن ، لأنك عرفت أن عدم حصول الفقصد إلى ذلك ماله مقارناً للصيغة باطلة ، بخلاف البيع فإن عدم حصول الفقصد إلى ذلك ماله إذا لم يقع مقارناً للصيغة لا تقع الصيغة باطلة .

(٥) أي هذا التناقض والتهافت هو للتزعم من ظاهر كلام المحقق حيث حكم ببطلان المتن في صورة اكتشاف العبد للمعتقد الفاصلب .

و الحكم بصحمة البيع في صورة اكتشاف المبيع للبان المسؤول عن ملاك الصحة وبالطلان في كلها واحد : وهو الاكتشاف ، فهلا هو التناقض .

(٦) أي في باب المتن .

في البيع بالزروم ، وعدم الحاجة الى الاجازة ، فان (١) القصد الى انشاء يتعلق بمعين هو مال المنشىء في الواقع من غير علمه به إن كان يسكن في طيب النفس والرضا المعتبر في جميع انشاءات الناس المتعلقة بأموالهم ووجب الحكم بوقوع العقد .

وإن اعتبر في طيب النفس المتعلق باخراج الأموال عن الملك العلم بكونه مالاً له ولم يكف مجرد مصادفة الواقع ووجب الحكم بعدم لزوم البيع فالملحق (٢) أن القصد الى الائتمان المتعلق بمال معين مصحح للعقد : بمعنى قابلية التأثير ، ولا يحتاج الى العلم بكونه مالاً له .

لكن لا يكفي ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد الائتمان (٣)

(١) هذا تعليل من الشيخ لورود التناقض في كلام من حكم ببطلان العقد وصلمن نفوذه ، وبصحة البيع ولزومه ، وعدم احتياجه الى الاجازة اصلاً .

وخلالصنه : أن مجرد القصد الى إنشاء يتعلق بمعين يكون هذا المعين مال المنشىء في الواقع ونفس الامر ، والمنشىء لا يعلم حين الائتمان أن هذا المعين المقصود هو ماله وملوكيه : لو كان كافياً في طيب النفس والرضا الباطني المعتبر هذا الطيب والرضا في جميع انشاءات المتعلقة بأموال الناس لوجب الحكم بوقوع العقد .

(٢) هذا راي الشيخ في الصورة الثالثة المشار اليها في ص ٩٥ بزروم أن يفرق بين البيس والعتق في صورة انسكشاف الواقع ، ومتابقة الظاهر للواقع ، ويقول بصحة الاول ، وبطلان الثاني ، وقد افاد كيفية ذلك في المتن فلا نعبد .

(٣) بل يحتاج الى اجازة جديدة حتى يتحقق الزروم ، وبدونها لا يتحقق البيع في الخارج .

ثُمَّ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْشَاءُ مَا يَقْبِلُ الْلَّزَومَ بِلِحْقِ الرِّضَا كَفَتِ الْإِجَازَةُ كَمَا فِي الْعَقْدِ، وَإِلَّا وَقَعَ الْإِنْشَاءُ بِاطْلَالًا كَمَا فِي الْإِيقَاعَاتِ (١) .

ثُمَّ إِنَّهُ ظَهَرَ مَا ذَكَرْنَا فِي وِجْهِ الْوَقْفِ (٢) عَلَى الْإِجَازَةِ أَنَّ هَذَا الْحَقُّ (٣)، الْمَالِكُ مِنْ بَابِ الْإِجَازَةِ، لَامِنْ بَابِ خِيَارِ الْفَسْخِ، فَعَنْدَهُ (٤) مُتَرَازِلٌ مِنْ حِيثِ الْحَدُوثِ، لَا الْبَقاءُ كَمَا قَوَاهُ (٥) بَعْضُهُ مِنْ (٦) قَارِبِ عَصْرِنَا، وَتَبَعَهُ بَعْضُهُ مِنْ (٧) حَامِرَنَا، مَعْلُولاً (٨) بِقَاعِدَةِ نَفْيِ الضررِ

— فَإِنَّهُ أَفَادَهُ الْقَاتِلُ : مِنْ لَزُومِ الْبَيْعِ، وَمَدْعُومٌ احْتِاجَسُهُ إِلَى الْإِجَازَةِ فِي هَبْرِ عَمْلِهِ .

(١) الَّتِي مِنْهَا الْعَنْقُ وَالظَّلَاقُ كَمَا فِيهَا نَحْنُ فِيهَا .

(٢) أَيْ وَقْفُ الْبَيْعِ عَلَى إِجَازَةٍ جَدِيدَةٍ فِي الصُّورَةِ الْ ثَالِثَةِ بِقُولِهِ فِي ص ١٠١ : فَالدَّلِيلُ عَلَى اشْرَاطِ نَعْقِبِ الْإِجَازَةِ .

(٣) وَهُوَ الْإِجَازَةُ، أَيْ الْإِجَازَةُ حَقُّ مِنْ حُقُوقِ الْمَالِكِ فِي دُونِهِ لَا يَتَعَقَّبُ طَبِيبُ النَّفْسِ فِي الْبَيْعِ فِي الصُّورَةِ الْ ثَالِثَةِ .

(٤) الْبَقَاءُ تَفَرِّيغٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ : مِنْ أَنَّ الْإِجَازَةَ حَقُّ مِنْ حُقُوقِ الْمَالِكِ مِنْ بَابِ الْإِجَازَةِ أَيْ فَعْلُ ضَوْهِ مَا ذَكَرْنَا يَكُونُ عَقْدُ الْبَيْعِ فِي الصُّورَةِ الْ ثَالِثَةِ مُتَرَازِلًا : مِنْ حِيثِ الْحَدُوثِ، لَامِنْ حِيثِ الْبَقاءِ كَمَا فِي خِيَارِ الْفَسْخِ، أَيْ كَمَا فَوْى تَرَازِلُ الْمَقْدِمِ مِنْ حِيثِ الْبَقاءِ، لَامِنْ حِيثِ الْحَدُوثِ فِي الصُّورَةِ الْ ثَالِثَةِ صَاحِبُ الْمَقَابِيسِ .

(٥) وَهُوَ صَاحِبُ الْمَقَابِيسِ كَمَا عَرَفْتُ آنَّمَا .

(٦) وَهُوَ الشِّيخُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ قَدْسُ سَرْهُ .

(٧) أَيْ حَالٌ كَوْنُ صَاحِبِ الْمَقَابِيسِ عَلِيًّا لِمَدْعَاهِ : وَهُوَ أَنْ تَرَازِلَ -

اذا فيه (١) أن الخيار فرع الانتقال .

وقد تقدم توقفه (٢) على طيب النفس .

وما ذكراه (٣) من الضرر المترتب على لزوم البيس ليس لامر راجح

- العقد في الصورة الثالثة من حيث البقاء ، لامن حيث الحدوث ، وأن التزلزل من باب خيار الفسخ ، وأنه حق للمالك ، وأنه من باب الاجازة .

وخلاصة تعليمه : أنه من الممكن أن البائع عند ما باع مال الغير بعنوان صاحبه قد باعه بأقل من قيمته الواقعية فإذا أجاز البائع البيع بما وقع العقد عليه بعد أن صار مالكاً فقد أصابهضرر ، والضرر منفي في الاسلام ، فيكون التزلزل من باب خيار الفسخ حق يفسخ ، ثلاثة يتضرر البائع الذي صار مالكاً جديداً .

(١) اي فيها أفاده صاحب المقاييس في التعليب المذكور نظر وإشكال .

وخلاصته : أن الخيار فرع الانتقال ، لأن المبيع اذا لم ينتقل الى المشتري لم يثبت له الخيار ، فالخيار مترب عليه .

ومن المعلوم أن الانتقال إنما يتحقق بعد وجوب طيب النفس وهو في الصورة الثالثة مفقود فكيف يأتي الخيار ؟

(٢) اي توقف الانتقال على الاجازة في الجزء ٨٥ من قوله : مسألة

(٣) مدارد من الشیعی علی ما افاده صاحب المقاييس وصاحب الجواهر :

من لزوم الضرر اذا لم تقل بخيار الفسخ .

وحاسمه : أن الضرر المدعي إنما يوجب التزلزل والخيار في البقاء

لو كان البيس واجداً بلجيمع الشرائط كما في الضرر المهاصل في العوضين

في خيار الغبن ، فإن أركان البيس كلها موجودة فيه سوى العلم بالقيمة الواقعية التي هي أزيد من الموضع المسمى وهو ليس شرطاً في صحة العقد

حتى يفسد ليتدارك هذا الضرر بالختار .

إلى العرض والمعرض وإنما هو (١) لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه ، إذ (٢) لا فرق في الجهل بانتقال ماله بين أن يجهل أصل الانتقال كما يطلق في الفضولي ، أو يعلمه ويجهل تعلقه بماله .

ومن المعلوم أن هذا الفرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الإجازة اذلاً يلزم من لزومه (٣) بدونها سوى هذا الفرر .

ثم إن الحكم بالصحة في هذه الصورة (٤) غير متوقفة على القول بصحة عقد الفضولي ، بل يجيء (٥) على القول بالبطلان .

- وأما الفرر الموجود فيها نحن فيه وهي الصورة الثالثة فقد جاء من قبل عدم وجود طيب النفس الذي هو شرط في صحة العقد ، فمثل هذا الفرر لا يكون موجباً لل الخيار ، فالعقد متزلزل من حيث المحدث ، لأن من حيث البقاء ، فالعقد متوقف على الإجازة كما في مطلق بيع الفضولي ، من دون اختصاصه بما نحن فيه : وهي الصورة الثالثة .

(١) أي الفرر الحالى فيها نحن فيه ، وقد ذكرنا معتبراً في الماشي ١٠٨
(٢) تعليل لكون الفرر الترجمة فيها نحن فيه إنما هو لاجل انتقال الملك عن مالكه من دون علمه ورضاه .

وقد ذكرنا التعليل في الماشي ٣ ص ١٠٨ .

(٣) أي من لزوم العقد بدون الإجازة هذا الفرر كما عرفت شرحه عند قولنا : فالعقد متزلزل من حيث المحدث

(٤) أي في الصورة الثالثة المشار إليها في ص ٩٥

(٥) أي الحكم بصحة هذه الصورة يأتي أيضاً على القول ببطلان مطلق بيع الفضولي .

إلا (١) أن يستند في البطلان بما تقدم : من قبض التصرف في مال الغير فيتجه عنده حينئذ البطلان ثم يغدو (٢) المثمن إن كان جاهلاً .
 (الرابعة (٣)) : أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له والأقوى هنا (٤) أيضاً الصحة ولو على القول ببطلان الفضولي ، والوقوف على الإجازة بمثل مامر" في الثالثة .

وفي علم الوقوف هنا (٥) وجه لايجري في الثالث

(١) استثناء مما أفاده : من صحة صورة الثالثة ولو قلنا ببطلان مطلق بيع الفضولي .

خلاصته: أنه لو كان مستند البطلان في مطلق بيع الفضولي هو قبض النصف في مال الغير كأن تقدم هذا المعنى من الشيخ في الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٤ عند قوله في ذكر أدلة المبطلين : الرابع مادل من العقد والتقل على عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه : إنما القول ببطلان الصورة الثالثة ايضاً لكون البائع تصرف في مال الغير بلا اذن منه ، وبلا طيب النفس منه وهذا قبيح .

(٢) اي البائع الذي أصبح مالكاً .

(٣) اي الصورة الرابعة من الصور الاربعة المفروضة في المسألة الثالثة المشار إليها في ص ٩٥ .

(٤) اي في الصورة الرابعة كما قلنا بصحة الصورة الثالثة .

(٥) اي في الصورة الرابعة وجده يمكن أن يقال بعدم توافقها على الإجازة لأن في هذه الصورة باع الفضولي مال الغير لنفسه ثم انكشف كونه له فاتحه المقصود والواقع المعتبر عنه بالمشكفت .

بخلاف الصورة الثالثة ، حيث باع الفضولي المال عن المالك ثم انكشف كونه له فاختطف المقصود والمشكفت .

وللذا (١) قويّ المزوم هنا بعض من قال بالخيار في الثالثة .

(١) اي ولاجل وجود وجه في عدم توقف الصورة الرابعة على الاجازة لأنحاد المقصود والمكتشف افاد بعض الأعلام أن المزوم في هذه الصورة قوي ، وإن افاد بالخيار في الصورة الثالثة .

الى هنا كان الكلام حول المجيز وشرطاته وقد عرفته تفصيلاً
حامدين الله عز وجل وشاكرين له

وأ ما القول في المجاز

فاستقصاؤه يكون ببيان امور

وأما القول في المجاز (١) فاستخلاصه يكون ببيان أمور :

(الأول) : يشرط فيه (٢) كونه جامعاً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره (٣) هذا رضا المالك فلا يكفي انصاف المتعاقدين بصحة الإنماء (٤)

ولا (٥) احراز صائر الشروط بالنسبة إلى الأصيل فقط حل الكشف

(١) يضم الميم ، والمراد به هو العقد الواقع عليه الاجازة ، لا الشخص الصادر منه عقد الفضولي ، اذ لا يعني لاصف الشخص به كما ربما يتورّم ذلك .

من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الكلام حول المجاز .

(٢) اي في العقد المجاز

(٣) اي في تأثير العقد : من حيث الماخصوية والعربية ، وتقدير الایجاب على القبول ، والموافقة ، والمقارنة لو اعتبرت هذه الأمور وكذا لابد من وجود جميع شرائط المتعاقدين : من العقل ، والبلوغ والاختيار

وكذا وجود جميع شروط الموضعين : من كونهما معلومين ، قابلين للتملك ، وكونهما ملبي طلق المتعاقدين ، وكون البائع قادرًا على تسليم المبيع للمشتري

(٤) اي مجرد انصاف المتعاقدين بصحة الإنماء مع فرض بقية شروط البيع غير كاف في تأثير العقد

(٥) اي وكذلك لا يكفي مجرد احراز وجود جميع الشرائط في الأصيل .

لتزومه (١) عليه حينئذ ، بل مطلقاً (٢) ، لتوقف (٣) تأثيره الثابت ولو على القول بالنقل عليها ، وذلك (٤) لأن العقد إما تمام السبب أو جزءه ، وعلى أي حال (٥) فيعتبر اجتماع الشروط عنده

الذي هو أحد المتعاقدين في عقد الفضولي وإن قلنا بالكشف ، بل لا بد من احرازها مطلقاً حتى على القول بالنقل ، وحتى في جانب الفضولي (١) تعليل لعدم كفاية إحرازسائر الشروط بالنسبة إلى الأصيل فقط على القول بالكشف ، بل لا بد من احرازها حتى على القول بالنقل وحتى في جانب الفضولي ، اي للزوم العقد على جانب الاصيل حين أن قلنا بالكشف

(٢) اي حتى على القول بالكشف ، وحتى على القول في جانب الأصيل كما عرفت آنفاً

(٣) تعليل لعدم كفاية إحراز الشروط بالنسبة إلى الأصيل على القول بالكشف ، بل لا بد من الاحراز حتى على القول بالنقل ، وفي جانب الأصيل ، اي إنما نقول بعدم الاكتفاء لأجل توقف تأثير العقد على احراز جميع الشروط حتى على القول بالنقل

(٤) تعليل للتوقف اي إنما نقول بالتوقف لأجل أن العقد إما تمام السبب والإجازة تكون كافية مخضة عن تمامية السبب ، بناءً على ما أفاده الحقائق الثاني كما عرفت تحقيقه في الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٢٧٧ فراجع

وإما جزء السبب ، وجزء آخر الإجازة

(٥) اي سواء قلنا : إن العقد تمام السبب في النقل والانتقال أم جزءه ، والجزء الآخر هي الإجازة ، فلا بد من القول باجتماع جميع شروط العقد هذه صدوره

ولهذا (١) لا يجوز الالتجاب في حال جهل القابل بالموارد ، بل لو قلنا بجواز ذلك (٢)

ومن جملة الشروط رضا المالك ، وطيب نفسه وهو مفقود في بيع الفضولي مال الغير لنفسه ، والرضا لا يحصل إلا بالإجازة فالحاصل أنه كل ما كان شرطاً في أصل العقد وصحة الإنشاء لأبد من وجوده حين العقد كما أنه لابد من وجود كل ما هو شرط للتأثير الذي هو النقل والانتقال عند صدور العقد

هذا على القول بالكشف ظاهر ، لأن العقد تمام السبب كما عرفت وأما على القول بالنقل فلابد من وجود الشروط حين العقد أيضاً لاحين الإجازة ، لأنه من الممكن عدم بقاء شروط الانتقال إلى زمن صدور الإجازة

هذا بالنسبة إلى الكبيري مسلم
وأما بالنسبة إلى الصغرى وأن أي فرد من أفراد الشروط شرط الانتقال ، وأي منها شرط العقد فتعينه منوط برأي الفقيه
(١) أي ولاجل اعتبار جميع الشروط عند صدور العقد قال الفقهاء بعدم جواز الالتجاب مع جهل القابل بالموارد ، لأن علمه بها يعتبر عند صدور العقد

(٢) أي لو قلنا بجواز صدور الالتجاب مع جهل القابل بالموارد وأن الاجتئاع غير معتبر وإن علم بهما حال القبول لم يلزم من هذا الجواز القول بجواز عدم اعتبار الاجتئاع فيما نحن فيه : وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه ثم إجازة

لم يلزم منه الجواز هنا (١) ، لأن الاجازة على القول بالنقل أشبه بالشرط (٢)
ولو سلم كونها (٣) ، جزء فهو جزء للمؤثر (٤) ، لا للعقد (٥)
فيكون جميس مادل : من النص والاجماع على اعتبار الشروط في البيع
ظاهرة في اعتبارها (٦) في انشاء النقل والانتقال بالعقد
نعم لو دل دليل على اعتبار شرط في ترتيب الاثر الشرعي (٧)
على العقد من غير ظهور في اعتباره (٨) في اصل انشاء امسكن القول
بسكتابة وجوده (٩) حين الاجازة (١٠)
ولعل من هذا القبيل (١١) القدرة على التسليم ، واسلام مشتري
الصحف ، والعبد المسلم

- (١) اي فيها نحن فيه وهو بيع الفضولي مال الغير لنفسه كما علمنا
- (٢) وحيثنة يعتبر وجودها عند صدور العقد
- (٣) اي كون الاجازة جزءاً وقلنا بسكتابة حصول العلم قبل تمامية
الأجزاء
- (٤) وهو المركب من العقد والاجازة
- (٥) وهو الفارغ من الاجازة
- (٦) اي في اعتبار تلك الشروط
- (٧) وهو النقل والانتقال الذين يعنى الاسم المصدري
- (٨) اي في اعتبار ذلك الشرط
- (٩) اي وجود ذلك الشرط
- (١٠) لاحين صدور العقد
- (١١) اي ومن قبيل عدم ظهور الدليل الشرعي على عدم اعتبار الشروط
في اصل انشاء ، بل يكتفى وجودها عند صدور الاجازة : القدرة

تم هل يشترط بقاء الشراءط المعتبرة حين العقد الى زمان الاجازة
أم لا ؟

لابنفي الإشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطها (١)
حتى على القول بالنقل

هل تسلم المبيع كما لو كان المبيع عبداً أمّا وقد بيع فضولاً ، أو كان
مصحفاً كريماً، أو كان عبداً مسلماً وكان المشتري لهما كافراً وقد يبعا عليه ثم
اجاز البيع المالك في البيوع الثلاثة

فهي هذه الأمثلة وإن لم تكن القدرة على تسلم المبيع موجودة عند
اصل الإنماء ، مع أنها شرط في صحة البيع
ل لكنها موجودة عند صدور الإجازة فيكتفى بها

(١) في أغلب نسخ المكاسب الموجودة عندنا حتى النسخة المصححة
من قبل بعض الأفاضل من تلامذة الشهيدي قدس سره : (على شروطها)
بضمير التأنيث والجمع

وحيث لا ينسجم المعنى بذلك ، بالإضافة إلى عدم وجود مرجع للضمير
صححنا الكلمة بضمير الشتانية كما اتبناها هنا ، ومرجعه المتعاقدان
ثم راجعنا بعض المحواشي : ومنها تعليقة الشيخ المامقاني قدس سره
فرأينا الضمير كما اتبناه هنا فسكن الفزاد ، واستقر الضمير شاكرين له هذه
النعة العظيمى

رابع تعليقة الشيخ المامقاني على المكاسب ص ٣٩٥
والمراد من شروط المتعاقدين العقل ، والبلوغ ، والاختيار ، ومن المعلوم
أن المتعاقدين هنا الأصيل والفصولي ، لأنها طرفا العقد ، وأن انتفاء الشراءط
بالنسبة إليها إلى زمن صدور الإجازة إنما هو بالنسبة إلى الشرط الذي يكون

نعم على القول بكونها (١) بينما مسأله يقوى الاشتراط (٢)
وأما شروط العوضين (٣) فالظاهر اعتبارها ، بناءً على التقل
وأما بناءً على الكشف فوجهان (٤)
واعتبارها (٥) عليه أيضاً غير بعيد

قابلًا للانتقام في الزمن المتأخر الذي هو زمن الاجازة كالعقل والاختبار
وأما بالنسبة إلى الشرط الذي لا يكون قابلًا للانتقام كالبلوغ بعد تتحققه
فالمجيز تعتبر فيه الشرط المعتبر فيه عند إيقاع الاجازة

(١) أي بكون الاجازة بعدها جديدة؟

(٢) أي اشتراط بقاء التعاقد على شروطها إلى زمن صدور الاجازة
حيث تكون المعاملة معاملة جديدة على هذا المبني

(٣) من معلومية العوضين ، وقابليتها للنوك ، وكونها مقدورين
للتسلیم ، وكونها ملکي طلق للمتعاقدين

(٤) الوجهان مبنيان على ظهور أدلة البيس في اعتبار الاستمرار
كما أفاده صاحب الجواهر ، وقد تقسم بيانه في الجزء ٨ من المكاسب
من طبعتنا الحديثة ص ٣٢٩ فراجع

أو ظهورها في عدم الاستمرار كما أفاده الشيخ في رد صاحب الجواهر
راجح المصدر نفسه . ص ٣٣٠

(٥) أي اعتبار شروط العوضين على القول بالكشف إلى حين صدور
الاجازة أيضاً غير بعيد

ولا يخفى أنه تقدم من الشيخ في ذكر الفرات المترتبة على القول
بالكشف والتقل عن بعض الأعلام هدم اعتبار بقاء شروط العوضين إلى زمن
صدر الاجازة ، فما ذكره هنا مناف لما أفاده هناك

(الثاني) : (١) هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل من تعين العوضين ، وتعيين نوع العقدمن كونه بيعاً ، أو صلحاً فضلاً عن جنسه : من كونه نكاحاً بجاريته ، أو بيعاً لها أم يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة (٢) ؟

ووجهان :

من كون (٣) الإجازة كالاذن السابق فيجوز تعلقه بغير المعين إلا (٤) اذا بلغ حدّاً لا يجوز معه التوكيل

- راجع الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ٣٢٨ عند قوله : وكلّا لو انسلاخت قابلية المنقول بتلف ولا سبباً استدلاله قدس سره بغير نكاح الصغيرين المذكور في المصدر نفسه في الماشي ٢ ص ٣٠٤ الدال على عدم اعتبار استمرار القابلية الى زمن صدور الإجازة

(١) اي من الامور التي افادها الشيخ في ص ١١٥ بقوله : وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يتم ببيان امور

(٢) اذا الغاية من اعتبار الإجازة في عقد الفضولي هو حصول الرضا وطيب النفس بانتقال المبيع الى المشتري ، وحصول اضافة العقد الى المجيز ولا شك أنها يحصلان بالعلم الاجمالي ولا يحتاجان الى العلم التفصيلي (٣) هذا دليل لعدم اشتراط كون المجاز معلوماً بالتفصيل عند المجيز وكفاية علم الاجمالي في ذلك

وخلالصته : أن الإجازة كالاذن السابق الصادر من المالك فكما أنه يجوز تعلقه بشيء غير معين ، كذلك يجوز تعلق الإجازة بشيء غير معين من دون احتياجها الى كون الشيء معلوماً بالتفصيل عند المجيز (٤) استثناء مما افاده : من جواز تعلق الاذن بغير معين

ومن (١) أن الإجازة بحسب الحقيقة أحد ركني العقد ، لأن المعاهدة الحقيقة إنما صل بين المالكين بعد الإجازة فتشبه القبول ، مع عدم تعين الإيجاب عند القابل

وخلصته : أن جراز تعلق الأذن السابق بشيء غير معين إنما يصح لو لم يبلغ الأذن إلى حد لا يجوز معه التوكيل ، بخلاف ما إذا بلغ كما لو وكل زيد عمراً في أمر مهم : بأن قال له :

وكلتك في شيء ، أو وكلتك في التصرف في أموالي ، أو يقول : وكلتك في أحد الأمرين : من البيسم أو النكاح مع ارادة الترديد لا التغيير ، فإن الوكالة في هذه الصور مبهمة قد بلغت إلى حد لا يجوز معه التوكيل

وأما في غير هذه الصور فالوكالة صحيحة كما لو قال : وكلتك في شراء دار من دون أن يصف الدار للوكيل ، لعدم اشتراط تعين متعلق الوكالة من جميع الجهات

(١) هنا دليل لاشتراط العلم التفصيلي للمجيز بالمجاز وخلصته : أن الإجازة في الحقيقة والواقع أحد ركني العقد ، إذ العقد مركب من الإيجاب والقبول وقد تتحقق القبول من قبل الأصليل الذي هو المشتري والإيجاب وقم من قبل انعقاد الفضولي فكأنما لم يقم فاحتاج إلى الركن الثاني وهو الإجازة حتى تحصل المعاهدة الحقيقة بين مالكين أصليين بعد صدور الإجازة ، لأن العقد الأول الصادر بين فضولي وأصليل لم يتحقق فيه مفهوم المعاهدة الحقيقة ، لعدم أصلالة الفضولي

فالإجازة تشبه القبول في كونه أحد ركني العقد ثم لا يخفي عليك أن القول بأن الإجازة أحد ركني العقد مبني على رأي

ومن هنا (١) يظهر قوة احتياط اعتبار العلم بوقوع العقد ، ولا يكفي مجرد احتياله (٢) فيجزئه على تقدير وقوفه اذا انكشف وقوفه ، لأن (٣) الاجازة وإن لم تكن من العقود حتى نشملها معاهد اجاعهم على عدم جواز التعليق فيها ، إلا أنها في معناها (٤) ، ولذا (٥) يخاطب المجزئ بعدها (٦) بالوفاء بالعقد السابق ، مع أن الوفاء بالعقد السابق لا يكون إلا في حق العائد ، فتأمل (٧)

(الثالث) (٨)

الفائل بذلك ، وإلا ففي الواقع لا يكون الامر كذلك

(١) اي ومن أن الاجازة احد ركني العقد ، لأن المعاهدة الحقيقة إنما تحصل بين المالكين بعد الاجازة

(٢) اي احتياط العلم

(٣) تعليل لعدم كفاية احتياط العلم

(٤) اي في معنى العقود فلا يصح التعليق فيها

(٥) اي ولاجل أن الاجازة في معنى العقود فلا يصح التعليق فيها

(٦) اي بعد الاجازة الصادرة من المجزئ

(٧) لعل التأمل اشاره الى أنه بعد نقل الاجماع على عدم جواز التعليق في العقد ، وعدم شمول معهد الاجماع للاجازة فالآقوى كفاية احتياط العقد وقع العقد في صحة الاجازة ، وبالاجازة يضاف العقد الى المجزئ فيخاطب بالوفاء وافعاً وينتهي عليه بعد العلم بوقوع العقد

(٨) اي الأمر الثالث من الامور التي افادها الشيخ قدس سره في ص ١١٥ بقوله : وأما القول في المجاز فاستقصاؤه يكون بيان امور وقد ذكر الشيخ في هذا الأمر أقساماً للعقد الواقع على مال الغير

- في دفعات كثيرة : من حيث وقوعه على الثمن المتن و كلية ، ثم اجاز المالك الاصل ، أو من ملك بالاجازة ، وجاء له بمثال ذكر فيه اسم الفرس والخمار فاشهرت المسألة بالمسألة الفرسية تارة عند بعض ، وبالخمارية اخرى عند آخرين إما فكاهة أو حقيقة ، لاشتمالها على الفرس والخمار ونحن ذكرنا هذه المسألة في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة في الجزء ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣١ وذكرنا لها مثلاً ليس فيه اسم عن الكلميين : (الفرس - الخمار) لخروج المسألة عن موضوعها

وحيث كان المثال هنا مشتملاً عن اللف والدوران والإختفاء فأتبينا بمثال فارغ عمداً ذكر ، ليكون التفهم والتقطفهم سهلاً على الطالب والاستاذ ونحن عند ما يذكر الشيخ المثال نطبقه على ما يقصده حرفاً ثم إن للفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم تعابير مختلفة من هذه الأقسام

(فنارة) يعبرون عنها بـ : (ترتب عقود متعددة على مال المجيز)
 (وآخر) بـ : (تناقل أبادي متعددة مترتبة على مال المجيز)
 (وثالثة) بـ : (ترامي العقود)

سواء وقفت العقود على الثمن : وهو العرض أم على المتن : وهو المعرض أم على كلية
 ثم إنه يراد من ترامي العقود تارة ترامي المتن : بأن تقع عقود متعددة على نفس المتن الذي هو مال الغير مكرراً
 كما لو بيع كتاب زيد على عمرو بدینار ، ثم باع عمرو الكتاب بدینارين هل هاشم ، ثم باع هاشم الكتاب هل عبد مناف بثلاثة دنانير

ثم باع عبد مناف الكتاب على قصي باربعة دنانير ، ثم باع قصي الكتاب على نزار بستة دنانير

فهله عقود متعددة وقعت كلها على المثن وهو الكتاب .

(وآخر) : ترامي المثن : بأن تقع عقود متعددة على شخص المثن مكررة .

كما لو باع زيد كتاب عمرو على عبد المطلب بدinar ثم باع عبد المطلب الدينار بعشرة دراهم على هاشم ، ثم باع هاشم الدينار بأحد عشر درهماً على عبد مناف ، ثم باع عبد مناف الدينار على قصي باثني عشر درهماً فهله عقود متعددة وقعت على شخص المثن وهو الدينار مكرراً (وثالثة) : ترامي الأثمان : بأن تقع عقود متعددة على أثمان متعددة راجعة إلى المالك الأصيل .

كما لو بيع كتاب زيد إلى عمرو بدinar ، ثم باع عمرو الدينار إلى هاشم بسجاد ، ثم باع هاشم السجاد إلى عبد المطلب بقلم ، ثم باع عبد المطلب القلم إلى عبد الله بمخبرة ، ثم باع عبد الله الخبرة إلى قصي بميزان فهله عقود متعددة وقعت على أثمان متعددة وهي : الدينار والسجاد والقلم والمخبرة والميزان

(ورابعة) : ترامي المثن والمثن : بأن تقع عقود متعددة عليهما كما لو بيع كتاب زيد إلى عمرو بدinar ، ثم بيع الكتاب إلى عبد الله بقلم ، ثم بيع الكتاب إلى عبد المطلب بدرهين ثم بيع الكتاب إلى هاشم بخمسة دراهم ثم بيع الدينار إلى حزة بعشرة دراهم ، ثم بيع الدينار إلى عمار

المجاز (١) إما العقد الواقع على نفس مال الغير

بمحبرة ، ثم بيع الدينار بقلم ، ثم بيع الدينار إلى أبي ذر بسجاد
ثم بيعت الدرارم إلى مالك بقلادة ، ثم بيعت الدرارم إلى حبيب بساعة
ثم بيعت الدرارم إلى زهير بستانان

ثم بيعت الخبرة إلى حزة بقميص ، ثم بيعت الخبرة إلى مسلم بازار
ثم بيعت الخبرة إلى عقيل بسروال ثم بيعت الخبرة إلى جعفر بحقيقة
فهذه عقود متعددة وقعت على المثنى والثفن والأوّل في دفعات متكررة
ثم إن هذه المسألة من المسائل الثامنة جداً ولم تشرح بعد الآن شرعاً
وأناً يشفي القليل ، مع أنها بحاجة ماسة إلى الشرح كماً وكيفاً .

بالإضافة إلى عدم ذكر لأقسامها على نحو البت والقطع وإن أفاد
الحق المأموني قدس سره في تعليقه على المكاسب في ص ٣٩٧ أنها ترقى
إلى عشرة صور حسب ما أفاده هناك في كيفية الضرب ، وحاصل المضروب
وإن كانت العبارة فاصرة عن المراد
ونحن بنينا بحوله وقوته على شرح هذه المسألة شرعاً وأناً يقدر الوضع
والإمكان كما هو ديدننا في هذا الكتاب

والأقسام تسكون التي عشرة صورة وستعرفها في الخامس ١٤ عند ما يقول
الشيخ قدس سره : المجاز إما العقد الواقع

(١) من هنا إنحد الشیخ في ذکر الأقسام للعقد المجاز

وقد جمل قدس سره (المقسم) نفس العقد المجاز

لكن يمكن جمله نفس الإجازة الصادرة من المالك على العقد أيضاً
إذ من لوازيم مجازية العقد صدور الإجازة فحينئذ لا يفرق بين أن يكون
المقسم نفس العقد المجاز ، أو الإجازة الصادرة من المالك

وإما المقدد الواقع على حوضه (١)
وهل كل منها (٢) إما أن يكون المجاز أول عقد وقع على ^{الآن}
أو على حوضه ، أو آخره (٣)

وأما وجه اختصار الأقسام في الثاني عشرة صورة فنذكره عند ما يذكر
الشيخ الأقسام إن شاء الله تعالى

(١) وهو الثنين فهاتان صورتان

(٢) أي كل من الصورتين وما :

وقوع الإجازة على مال الغير

أو وقوع الإجازة على عوض مال الغير

(٣) أي يكون المجاز آخر عقد : بمعنى أن الإجازة الصادرة قد
وقعت على آخر عقد من المقدود الواقعة على مال الغير ، أو على حوضه
فهنا يتبع الضرب صوراً أربعة ، لأن حاصل ضرب الصورتين
المقددين المشار إليها في المा�مث ١ في هاتين الصورتين المتأخرتين المشار إليها
في المامش ٣ يتبع صوراً أربعة .

البik الصور

(الصورة الأولى) : الإجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد
الأول الواقع على مال الغير

(الصورة الثانية) : الإجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد
الآخر الواقع على مال الغير

(الصورة الثالثة) : الإجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد
الأول على بدل مال الغير : وهو العوض المعتبر عنه بالثمن

أو عقداً (١) بين (٢) سابق ولاحق (٣) واقعين (٤)

(الصورة الرابعة) : الإجازة الصادرة من المالك وقعت على العقد الآخر الواقع على بدل مال الغير إليك مثلاً "للسور الاربعة باع عبد الله ثوب زيد فضولة إلى عبد المطلب بدینار ثم باع عبد المطلب الثوب إلى هاشم بمحبرة ، ثم باع زيد الدينار إلى نزار بعشرة درهماً ثم باع نزار الدينار إلى خزيمة باثني عشر درهماً وهذه عقود أربعة متعددة وقعت على الشمن وهو مال الغير ، والثمن وهو بدل مال الغير والإجازة إما واقعة على أول العقد ، أو آخره ، سواءً أكان الأول مال الغير ، أو عوض ماله ، سواءً أكان الآخر مال الغير أم عوض ماله فهذه صور أربعة استنتجت من ضرب الاثنين وهما : مال الغير وهو عوض مال الغير ، في الاثنين وهما : المجاز أول عقد ، أو آخر عقد هكذا :

٤ × ٢ = ٤

- (١) من هنا أخذ الشيخ في بقية الصور التي استنبطناها من كلامه وهي ثمانية تضاف إلى الأربعة الأولى يكون المجموع اثنتي عشرة صورة أي أربعمائة عقد وسطاً واقعاً بين عقد سابق ، وعقد لاحق
- (٢) كلمرة بين منصوبة على الحالية لكلمة عقداً أي حال كون عقد الوسط واقعاً بين عقد سابق
- (٣) أي وواقعاً عقد الوسط بين عقد لاحق
- (٤) بالنصب حال لكلمتين سابق ولاحق أي حال كون عقد السابق واللاحق واقعين على مورده : وهو مال الغير

على مورده ، أو بدله (١) ، أو بالاختلاف (٢)

(١) أي حال كون عقد السابق واللاحق واقعين على بدل مال الغير وهو العرض .

(٢) أي حال كون عقد السابق واللاحق وقعا بالاختلاف : بأن وقع السابق على مال الغير ، واللاحق على عرض مال الغير ، أو بالعكس : بأن وقع السابق على عرض مال الغير ، واللاحق على نفس مال الغير فهذه ثمانية صور تضاف إلى الأربعة الأولى ليكون المجموع اثنتي عشرة صورة .

الب) الثمانية

(الصورة الخامسة) : وهي وقوع الإجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق ولاحق واقعين على مال الغير أيضا

(الصورة السادسة) : وقوع الإجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق ولاحق واقعين على بدل مال الغير : وهو العرض

(الصورة السابعة) : وقوع الإجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق على مال الغير ، وبين لاحق على بدل مال الغير

(الصورة الثامنة) : وقوع الإجازة على عقد الوسط الواقع على مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق واقع على بدل مال الغير ولاحق واقع على مال الغير

(الصورة التاسعة) : وقوع الإجازة على عقد الوسط الواقع -

وجمع (١) الكل فيها اذا باع عبداً مالك بفرس ، ثم باعه (٢)
المشري بكتاب ، ثم باعه (٣) الثالث بدینار

- على بدل مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق ولاحق واقعين
على مال الغير

(الصورة العاشرة) : وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع
على بدل مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق ولاحق الواقعين على بدل
مال الغير

(الصورة الحادية عشرة) : وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع
على بدل مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق واقع على مال الغير ،
ولاحق واقع على بدل مال الغير

(الصورة الثانية عشرة) : وقوع الاجازة على عقد الوسط الواقع
على بدل مال الغير ، وكان عقد الوسط بين سابق واقع على بدل مال الغير
ولاحق واقع على مال الغير

هذا جموع الصور وقد استخرجناها من نفس تقييم الشيخ قدس سره
وكان الاستخراج صعباً جداً ، ولا سيما تطبيقها على المقسم ، والمحصارات
في التي عشرة صورة والله الحمد

(١) من هنا اخذت الشيخ في اثنين مثال للعقود المتعددة الواقعمة
على الثمن ، أو المثمن ، أو على كلبها

(٢) اي ثم باع المشري العبد مرة ثانية

(٣) اي باع العبد البائع الثالث ، حيث كان البائع الاول هو الذي
باعه بفرس ، والبائع الثاني هو الذي باعه بكتاب

وباع (١) البائع الفرس بدرهم ، وباع الثالث (٢) الدبيار بمحاربة
وباع باائع الفرس الدرهم (٣) برهيف ، ثم بيع الدرهم (٤) بمحاربة
وبيع الرغيف (٥) بعمل (٦)

إلى هنا وقعت عقود ثلاثة على نفس مال القبر الذي هو المتن
وهو العبد

(١) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في وقوع عقود متعددة على المتن
فاول عقد وقع عليه هو العقد على الفرس ، حيث كان عوضاً عن العبد
وإنما له

(٢) المراد من الثالث البائع الثالث في مسألة بيم العبد ، حيث
بيم ثلاث مرات :

مرة بفرس ، ومرة بكتاب ، ومرة بدبيار
وهذا الدبيار هو ثمن العبد في البيم الثالث وقد وقع هنا مبيعاً

(٣) وهو ثمن الفرس
(٤) وهو الدرهم الذي اشتري به الرهيف وقد باعه صاحب الرهيف

وهنا قد وقع العقد على الدرهم مرتين :

مرة في وقوعه ثمناً للرغيف ، ومرة في وقوعه ثمناً للمحار

(٥) أي الرهيف الذي اشتري بدرهم

(٦) هذا مطابق المثال وقد جم بين عقود متعددة وقعت على المتن
والشمن ، وعلى كلبها ، سواءً أكان الشمن شخصياً كرر عليه العقد أم
كان متعددأ

وكذلك قد جم بين عقد الاول ، والوسط ، والآخر والوسط بين
سابق ولاحق

أما (١) اجازة العقد الواقع على مال المالك : اعني العبد بالكتاب فهي (٢) ملزمة له ، ولما بعده مما وقع على مورده : اعني العبد بالدينار بناءً على الكشف (٣)
وأما بناءً على النقل فيبني (٤)

(١) من هنا أخذ الشيخ في بيان حكم مسألة العقود المتعددة الواقعة على مال الغير ، أو عوضه : من حيث الصحة والفساد المثير عنه بالحكم الوضعي

وقد قسم الشيخ الحكم الوضعي إلى قسمين :

(٢) الفاء جواب للشرط وهو كلمة أما في قوله : أما اجازة العقد أي الاجازة الصادرة من المالك ، أو من ملك بالإجازة هذا هو القسم الأول وخلاصته : أن الاجازة الصادرة من المالك تكون نافلة وملزمة للعقد المجاز ، ولكل عقد وقع بهذه إذا وقع العقد المجاز والعقد اللاحقة على نفس مال الغير ، لأن البيع بالإجازة قد أصبح ملكاً للبائع الفضولي بكل عقد وقع بهذه فقد وقع في ملكه

(٣) أي نفوذ عقد المجاز ، والعقد اللاحقة له مبني على القول بالكشف في الإجازة ، لكنهما كاشفة عن تملك البائع للبيع من حين وقوع العقد وصدره

(٤) أي وأما بناءً على القول بالنقل في الإجازة فيبني نفوذ عقد المجاز ، والعقد اللاحقة له على القول بما نقدم في ص ٢٥ : من أنه هل يشترط كون المเจيز مالكاً حال العقد ، أو لا يعتبر ؟

فإن قلنا بالاعتبار فالإجازة الصادرة من المالك السلي صار مالكاً

على ماقدم : من (١) اعتبار ملك المجيز حين العقد ، وعلمه (٢)
وهي (٣) فسخ بالنسبة الى ما قبله مما ورد حل مورده : اعني بضم
العقد بغيره بالنسبة الى المجيز

بالارث ، او الشراء لان تكون ملزمه لهذا العقد المجاز ، وللعقود اللاحقة
له ، لأنه بناءً على النقل ليس هناك ملك للمجيز حين العقد والمقروض اعتبره
وإن قلنا بضم الاعتبار أصبحت الاجازة نافذة وملزمه لهذا العقد
ولما بعده من العقود اللاحقة له

وقد عرفت في ص ٢٥ أن الشيخ قدس سره ذهب الى عدم الاعتبار
عند قوله : الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد
(١) كلمة من بيان ما تقدم : وهو قول الشيخ في ص ٢٥ كما
عرفته آنفاً

(٢) أي عدم اعتبار ملك حال العقد

(٣) هذا هو القسم الثاني للعقود المتعددة المرتبة على مال الغير
أي الاجازة الصادرة من المالك الواقعه على مال الغير تكون فسخاً بالنسبة
الى العقد السابقة على العقد المجاز الواقعه على مورده : وهو المعن
لأن اجازة المالك العقد الوسط دليل على اعراضه عن العقد الاول ومارق
بعده الى العقد الوسط ، وأنه رد له .

فاختياره لهذا العقد وما بعده موجب لفسخ ماسيق
ولل ولو في كلمة وهي حالة أي والحال أن الاجازة التي كانت نافذة
للعقد المجاز ، وللعقود اللاحقة له تكون فسخاً للعقد السابقة عليه
إلى هنا كان الكلام حول المجيز عند مناصره منه الاجازة

أما (١) بالنسبة إلى من تملك بالإجازة وهو المشتري بالكتاب قابليته (٢) للإجازة مبنية على مسألة اشتراط ملك المجيز حين العقد هذا حال العقود السابقة واللاحقة على مورده : أعني مال (٣) المجيز وأما (٤) العقود الواقعة على عوض مال المجيز فالسابقة على هذا العقد (٥) ، وهو بيع الفرس بالدرهم فيتوقف لزومها (٦) على إجازة المالك الأصلي للعوض وهو الفرس

(١) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في الكلام حول الإجازة بالنسبة إلى من تملك بالإجازة : وهو مشتري العبد بالكتاب في مثال الشيخ قدس سره

(٢) أي قابلية من تملك بالإجازة للإجازة مبنية على اشتراط ملك المجيز حين العقد ، أو عدمه وقد عرفت عدم اعتباره من الشيخ في ص ٢٥ هـ قوله : الثالث لا يشرط في المجيز كونه مالكاً إلى هنا كان الكلام حول العقود المتعددة والمترتبة على مال الغير وهو العوض من حيث الصحة والفساد

(٣) المراد منه هو العوض وهو الشمن

(٤) من هنا يرجم الشيخ قدس سره أن يبين حكم العقود المتعددة الواقعة على الثن : من حيث الصحة والفساد المغير عنه بالحكم الوصي فقسمها على قسمين :

(٥) وهو العقد المجاز وهو هنا الفرس كما أفاده الشيخ

(٦) أي نفوذها وامضاؤها

هذا هو القسم الأول

وخللاته : أن الإجازة لو وقعت على عوض مال المجيز فالعقود السابقة على هذا العقد : وهو العقد المجاز الذي هو بيع الفرس بالدرهم

واللاحقة (١) له : اعني بيع الدينار بخارية تلزم (٢) بلزوم هذا المقد .

وأما (٣) اجازة العقد الواقع على المعرض : اعني بيع الدرهم برغيف

كما في مثال الشيخ بتوقف لزومها على اجازة المالك الاصيل للمعرض : وهو الفرس ، لأنه كان مالكاً للعبد الذي بيع بفرس فاصبح بعد البيع مالكاً للفرس .

والمراد من العقود السابقة على عقد المجاز الذي هو بيع الفرس بالدرهم هي بيع العبد بفرس ، ثم بيع العبد بكتاب ، ثم بيع العبد بدينار فهذه عقود ثلاثة وقعت قبل العقد المجاز

وأما وجه توقف لزوم العقود السابقة على اجازة المالك الاصيل للمعرض فلعدم التلازم بين اجازة عقد الوسط ، واجازة العقد السابقة فله اختيار اجازة أي عقد من العقود الواقعه على ماله

(١) هذا هو القسم الثاني لحكم العقود المتعددة الواقعه على المثل من حيث الصحة والفساد أي وأما العقود اللاحقة لهذا العقد المجاز الذي هو بيع الفرس بدرهم كما في مثال الشيخ فلتلزم بلزوم عقد المجاز والمراد من العقود اللاحقة للعقد المجاز الذي هو بيع الفرس بدرهم هي بيع الدينار بخارية .

ولئما عبر بالعقود من أن هنا عقداً واحداً لارادة الجنس اي جنس العقد

(٢) وجه لزوم العقود اللاحقة لعقد المجاز : أنه اذا اجاز المالك الاصيل بيع البديل الذي هو المعرض فقد اجاز مايده من العقد وهو بيع الدينار بخارية

(٣) من هنا اخذ الشيخ في ذكر حكم عرض المعرض وهو هنا الترمم -

فهي ملزمة للعقود السابقة عليه (١) سواءً (٢) وقتت على نفس مال المالك : اعني بضم العبد بالفروع ام على عوضه : وهو بيع الفروع بالدرهم وللعقد (٢) اللاحقة له اذا وقتت على العوض : وهو بيع الدرهم بال悍ار .

أما (٤) الواقعه على هذا البديل المجاز : اعني ببيع الرغيف بالعمل فحكمها حكم العقود الواقعه على الموضع ابتداءً

حيث إنه عوض عن الفروع الذي كان موضعاً وثمناً عن العبد ، وهو على قسمين أيضاً

(١) أي على هذا العقد المجاز وهو عوض العوض وهو هنا بضم الدرهم برغيف هذا هو القسم الأول

ووجه كون الاجازة ملزمة للعقد السابقة على عقد المجاز : أن الموضع لا يصدق عليه العوض مالم تكن العقود السابقة عليه صحيحة ونافذة

(٢) من هنا يزيد الشبيخ أن بين أن في صورة وقوع الاجازة على عرض العوض ، وأنها ملزمة للعقود السابقة على عقد المجاز لافرق في وقوع الاجازة على نفس مال الغير الذي هو العوض كما في بضم العبد بغيره ألم وقتت على عوضه كما في بيع الفروع بالدرهم

(٣) هذا هو القسم الثاني للعقود الواقعه على عوض العوض أي اجازة العقد الواقع على عرض العوض ملزمة للعقود اللاحقة له ايضاً اذا وقتت الاجازة على عرض العوض ايضاً ، لأن المالك الاصيل اذا اجاز العقد الواقع على عرض العوض فكل بضم وقع بعده اصبح من مال المجاز وملكه

(٤) أي وأما العقود الواقعه على هذا البديل

وملخص (١) - اذكروا : أنه لو ترتبت عقود متعددة متربة على مال المجيز .

فإن وقعت (٢) من أشخاص متعددة كانت اجازة منها (٣) فسخاً لما قبله (٤) واجازة لما بعده (٤)

- خلاصة هذا الكلام : أن حكم العقود الواقعة على هذا البدل المجاز وهو الرهيف حكم العقود الواقعة على نفس المعرض ابتداءً فكما أن الإجازة الصادرة من المالك لو وقعت على أي عقد وقع على المعرض تكون فسخاً لما قبله ، وامضاه لما بعده كذلك الإجازة الواقعة على ما نحن فيه وهو بيع الرهيف بالعمل تكون فسخاً لما قبله ، وإمضاه لما بعده

(١) أي وخلاصة ما ذكرناه في سألة ترتيب عقود متعددة على مال الغير ، أو على عرضه سواءً أكانت الإجازة واقعة على العقد الأول أم على الأخير أم على عقد الوسط

وسواءً أكان عقد الفضولي واقعاً على مال الغير أم على عرضه وسواءً أكانت العقود السابقة واللاحقة واقعتين على المعرض أم على العرض أم اللاحقة واقعة على المعرض والسابقة على العرض أم بالعكس : بأن وقعت السابقة على المعرض ، واللاحقة على العرض : أنه لو ترتبت عقود

(٢) أي العقود المتعددة

(٣) أي من تلك العقود المتعددة

(٤) أي لما قبل عقد الوسط

(٥) أي لما بعد عقد الوسط

أما كون الإجازة فسخاً لما قبل العقد فلأن المالك لما أجاز عقد

على الكشف (١)

وإن وقعت (٢) من شخص واحد انعكس الامر (٣)

ولعل هذا (٤) هو المراد من المحتى عن الإيقاص والدروس في حكم

ترتب العقود : من (٥) أنه اذا اجاز عقداً على البيع (٦)

الوسط الواقع على المعرض ، أو المعرض فقد انقطع العقود السابقة عليه
من قابليتها للإجازة

أما كون الإجازة اجازة لما بعد عقد الوسط فلأن المالك بجازته
للمشتري قد ملكه فاصبح المشتري مالكاً عقد الوسط ، ولما بعده ، فالعقود
الواقعة بعد عقد الوسط قد وقعت بجازته

(١) أي ماقلناه : من أن اجازة عقد الوسط فسخ لما قبله وإمساء
لما بعده بمعنى هل القول بكون الإجازة كافية عن كون البيع ملكاً
للمشتري من حين صدور العقد

(٢) أي العقود المتعددة

(٣) أي تكون اجازة عند الوسط اجازة لما قبله ، وفسخاً لما بعده
بعكس ما لو وقعت عقود متعددة من أشخاص متعددة ، حيث كانت اجازة
عقد الوسط فسخاً لما قبله وإمساء لما بعده

(٤) وهو أنه لو وقعت عقود متعددة من أشخاص متعددين تكون
جازة عقد الوسط فسخاً لما قبله ، واجازة لما بعده
وإن وقعت من شخص واحد تكون اجازة عقد الوسط اجازة لما
قبله ، وفسخاً لما بعده بعكس الأول

(٥) كلمة من بيان للمحتوى عن الإيقاص والدروس أي المحتوى
عبارة عن هذا

(٦) أي عل المعرض

صع وما بعده

وفي المتن ينعكس (١) ، فإن (٢) العقود المترتبة على المبيع لا يكون إلا من أشخاص متعددة

وأما العقود المترتبة على المتن فليس مرادها (٣) أن يُعقد على المتن الشخصي مراراً ، لأن حكم ذلك (٤) حكم العقود المترتبة على المبيع على ما سمعت سابقاً : من (٥) قوله : أما المواجهة على هذا البديل المجاز إلى آخره

بل مرادها ترامي الأثمان (٦) في العقود المترتبة كما صرخ بذلك (٧)
الحق والشهيد الثانيان

(١) عرفت معنى المكس في المامش ٣ ص ١٣٨

إلى هنا عبارة الحكى عن الإيضاح والدروس

(٢) هذا التعليل من الشيخ قدس صره ، وليس من صاحب الإيضاح والدروس كذا يتورهم ذلك للفارىء السليم ، حيث اندمجت الجملة مع عبارة الحكى

ولإنما جاء الشيخ بالتعليق تقوية لما ادعاه : من أنة لعل هذا هو المراد من الحكى عن الإيضاح والدروس

(٣) أي مراد صاحب الإيضاح والدروس

(٤) وهو العقد على المتن الشخصي مراراً

(٥) كلمة من بيان لفوله : لما سمعت سابقاً

(٦) وقد عرفت معنى ترامي الأثمان في ص ١٢٥ عند قوله : وثالثة ترامي الأثمان

(٧) أي بأن مراد صاحب الإيضاح والدروس من العقود المترتبة .

وقد علم من ذلك (١) أن مرادنا بما ذكرنا في المقسم : من أن العقد المجاز على عرض مال الغير ليس العرض الشخصي الاول له ، بل العرض ولو بواسطة (٢)

ثم إن هنا (٣) إشكالاً في شمول الحكم بجواز تبيم العقود لصورة علم المشتري بالغصب اشار اليه العلامة رحمة الله في القواعد وأوضحه قطب الدين والشهيد في الحواشي المنسوبة اليه

- عل الثمن هو ترامي الأثمان ، لا العقد على الثمن الشخصي مراراً

(١) أي ما قلناه في توضيح كلام صاحب الإيضاح والدروس : من أن المراد من العقود المرتبة على الثمن هو ترامي الأثمان لا العقد الواقع على الثمن الشخصي مراراً

(٢) أي عرض العرض العرض ، وهكذا كما في مثال الشيخ قدس سره حيث كان الفرس هو حوضاً عن العبد والدرهم عوضاً عن العرض وهو الفرس ، والرفيق عوضاً من عرض العرض وهو الدرهم ، والدرهم عوضاً عن عرض العرض العرض وهو الفرس فهنا صدق العرض على عرض العرض العرض بثلاث وسائل وللصدق مجال أكثر من هذا

(٣) أي في مسألة ترتيب عقود متعددة على مال الغير أو على عرضه إشكال في صورة علم المشتري بالغصبية

وخلاصة الإشكال : أنه في صورة علم المشتري بالغصبية فلو دفع ثمناً الى البائع الخاصي واشتري منه شيئاً غصباً ، ثم اشتري البائع بالثمن المدفوع اليه شيئاً فهمل يبقى هنا مجال لتصدور الاجازة من المالك الأصيل على ماله المبيع ، وعلي العقود المتبقية عليه ، أو ليس مجال ؟

فقال الاول (١) فيها حكى عنه : إن وجه الإشكال أن المشتري مع العلم (٢) يكون مسلطًا للبائع الغاصب على الشن ، ولذا (٣) لو تلف لم يكن له الرجوع .

ولو بقي (٤) فقيه الوجهان (٥)

أورد العلامة قدس سره في هذه الصورة في القواعد إشكالاً أليث نص عبارتها قال في القواعد في الفصل الثاني من كتاب المتأجر في شروط المتعاقدين : (وللمالك تبسم العقود ورعايتها مصلحته ، ومع علم المشتري إشكال) أي ومع علم المشتري بالغصبية إشكال في صدوره الاجازة من المالك الأصيل في تتبع العقود الواقعة على ماله ، أو عوضه ، وفي نفس العقد الواقع على ماله

وقد أوضح هذا الإشكال قطب الدين والشهيد في الحواشي المنسوبة إليه ، ومنهوضح لك ذلك عندما يذكر الشيخ عبارته

(١) وهو قطب الدين

(٢) أي مع علم المشتري بغضبية البيع

من هنا أخذ الشيخ فيها أفاده قطب الدين في الإشكال في صورة علم المشتري بالغصبية

(٣) أي والأجل أن المشتري مع علمه بالغصبية فقد سلط البائع على الشن فلو تلف الشن عنده ليس للمشتري حق الرجوع عليه : لأنه اقى على ضرورة نفسه فتشمله قاعدة (من اقدم) .

(٤) أي وأما لو كان الشن باقياً عند البائع الغاصب فهو للمشتري العالم بالغصبية حق الرجوع على البائع الغاصب للشن أو ليس له ذلك ؟

(٥) أي الوجهان الدار ذكرهما قطب الدين لصورة علم المشتري بالغصبية .

فلا (١) تنفذ فيه اجازة الغير بعد تلفه (٢) بفعل (٣)

والوجهان هنا جواز الرجوع ، وعدم جواز الرجوع .
أما الجواز فلأن المالك لما لم يجز البيع الواقع على ماله والثمن موجود عند البائع الفضولي فله حق الرجوع عليه وأخذ الثمن منه
وأما عدم الجواز فلما عرفته في الامامش ٣ ص ١٤١ عند قولنا أي والأجل أن المشتري .

ولتكن الحق هو جواز الرجوع في صورة وجود الثمن منه .
(١) القاء تفريح على ما أفاده الشيخ نقلًا عن الحنفي عن قطب الدين أي فمن ضوء ما ذكرناه: من أن المشتري هو الموجب لتسليط البائع على الثمن لمدحه بالفضولية : فلا تأثير للإجازة الصادرة من المالك الأصيل في إدخال الثمن في ملكه ، لأن الثمن قد أصبح ملكاً للبائع الفاسد التسلط المشتري له مجاناً وبلا عوض فحيث أنه يبقى المبيع بلا ثمن ، لأن البائع الفاسد قد اتلف الثمن بشرائه سلعة فاصبح هو المالك للثمن وللسنة ، ولكل ريع يترتب على السلعة .

والمراد من كلمة الغير في قوله : فلا تنفذ فيه اجازة الغير المالك الأصيل الذي بيع ماله غصباً .

ويمكن أن يقال بنفوذ الإجازة اذا كان الثمن كلياً ، لأشخاصاً كما فيها نحن فيه ، ومرجع الضمير في فيه الثمن .

(٢) أي بعد تلف الثمن بتصرف البائع الفاسد فيه

(٣) الباء سببية هنا وفي الواقع تعليل لعدم نفاذ اجازة الغير الذي هو المالك الأصيل أي عدم النفاذ بسبب فعل المشتري ، وقادمه على ضرر نفسه : وهو تسليطه البائع الفاسد على الثمن في إخلافه ، فالتسليط صار

السلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشارة ، ومن (١) أن الثمن عوض عن العين الملوكة ولم يمنع (٢) من نفوذ الملك فيه إلا عدم صدوره عن المالك فإذا أجاز جري بجري الصادر عنه انتهى (٣)
وقال (٤) في محكى الحواشي إن المشري مع علمه بالغصب يكون

سيماً لعدم نفوذ الإجازة كما عرفت .

(١) تعيل بجواز رجوع المشري على البائع الفاصل في الثمن إذا كان موجوداً ، وهو عطف على التعيل الأول : وهو نقل الشيخ المحكي من قطب الدين بقوله : وقال الأول فيما حكى عنه : إن وجہ الإشكال أن المشري مع العلم يمكنه مسلطاً للبائع .

فجملة أن المشري مع العلم تعيل لعدم جواز رجوع المشري على البائع الفاصل في الثمن ، وبجملة من أن يكون عطضاً عليه .

وخلاصة التعيل : أن الثمن المدفوع إلى البائع عوض عن العين الملوكة وليس هناك مانع من نفوذ الملك في الثمن سوى عدم صدور هذا البيع من المالك ، حيث باعه الغضري .

لكن يمكن رضا المالك بالبيع فيحيزه فإذا أجاز أصبح البيع قد صدر من المالك الأصيل فيأخذ بعراه في الفرود فيدخل الثمن في ملكه كما يصبح جنثلاً للمشري أحد المبيع والتصرف فيه

(٢) أي وليس هناك مانع من نفوذ الملك بعد البيان المذكور في المامش ١

(٣) أي ما أفاده قطب الدين في المقام

(٤) أي الشهيد الأول في حواشيه المنسوبة إليه على الفواعدي ماحكي عنه هذا قول ثان في مسألة علم المشري بالغصبية من هنا أحد الشيخ

- في نقل الحكم عن الشهيد في صورة علم المشتبه بالغصب فقد ذكره في المتن
فلا نعده

(١) أي فحين أن قلنا : إن المشتري مع علمه بالغصب يكون مسلطًا للبائع الغاصب على الثمن

(٤) أي بالشمن المدفوع الى البائع الغاصب من قبل المشتري

(٣) أي ملكية البائع الغائب حسب التقرير الذي ذكره الشيخ عن حكم حواشى الشهدى على القواعد

(٤) القاء تفريح على مأفاده الشهيد : من أن الشمن قد دخل في ملك البائع الغاصب بدفع المثري الشمن إليه ، وتسليمته عليه مجاناً ، أي فعن صورة ماذكرناه : من أن الغاصب لو اشتري بالشمن المدفوع إليه من قبل المثري العالم بالغصبية فقد اشتراه لنفسه فتحتقر الملكية فلا يتصور نفوذ الإجازة في الملكية المتحفمة للبائع في البيع لو صدرت من المالك

(٥) اللام تعليل لعدم نفوذ الاجازة في العقد الوارد على الشمن والصدر مضاد الى المقصود : وهو الشمن والفاعل محلوف وهو المشتري وخلاصة التعليل : أن عدم النفوذ لاجل صبرورة المشتري الشمن ملكاً للبائع الغاصب مع علمه بالغصبية فهو الذي سلطه عليه مجاناً فاصبح الشمن ملكاً له وكلما يتعامل به فقد يتعامل لنفسه فلا مجال لصدور الاجازة من المالك في حق البيع الاول الصادر من البائع الغاصب

ملكاً للبائع وإن امكنت إجازة البيع (١) ، مع احتمال عدم نفوذها (٢) أيضاً ، لأن (٣) مادفعه إلى الغاصب كالماذون له في إنلافه فلا يمكن ثمناً فلا تؤثر الإجازة في جعله ثمناً فصار الإشكال (٤) في صحة البيع وفي التبع .

(١) وهو البيع الأول الصادر من البائع الفضولي الغاصب الوارد على مال المالك

وأما وجه إمكان صدور الإجازة من المالك الأصيل على البيع الأول فهو ماذكره قطب الدين في ص ١٤٣ بقوله: ومن أن الشعن عوض عن العين المملوكة (٢) أي مع احتفال عدم نفوذ الإجازة في البيع الأول أيضاً وإن كان الشعن عوضاً عن العين المملوكة

(٣) تعليل لاحتلال عدم نفوذ الإجازة في البيع الأول الصادر من البائع الغاصب .

وخلالنته : أن مادفعه المشتري العالم بالغصبية إلى البائع الغاصب يكون كمالاً الذي يدفع إلى شخص ليتلفه .

فحكم هذا الشعن المدفوع من قبل المشتري إلى الغاصب حكم الشعن الذي يدفع إلى شخص في الإنلاف، فإن الغاصب لما اشتري به شيئاً فقد التلفه فلا يبقى شيء من الشعن حتى يكون أزاء البيع لترد الإجازة من المالك لتصبح البيع .

(٤) أي الإشكال حينئذ وارد على صحة البيع الأول الصادر من البائع الغاصب ، على صحة البيوع المتعددة الصادرة منه، أيضاً المعتبر عن تلك البيوع بتبع العقود .

ومعنى تبع العقود هو جواز اختبار صاحب البيع في البيع الأول -

ثم قال (١) : إنه يلزم من القول ببطلان التقب بطلان اجازة البيع في البيع ، لاستحالة كون المبیع بلا ثمن فإذا (٢) قبل : إن الإشكال = الصادر من البائع الغاصب : العقود المتعددة الواقعة على ماله .

(١) اي الشهيد قال في الحواشي المشوبة اليه .

وخلاصة ما أفاده في هذا القلام : أنه بناء على الإشكال في صحة البيع الأول ، والتبغ يلزم من القول ببطلان التقب بطلان اجازة البيع في البيع الأول الصادر من البائع الغاصب لأن المشتري لما دفع إلى الغاصب الثمن مع علمه بالغصبية فقد سلطه عليه مجاناً وبلا عوض فانتقل الثمن إليه فاشترى به شيئاً ، فلما اشتري به شيئاً فقد انقلب الثمن ووقع الشراء لنفسه وعند تألف الثمن بالشراء بقي البيع الأول بلا ثمن فحيث لم يبق مجال استئناف الإجازة من المالك الأصيل للبيع الأول ، لانتفاء متعلق الإجازة : وهو المبیع ، وبقاء المبیع بلا ثمن مستحبيل

وأما كيفية بقاء المبیع بلا ثمن فلفرض انتقال الثمن إلى البائع الغاصب يجعله ثمناً في البيع الثاني الصادر منه فإليس من الممكن انتقاله إلى المالك ثانية ففيبطل الإجازة .

(٢) من هنا يروم الشهيد قدس سره أن يرفع التساليم بين القول ببطلان تقب العقود الصادرة من المالك ، وبين بطلان اجازة البيع في البيع الأول ، وبخصوص البطلان بالبيع الأول حتى يفتح مجالاً لصحة تقب العقود الصادرة من البائع الغاصب ويحصره فيه

وأما بيان المحصر والتخصيص : فهو أن المشتري العالم بالغصبة لما دفع الثمن إلى البائع فقد اقدم على ضرر نفسه فملأكه له فلما ملأكه له انتقل الثمن إليه فاشترى به شيئاً فوق الشراء لنفسه وبقي المبیع بلا ثمن ، وبقاء المبیع بلا ثمن مستحبيل كما عرفت .

في صحة العقد كان صحيحاً أيضاً انتهى (١)

واقتصر في جامع المقاصد (٢) على ماذكره الشهيد أخيراً في وجه سراية هذا الإشكال (٣) إلى صحة عقد الفضول مع علم المشتري بالغصب والمحكى (٤) عن الإيقاع ابتناء وجه بطلان جواز تبع العقود للمالك مع علم المشتري : على كون الإجازة ناقلة فيكون منشأ الإشكال في الجواز والعدم الإشكال في الكشف والنقل .

قال في محكى الإيقاع . إذا كان المشتري جاعلاً للملك تبع العقود

وأما صحة تبع العقود الصادرة من البائع الغاصب فلأن المشتري العالم بالغصب يدفعه الثمن إليه فقد ملأه له فلما انتقل إليه اشتري به شيئاً لنفسه فالشراء كان بماله فلا بطلان في تبع العقود الصادرة منه

(١) أي ما أفاده الشهيد في حواشيه النسوة إليه

(٢) أي صاحب جامع المقاصد في صورة علم المشتري بالغصب واقدامه الشراء من البائع الغاصب ، وإشكال الشهيد على صدور الإجازة من المالك الأصيل ، والإشكال على أن القول ببطلان التبع يلزم منه بطلان اللازم ، وأنحصره ببطلان بصورة إجازة البيع أخيراً : اقتصر على بطلان إجازة البيع فقط ، إذ كان للشهيد قوله :

قول ببطلان التبع اللازم منه بطلان اللازم

وقول الإشكال في صحة العقد بقوله في ص ١٤٦: فإذا قيل : إن الإشكال

(٣) المراد من الإشكال هو أنه كيف تصدر الإجازة من المالك

الأصيل في صورة علم المشتري بالغصب؟

(٤) خلاصة ما أفاده صاحب الإيقاع في هذا المقام على ما حكى عنه : أن المشتري العالم بالغصب له حق التبع في العقود : بمعنى إجازة أي عقد أراده من العقود المتتبعة الواقعه على ملوكه ، بناءً على القول بكون الإجازة كافية، حيث إنها تكشف عن سبق حق المالك على حق البائع -

ورعاية مصلحته ، والربع في سلسلة الفتن ، والثمن .

وأما إذا كان عالماً بالغصب فعلى قول الأصحاب : من أن المشري إذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه فيكون قد ملكَ الغاصب مجاناً ، لأنَّه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنص الأصحاب ، والمالك قبل الاجازة لم يملك الثمن ، لأنَّ الحق أن الاجازة شرط ، أو سبب فلو لم يكن للغاصب فيكون الملك بغير مالك وهو حال فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك

= الغاصب على الثمن فشكل عقد وقع وصدر من البائع الغاصب فقد وقع على ملكه وهو الثمن

وأما على القول بالنقل فليس للمالك الأصيل ارادة أي عقد من العقود المتبرعة ، لأنَّ المشري العالم بالغصب قد ملكَ الثمن للبائع ، وسلطه عليه مجاناً وبلا عوض ؛ فلذا لو رجع المالك على المشري وأخذ سلطته منه ليس للمشتري حق الرجوع على البائع وإن كانت عين الثمن موجودة كما ذهب إليه الفقهاء .

فحق البائع سابق على حق المالك فلم يرق مجال لصدور الاجازة منه في اختياره لأي عقد من العقود المتبرعة ، إذْ ملكَ المالك للثمن متوقف على إجازته ، حيث إن الاجازة إما شرط ، أو سبب .

ومن الواضح انفهام محل الاجازة وهو البيع، حيث وقع في ملك البائع ولذا يكون له ربحه ، وأنَّ المالك ليس له حق أخذ الملك المشري من البائع وزبدة الكلام : أن جواز تبع العقود للمالك ، وعدمه متوقف على القول بالكشف والنقل

فإن قلنا بالكشف قلنا بجواز أخذ التبع للمالك

وإن قلنا بالنقل قلنا بالعدم

له اي الاجازة فإذا نقل الغاصب الشئ عن ملكه لم يكن لمالك ابطاله ، ويكون ما يشتري الغاصب بالشئ ورجه له ، وليس لمالك اخله لأنه ملك الغاصب .

وعل القول بأن اجازة المالك كافية فإذا اجاز العقد كان له .

ويحصل أن يقال : لمالك العين حق تعلق بالشئ ، فإن له اجازة البيع واخذ الشئ ، وحقه مقدم على حق الغاصب ، لأن الغاصب يؤخذ بأحسن أحواله وأشعها عليه ، والمالك مأخوذ ، الأحوال .

ثم قال (١) : والأصح عندي مع وجود عين الشئ للمشتري العالم اخله ، ومع التلف ليس له الرجوع به انتهى (٢) كلامه رحمة الله وظاهر (٣) كلامه أنه لا وقع للاشكال (٤) على تقدير الكشف وهذا (٥) هو المتوجه ، اذ حينئذ (٦) يتدفع ما استشكله القطب والشهيد

(١) اي صاحب الإيضاح

(٢) اي كلام صاحب الإيضاح في هذا المقام

(٣) من هنا كلام الشيخ

(٤) وهو أنه كيف يمكن صدور الاجازة من المالك مع حمل المشتري بالغصب ؟

(٥) ملأ رأي الشيخ في المسألة يريد أن يوحي ما أفاده صاحب الإيضاح : من أن جواز تبييع العقود ، وعدمه للملك متوقف على القول بالكشف ، أو النقل في صورة علم المشتري بالغصب

(٦) اي حين أن فلنا بالكشف ، او النقل يتدفع ما أورده القطب والشهيد على إمسكان صدور الاجازة من المالك الأصيل في صورة حمل المشتري بالغصب

بأن (١) تسلیط المشتري للبائع على الثمن على تقدير الكشف تسلیط على مالك الغير (٢) بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالاقراض (٣) فإذا اكتشف ذلك (٤) بالاجازة عمل بمقتضاه .

وإذا تحقق الرد (٥)

(١) الباء بيان لـكيفية اندفاع ما أورده القطب والشهيد ، فالظرف متعلق بقوله : يندفع

وخلاصة الاندفاع : أن المشتري العالم بالغصب قد سلط البائع على الثمن الذي هو ملك للغير وهو المالك الاصل ، لأنه على القول يكون الاجازة كافية قد أصبحت الثمن ملكاً للمالك فليس للبائع حق فيه فحق المالك سابق على حق الغاصب بسبب العقد الحاصل بين المشتري العالم بالغصب ، وبين البائع الغاصب .

وفي الواقع أن البائع الغاصب ليس له حق اصلا في الثمن على القول بالكشف تسلیط المشتري العالم بالغصب البائع على الثمن تسلیط فضولي على مالك الغير

فالنتيجة : أن للمالك اجازة العقود المتتبعة على القول بالكشف

(٢) المراد من الغير هو المالك كما عرفت

(٣) وهو اقراض المشتري العالم بالغصب الثمن للبائع كما عرفت

(٤) أي إذا اكتشف أن تسلیط المشتري العالم بالغصب البائع تسلیط على ملك الغير فيُعمل بمقتضى هذا الكشف : وهو جراز تبعيم المالك العقود المتعددة الواقعة على ملكه

(٥) أي وإذا تحقق الرد من المالك الاصل : بأن لم يجز البيع -

انكشف كون ذلك (١) نسيطاً من المشتري على ماله ، فليس (٢) له أن يسترده ، بناءً على مانقل من الأصحاب .

نعم على القول بالنقل يقع الاشكال (٣) في جواز اجازة العقد الواقع على الثمن ، لأن (٤) اجازة المالك المبيع له موقوفة على تملكه للثمن

- فقد انكشف أن نسيط المشتري العالم بالغصب البائع الغاصب على الثمن نسيط على ملکه ، لأعلى ملك الغير الذي هو المالك الاصيل : فكل بيم وفع على هذا الثمن من قبل البائع الغاصب فقد وقع على ملکه ، لأن المشتري العالم بالغصب سلطه عليه ، فالثمن ملك للبائع ، فليس للمشتري العالم استرداد ثمنه من البائع الغاصب ، لأنه سلط البائع عليه

(١) أي كون نسيط المشتري العالم البائع الغاصب على الثمن كما عرفت

(٢) أي ليس للمشتري العالم كما عرفت استرداد الثمن

(٣) وهو أنه كيف يمكن صدور الإجازة من المالك الاصيل على المبيع مع عدم المشتري بالغصب ؟

(٤) تعليل لوقع الاشكال في صدور الإجازة من المالك الاصيل على المبيع

يروم الشيخ في ذكر هذا التعليل بيان لزوم الدور ، لأن اجازة المالك على وقع المبيع من البائع الغاصب له متوقف على تملكه للثمن ، لأنه قبل الإجازة كان اجنبياً عنه

وتملك المالك للثمن متوقف على الإجازة ، لكونها كما عرفت إما سبب لصحة العقد ، أو جزء سبب إذا بلزم الدور

لأنه قبلها (١) أجنبي عنه والمفروض أن نملكه الثمن موقوف على الاجازة
على القول بالنقل .

وكذا (٢) الإشكال في اجازة العقد الواقع على البيع بعد قبض البائع
الثمن ، أو بعد اتلافه إيهأ على الخلاف في اختصاص عدم رجوع المشتري
على الثمن بصورة التلف ، وعده ، لأن (٣) تسلیط المشتري للبائع على الثمن
قبل انتقاله إلى مالك البيع (٤) بالاجازة فلا يبقى مورد للإجازة .

هذا ما أفاده الشيخ قدس سره في لزوم الدور على القول بالنقل
لكن يمكن أن يقال في دفعه : بأن اجازة المالك الأصيل للبيع الأول
غير متنوف على نملكه للثمن بالفعل ، بل هي موقوفة على قابلية وصلاحية
للملك ، لأن مجرد اجنبية المالك عن الثمن قبل الاجازة لا يقتضي نملكه
للثمن بالفعل

إذاً لابد من الدور ، فعلى القول بالنقل في الاجازة لابد من القول
بعدم محل لانتقال الثمن قبل الاجازة

(١) أي المالك قبل صدور الاجازة أجنبي من الثمن كما عرفت

(٢) أي وكذا يرد إشكال القطب والشهيد على القول بالنقل

(٣) تعليل لورود الإشكال من العلمين : القطب والشهيد في اجازة
المالك البيع الأول الصادر من البائع الغاصب على القول بالنقل في الاجازة
بعد اتلاف البائع الثمن بشرائه لنفسه شيئاً

(٤) هذا بناءً على القول بالنقل في الاجازة

وأما بناءً على القول بالكشف فينتقل الثمن إلى المالك الأصيل من حين
وقوع العقد ، لامن حين صدور الاجازة

وما (١) ذكره في الإيضاح : من احتفال تقديم حق المجيز ، لأنه أسبق ، وأنه أولى من الغاصب المأمور بأشدن الأحوال لم يعلم له (٢) وجه بناء على النقل ، لأن العقد جزء سبب لملك المجيز ، والسلط المتاخر عنه علة تامة لملك الغاصب فكيف يكون حق المجيز أسبق ؟

نعم يمكن أن يقال : إن حكم الأصحاب بعدم استرداد الثمن لعله لأجل التسلط المراعي بعدم إجازة مالك البيع ، لا لأن نفس التسلط علة تامة لاستحقاق الغاصب على تقديره الرد والإجازة

(١) من هنا يروم الشيخ أن يورد على ما أفاده صاحب الإيضاح : من احتفال تقديم حق المجيز على الغاصب ، لأولوبته منه وأسبقيته ، حيث يُؤخذ بأشد الأحوال في قوله في ص . ويختتم أن يقال : مالك العين حق تعلق الثمن

وخلاصة الابرار : أنه لم يعلم لهذا التقدم والأولوية والسبقية وجه عل القول بالنقل لأن العقد حسب ما عرفت أكثر من مرة جزء سبب لملك المجيز قبل بعفي الإجازة ، والجزء الآخر هو الإجازة التي بها تحصل العلة التامة في تملك المجيز .

ومن الواضح أن تسلط المشتري البائع الغاصب على الثمن علة تامة في تملكه للثمن فكيف يكون حق المجيز أسبق وأقدم من حق المالك المجيز ولم تأت الإجازة بعد ، حيث لم يبق لها مورد بعد تملك المشتري الغاصب

(٢) أي تقديم حق المجيز كما عرفت

(٣) من هنا يريد الشيخ أن يمنع كون تسلط المشتري الغاصب على الثمن علة تامة في تملكه .

وخلاصة ما أفاده : أن اتفاق الفقهاء على عدم جواز استرداد المشتري -

وحيث إن حكمهم (١) هذا مخالف للقواعد الدالة على عدم حصول الانتقال بمجرد التسلیط المترعرع على عقد فاسد وجب الافتصار فيه على المتيقن : وهو التسلیط على تقدیر عدم الاجازة فافهم (٢)
 (مسألة) في أحكام الرد

لابيتحقق الرد (٣) قوله : نسخت وردت ، وشبہ ذلك

= العالم بالغصبية الشعن وإن كان موجوداً خلاف للقواعد والأدلة الدالة على عدم حصول الانتقال بمجرد التسلیط .

بل حكمهم بذلك مراعي بصورة عدم صدور الاجازة فلا ترفع اليد عن تلك الأصول والقواعد المسلمة والعمل بهذه الاتفاق مطلقاً حتى ولو اجاز .

إذا ينتصر على قدر المتيقن وهو صورة عدم صدور الاجازة من المالك وأما في صورة صدور الاجازة للمشتري حتى الرجوع على الغاصب في الخد الشعن اذا كان موجوداً

فنفس التسلیط لا يسكن علة تامة لاستحقاق الغاصب الشعن ، سواء اجاز المالك الاصيل أم لم يجز ، بل العلية التامة منوطه على عدم صدور الاجازة كما عرفت

(١) أي حكم الفقهاء بعدم جواز استرداد الشعن مع وجوده كما عرفت
 (٢) من المحتمل أنه اشارة الى عدول ما افاده : من أن حكم الفقهاء يعلم جواز استرداد الشعن مع وجوده مقييد بصورة عدم صدور الاجازة ، لامطلق وهذا يزيد أن بين أن حكمهم مطلق

ويحتمل اشارة الى ما افاده السيد الطباطبائي في تعليقه على المكاسب في ص ١٧٢ : من أن التسلیط من قبل المالك الشعن مطلق غير مقييد بالاجازة (٣) لا كلام في أن الرد موجب لانفسخ العقد فهو " رد " العقد =

ما هو صريح في الرد ، لأصله (١) بقاء الزروم من طرف الأصيل ، وقابلته من طرف المبizer .

وكذا يحصل (٢) بكل فعل مخرج له عن ملكه بالنقل أو بالالتفاظ وشبهها كالعنق واليام والحبة ، والتزويع (٣) ، ونحو ذلك .
والوجه في ذلك (٤) ، أن تصرفه بعد فرض صحته مفتوح لحل

- لا يبقى مجال للإجازة ، لعدم بقاء المعاقدة والمعاهدة مع الرد لكن الكلام في كافية تحققه فالأخذ الشيخ في بيانها

(١) المراد منها الاستصحاب اي استصحاب بقاء لزروم العقد من طرف الأصيل الذي هو احد طرفي العقد في عقد الفضولي عند وقوع العقد سواء أكان الأصيل هو البائع أم المشتري ، واستصحاب بقاء قابلية الزروم من طرف المبizer عند الشك في زوال البقاء لو لم ينزل فسخت ، أو ردت فان الزروم قد تحقق بالعموم وهي آية "وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" ، وآتُوا فوا بالعُقُود ، وتجارة عن تراضي ، ولكن شك في زواله بواسطة الرد الذي لم يحصل بل فقط فسخت ، أو ردت فاستصحاب البقاء

(٢) اي الرد يحصل بعمل موجب لفسخ كما مثل له الشيخ

(٣) المراد من التزويع هنا تزويع الحرة نفسها لغير من زوجها الفضولي ، فان التزويع منها رد فعل لفسخ التزويع الفضولي لها الصادر من العاقد الفضولي .

وليس المراد من التزويع تزويع الامسة التي باعها الفضولي ، فانها ليس لها حق التزويع حتى تفسخ عقدها بالرد الفعلي بتزويع نفسها لغير من زوجها الفضولي

(٤) اي العلة في كون الفسخ يحصل بكل فعل مخرج للملك عن ملك -

الاجازة ، لفرض خروجه عن ملكه .

وأما التصرف غير المخرج عن الملك (١) كاستيلاد الجارية ، واجارة الدابة وتوزيع الامة فهو وإن لم يخرج الملك عن قابلية وقوع الاجازة عليه إلا أنه مخرج له عن قابلية وقوع الاجازة من زمان العقد ، لأن صحة الاجازة على هذا النحو توجب وقوعها باطلة وإذا فرض وقوعها صحيحة منعت عن وقوع الاجازة .

والحاصل (٢)

- الاصل : أن تصرف الاصليل بعد الفراغ عن صحته يكون مفوناً محل الاجازة فلا يبقى مجال لها ، لأنه خرج الملك عن ملكه بواسطة القسم الفعلي بيده ، أو هبته ، أو وقفه أو عنته .

(١) اي عن ملك المشتري .

(٢) اي حاصل ما ذكرناه في تحقق الرد خارجاً أو وقع من الملك : أن وقوع أحد المذكورات : وهو العتق ، أو البييم ، أو الهبة ، أو التزويع صحيحة معناه عدم محل لصدور الاجازة من الملك ، لأن الصحة في الامور المذكورة تناقض وقوع الاجازة بعد هذه التصرفات ، وتنافيها ، فلا بد من القول بامتناع أحدهما لامحاله .

إما الاجازة اذا قلنا بصحة المذكورات .

وإما المذكورات اذا قلنا بصحة الاجازة ، لأنها متنافيان ومتناقضان لا يمكن اجتماعها .

وزيادة الكلام أنه اذا وقع احد المتنافيين صحيحاً امتنع وقوع الآخر أو وقوع أحدهما صحيحاً موجب لإبطال صاحبه ، أو موجب لايقاع صاحبه على غير وجهه : بأن يقال : إنه لو قلنا بصححة الاجازة لظهور أن التصرفات -

أن وقوع هذه الامور (١) صحيحـة منافية لوقوع الاجازة لأصل العقد فإذا وقع أحد المنافيـين (٢) صحيحـاً فلابد من امتناع وقوع الآخر (٣) أو بطالـ صاحبـه (٤) أو إيقـاعـه على غير وجهـه (٥)

وحيـث لـاسـبيلـ أنـ الآخـرينـ (٦) تـبعـنـ الـأـولـ (٧)

وبالجملـةـ : كلـ ماـ يـكـونـ باـطـلاـ عـلـىـ نـفـيـرـ خـلـوقـ الـاجـازـةـ المـؤـثـرةـ منـ حـينـ العـقـدـ فـوـقـ وـعـهـ صـحـيـحـاـ مـانـعـ مـنـ خـلـوقـ الـاجـازـةـ ،ـ لـامـتنـاعـ اـجـتـمـاعـ الـمـنـافـيـنـ .ـ

نعمـ لوـ اـنـتـفـعـ المـالـكـ بـهـاـ (٨) قـبـلـ الـاجـازـةـ بـالـسـكـنـيـ ،ـ وـالـبـسـ كانـ

ـ المـذـكـورـةـ منـ المـالـكـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ وجـهـهاـ :ـ أـىـ كـانـ لـغـواـ وـغـيرـ مـقـصـودـةـ منـ بـداـيـةـ الـأـمـرـ .ـ

(١) وهي البيـعـ والـعـنـقـ والـهـبـةـ والـوـقـفـ كـماـ عـرـفـ آـنـهـ

(٢) وـهـماـ :ـ الـاجـازـةـ ،ـ وـصـحـةـ المـذـكـورـاتـ ،ـ حـيـثـ إـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـنـافـ لـلـآـخـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـجـتـمـاعـهـاـ .ـ

(٣) وـهـوـ الـاجـازـةـ لـوـ وـقـعـتـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ صـحـيـحـةـ ،ـ أـوـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ لـوـ وـقـعـتـ الـاجـازـةـ صـحـيـحـةـ كـماـ عـرـفـ .ـ

(٤) سـوـاءـ أـكـانـ هـوـ الـاجـازـةـ لـوـ وـقـعـتـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ صـحـيـحـةـ أـمـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ لـوـ وـقـعـتـ الـاجـازـةـ صـحـيـحـةـ .ـ

(٥) كـماـ عـرـفـ معـناـهـ فـيـ الـماـمـشـ ٢ـ صـ ١٥٦ـ أـعـنـدـاـولـنـاـ :ـ لـظـهـرـ أـنـ التـصـرـفـاتـ

(٦) وـهـماـ :ـ إـبـطالـ صـاحـبـهـ ،ـ أـوـ إـيقـاعـهـ عـلـىـ غـيرـ وجـهـهـ ،ـ وـالـرـادـمـنـ إـبـطالـ صـاحـبـهـ ،ـ أـوـ إـيقـاعـهـ عـلـىـ غـيرـ وجـهـهـ هـوـ المـذـكـورـاتـ .ـ

(٧) وـهـوـ صـحـةـ المـذـكـورـاتـ .ـ

(٨) أـىـ بـالـمـذـكـورـاتـ

عليه اجرة المثل (١) اذا اجاز فنامي (٢)
ومنه (٣) بعلم أنه

(١) لا يعلم مراد الشيخ قدس سره من ثبوت اجرة المثل على المالك
هل هو على القول بالكشف ، او النقل ، لأنك عرفت أنه على القول
بالكشف تكون خماء المعن للمشري وعاء المعن للبائع قبل الاجازة .
وأما على القول بالنفل فباء كل منها لصاحبه قبل الاجازة .
لهذا لو كان مراده من ثبوت اجرة المثل على الكشف فصح ما أفاده ،
حيث إن المالك قد تصرف في مال المشري فتكون ذمة مشغولة ضامنة
لأجرة المثل .
وأما على القول بالنفل فلا تثبت اجرة المثل ، لأن المالك قد تصرف
في ملكه فلا تكون ذمه مشغولة .

فما أفاده الشيخ قدس سره : من ثبوت اجرة المثل على نحو الاعمال
والاطلاق محل تأمل

(٢) لعل وجه التأمل : أنه يمكن أن يقال : إن الاجازة من المالك
بعد استيفاء المتفعة تكون من قبيل بيع العين المستأجرة في انتقامها إلى المشري
لسكنها مسلوبة المتفعة إلى مدة انقضائه الاجارة .
فالاجازة تكون كذلك قلزم البيع ، لكنها مسلوبة المتفعة ولا تكون
ذمة المالك اذاً مشغولة باجرة المثل .

(٣) اي ومن أن وقوع الاجازة ، ووقوع التصرفات المذكورة
صحيحة من الامور المتنافية ، وأنها متناقضتان لا يجتمعان لافرق بين علم
المجيز في زمان تصرفه في ملكه باحد الامور المذكورة : بوقوع عقد
على ماله ، وبين عدم علمه بذلك ، لأننا لم نقل إن الامور هي المتنـاـ

لارفق بين وقوع هذه (١) مع الاطلاع على و نوع العقد ، و وقوعها (٢)
بدونه لأن الثنائي بينها (٣) واقعي
و دعوى أنه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير (٤) من حين العقد
في الاجازة ، ولذا (٥) صحيح جماعة كمانقدم (٦) اجازة المالك الجسيدي
في حين باع شيئاً ثم ملكه مدفوعة باجاع اهل الكشف (٧) على كون اجرة
المالك حين العقد مؤثرة من حينه .

- لرد المالك العقد حتى يقال : كيف انشأ الرد وهو لا يعلم بوقوع عقد
على ماله ؟

بل نقول : إن هذه الامور ثانوي اثر العقد الواقع صحيحاً : اد المعاشرة
امر واقعي ، سواء علم المالك بالعقد الواقع ام لا يعلم .
(١) اي الامور المذكورة : من المبنة والارقف والعتق والبيع
كما عرفت .

(٢) اي وقوع الامور المذكورة بدون علم المالك كما عرفت

(٣) اي بين الاجازة ، و وقوع الامور المذكورة كما عرفت

(٤) اي تأثير الاجازة

(٥) اي ولاجل عدم تأثير الاجازة من حين العقد
في ص ٢٧ عند قوله : الثانية أن يتجدد المالك بعد العقد .

وعند قوله في ص ٢٩ : أما المسألة الاولى فقد اختلفوا فيها
وعند قوله في ص ٣٢ : والأقوى هو الاول ، للacial وانعمومات

(٧) وهو الكشف الحقيقى بكلام معنبيه الذين عرفتها في الجزء ٨
من المكاسب من طبعتنا الحديثة في ص ٣٠١ - ٣٠٢

نعم (١) لو قلنا بأن الاجازة كافية بالكشف الحقيقي الرابع إلى كون المؤثر التام هو العقد الملحق بالاجازة كانت التصرفات (٢) مبنية على الظاهر ، وبالاجازة يكتفى عدم مصادفتها للملك فبطل هي ونصح الاجازة

بقي الكلام في التصرفات غير المنافية لملك المشتري من حين العقد كتعريف البيع ، والبيع الفاسد .

وهذا أيضاً على قسمين ، لأنه إما أن يقع (٣) حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله .
وإما أن تقع في حال عدم الالتفات

(١) استدراك عما أفاده : من بطلان الاجازة ، وصحة التصرفات المذكورة .

يروم الشيخ قدس سره في هذا الاستدراك بيان صحة الاجازة وبطلان التصرفات المذكورة

وخلاصة الاستدراك : أنه لو قلنا : إن الاجازة كافية بالكشف الحقيقي الذي عرف معناه في الجزء ٨ من المكاسب في الخامسة ٦ من ٣٠٠ بناءً على أن المؤثر التام نفس العقد الملحق بها الاجازة : كانت التصرفات المذكورة مبنية على الظاهر : بمعنى أن المال الذي تصرف فيه المالك كان ملكاً له بحسب الظاهر ، ولما اجاز البيع الواقع من البائع الفاصل ظهر وانكشف عدم مصادفة هذه التصرفات لملك المالك فتكون التصرفات المذكورة باطلة والاجازة صحيحة

(٢) أي التصرفات المذكورة

(٣) أي هذه التصرفات المذكورة

أما الأول فهو رد فعل (١) للعد

والدليل على المخالفة بالرد القولي مضافاً إلى صدق الرد عليه بضمته (٢)
مادل على أن المالك الرد مثل ما وقع في نكاح العبد والإماء بغیر اذن
مولاه (٣)

وما ورد فيمن زوجته أمه وهو غائب من قوله عليه السلام
إن شاء قبل ، وإن شاء ترك (٤)

(١) صدق الرد الفعلي على مثل هذه التصرفات مبني على ارادة الائمة
منه ، وإلا لا يصدق الرد عليها بمجرد التفات المالك إلى وقوع عقد على ماله
من القضواني

(٢) أي فيشمل مثل هذا الرد كل مادل على أن المالك الرد

(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٤ ص . ٥٢٣ . الباب ٢٢ .
الحديث ١ - ٢ ، اليك نص الحديث الأول
عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن ملوك تزوج
بغیر اذن سبده

فقال : ذاك الى سبده إن شاء اجازه ، وإن شاء فرق بينها

(٤) المصدر نفسه . ص ٢١١ . الباب ٧ الحديث ٣

اليك نص الحديث

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته
أمه وهو غائب

قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك ، فإن ترك
المتزوج نزويجه فالمهر لازم لامه .

فهاتان الروايتان صريحتان في أن التفريق بينهما كما في الحديث الأول
والترك كما في حديث محمد بن مسلم يدلان على الرد الفعلي

إلا (١) أن يقال : إن الإطلاق مسوق لبيان أن له الترك فلا تعرض فيه (٢) لكتفيته (٣) أن (٤) المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولي موجود في الرد القولي . وهو (٥) خروج المميز بعد الرد عن كونه بمثابة أحد طرفي العقد مضافاً (٦) إلى فحوى الاجماع المدعى على حصول فسخ

(١) استدركه عما أفاده : من دلالة الروايتين على الرد الفعل وخلاصته لو قيل : إن الإطلاق في الحديث الثاني المروي عن محمد بن مسلم وهو قوله عليه السلام ، وإن شاء ترك سبق لبيان أن للمتزوج فضولاً ترك الزواج من غير دلالة لهذا الإطلاق على كيفية الترك : من القول أو الفعل .

ولا يخفى أن الحديث الأول وهو حديث زرارة صريح في الرد الفعل ، إذ قوله عليه السلام : وإن شاء فرق بينها ليس فيه أي اطلاق حتى يقال : إنه سبق لبيان الترك ، لا لكتفيته ، ولذا نرى الشيخ في الاستدرك تمسك بالحديث الثاني ، دون الأول .

(٢) أي في هذا الإطلاق

(٣) أي لكتفيته الترك : من كونه قولًا : أو فعلًا كما عرفت (٤) بفتح المعرق خبر للمبتدأ المتقديم وهو قوله في ص ١٦١ : والدليل أي الدليل على الحقائق مثل هذا الرد بالرد القولي : أن المانع من صحة الاجازة بعد الرد القولي بنفسه موجود في الرد الفعلي هنا . وهو خروج المميز عن كونه أحد ركني العقد وطرفيه بعد الرد ، وهذا الملاك بعينه موجود في الرد الفعلي ، فلذا يلحق به .

(٥) أي ذلك المانع هو خروج المميز .

(٦) هذا دليل آخر على أن مثل هذا الرد رد للعقد وفسخه : وهو

ذى الخبر بالفعل كالوطه والبييم والعتق ، فان (١) الوجه في حصول الفسخ هو دلالتها على قصد فسخ البييم .
وإلا (٢) فتوقفها على الملك لا يوجب حصول الفسخ بها .
بل يوجب بطلانها ، لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها حتى تصادف الملك .

فهوى الاجماع ومفهومه الأولوية ، حيث انه ادعي الاجماع على أن من له الخبر لو فعل ما يوجب فسخ العقد فسخ كما لو وطا المولى امته الميمة او عتق عبده المبيع وكان له الخبر ، فان الوطأ ، أو العتق موجب لفسخ العقد ورده .

فاما كان المقد الثام الموجود فيه ركناه بفسخ بالفعل فقد الفضولي الذي ليس بثام بطريق أولى بفسخ بالرد الفعلى ويبطل

(١) هنا تعليل لأنفساخ العقد وبطلانه بالوطه والبييم والعتق
وخلاصته : أن العلة في كون مثل هذه التصرفات الناشئة عن كونها تصرفًا في الملك ردًّا فعليًّا ملحقًا بالرد القولي، وأن الفسخ يحصل بها : هو دلالة التصرفات المذكورة على فسخ البيع .

(٢) هذا من متممات التعليل المذكور .
وخلاصته : أنه لو لم يكن الوجه في حصول الفسخ هو دلالة الوطء والبييم والعتق على حصول قصد الفسخ وإنشائه .

بل الوجه هو توقف التصرفات المذكورة على الملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا عتق إلا في ملك ، ولا بيع إلا في ملك ، ولا وطء إلا في ملك .

ومقتضى هذا التوقف هو بطلان تلك التصرفات المذكورة لعدم -

وكيف كان فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع اثر العقد الثابت المؤثر (١) فعلاً صلح لرفع اثر العقد المترالزل (٢) من حيث الحدوث القابل للتأثير بطريق أولى .

وأما الثاني (٣) : وهو ما يقع في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم نجع الفسخ به ، لعدم دلالته على انشاء الرد .
وما يفرض عدم منافاته ايضاً ، للاجازة اللاحقة .

- حصول الملك المتوقف على الفسخ قبل التصرفات المذكورة حتى تصادف الملك لا حصول الفسخ بها .

وحيث لم يحكم العلامة ببطلانها نستكشف عن أن لازم هذه التصرفات هو حصول الفسخ بنفس التصرفات ، لدلالة هذه التصرفات على قصد الفسخ وانشاءه .

(١) كما في البيع الخياري ، فإن من له الخيار لو تصرف في البيع في زمن الخيار فقد اوجب فسخ البيع وإبطاله
(٢) كما في عقد الفضولي

(٣) أي القسم الثاني من القسمين الذين ذكرهما الشيخ في القسم : وهو التصرفات غير المنافية لملك المشتري

حيث قسم الشيخ هذه التصرفات على قسمين في قوله في ص ١٦٠ : وهذا أيضاً على قسمين ، لأن إما أن يقع حال التفات الملك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله ، وإما أن يقع في حال عدم الالتفات .

فالقسم الثاني هو وقوع التصرفات غير المنافية لملك المشتري في حال عدم الالتفات إلى وقوع العقد من الفضولي

ولا يكفي مجرد رفع اليد عن الفعل بانشاء ضده (١) مع عدم صدق عنوان الرد الموقوف على القصد والالتفات الى وقوع المردود نظير (٢) إنكار الطلاق الذي جعلوه رجوعاً ولو مع عدم الالتفات الى وقوع الطلاق هل ما يقتضيه إطلاق كلامهم .

(١) كالتصرف في ماله المبيع وهو لا يعلم بالبيع ، والتصرف يكون غير مناف لملك المشتري اي لا يكفي في فسخ عقد الفضولي وابطاله مجرد رفع اليد عن بيته بل لابد أن يكون الرفع رفعاً مشروطاً بالالتفات الى وقوفه .

(٢) مثال للمنفي : وهو عدم امكان جعل مانحن فيه نظير الطلاق خلاصة الكلام : أنه لا يمكن جعل مجرد رفع اليد من الفعل بانشاء ضده مع عدم صدق عنوان الرد نظير إنكار الطلاق فيما انكر الطلاق فإن مجرد إنكاره يكون رجوعاً الى الزوجية وإن لم يكن الزوج مختلفاً الى وقوع الطلاق

وأما وجه عدم امكان مانحن فيه نظير الطلاق فلورود النص الخاص في الطلاق : وهي صحيحة أبي ولاد البك نصها
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق عدة طلاقاً صحيحاً يعني حل طهور من غير جاع وشهد لها شهوداً حل ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك .

نقال عليه السلام : إن كان انكر الطلاق قبل انقضاء المدة ، فإن إنكاره للطلاق رجعة لها ، وإن كان انكر الطلاق بعد انقضاء المدة فإن حل الإمام أن يفرق بينها بعد شهادة الشهود بعد أن تستخلف

نعم لو ثبتت كفاية ذلك (١) في العقود المأذنة كفى هنا بطريق أولى كما عرفت (٢) لكن لم يثبت ذلك (٣) هناك فالمسألة (٤) محل إشكال بل الإشكال في كفاية سابقه (٥) أيضاً ، فإن بعض المعاصرین يظہرون منهم دعوى الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كالإجازة (٦) ، وللذا (٧) استشكل في القوامـد في بطلان الوکالة باقى العقد الفاسد على متعلقاتها

(١) أى لو ثبتت أن التصرفات غير المأذنة لملك المشتري في العقود المأذنة ولو مع عدم الثبات صاحب الملك إلى وقوع عقد على ماله فسخ للعقد ، وباطل له : لكتفى هنا أن التصرفات غير المأذنة لملك المشتري وإن لم يكن المالك عالماً بوقوع عقد على ملكه رد فعل للعقد وفسخ له

(٢) عند قوله في ص ١٦٤ : فإذا صلح الفسخ لرفع أثر العقد

(٣) أى كفاية التصرفات غير المأذنة لملك المشتري في العقود المأذنة فكيف في عقد الفضولي الذي هو عقد متزلزل .

(٤) أى مسألة التصرفات غير المأذنة لملك المشتري في عقد الفضولي وإن لم يكن المالك ملتفتاً إلى وقوع عقد على ملكه .

(٥) وهو القسم الأول من القسمين الذين ذكرهما الشیخ بقوله في ص ١٦٠ : لأن إما أن يقع حال الثبات المالك إلى وقوع العقد .

(٦) أى كما يعتبر اللفظ في الإجازة ، ولا يمكن الفعل فيها

(٧) أى ولاجل دعوى بعض المعاصرین الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كما يعتبر في الإجازة استشكل العلامة قدس سره في القوامـد في بطلان الوکالة لو أقام الموكـل عقداً فاسداً على متعلق الوکالة : بأن وكل زيداً على بيع داره ثم اجرى الموكـل عقداً على بيع الدار مع شخص آخر إلا أن العقد كان فاسداً من جهة مجهولة المـعنـون مثلاً والموكـل جاـهل بالفساد

باعتلا بفساده ، وفروعه (١) في الإباح وجماع المقاصد على الإشكال .
والحاصل (٢) أن المتيقن من الرد هو الفسخ القولي .
وفي حكمه تقويت محل الاجازة : بمحبت لابضع وقوفها على وجه
يؤثر من حيث العقد
وأما الرد الفعلي وهو الفعل المنشأة لمفهوم الرد فقد عرفت (٣)
نفي البعد عن حصول الفسخ به .
وأما مجرد ابتعاد مابيناني مفهومه قصد بقاء العقد من غير تحقق مفهوم
الرد ، لعدم الالتفات إلى وقوع العقد فالاكتفاء به مخالف للحاصل (٤)
وفي حكم ما ذكرنا (٥) الوكالة والوصاية .
ولكن الاكتفاء فيها (٦) بالرد الفعلي أوضح .
وأما الفسخ في العقود الجائزة بالذات ، أو بالختيار (٧) فهو منحصر
باللفظ ، أو الرد الفعلي .

(١) أي واثبت هذا الاستشكال وأضفاه

(٢) أي خلاصة ما ذكرناه في القسم الثاني من القسمين وهو مسألة
التصيرات غير المتأ悱ة لملك المشتري وإن لم يكن المالك ملوكناً بوقوع عقد
على ملكه من بداية المسألة إلى هنا .

(٣) في ص ١٥٥ عند قوله : وكذا يحصل بكل فعل مخرج عن ملكه
(٤) وهو استصحاب بقاء عقد الفضولي الملحق به الاجازة عند الشك
في زواله بسبب مابيناني مفهومه قصد بقاء العقد من غير تتحقق مفهوم الرد
(٥) من أن مجرد ابتعاد مابيناني مفهومه قصد بقاء العقد من غير
تحقق مفهوم الرد .

(٦) أي في الوكالة والوصاية

(٧) أي أوفي العقود الجائزة بالختيار

وأما فعل مala يجتمع صحة العقد كالوطه والمعنى فالظاهر أن الفسخ
بها من باب تحقق القصد قبلها (١) لمنافاتها (٢) لبقاء العقد لأن (٣)
متفقى المنافاة بطلانها ، لا انفساخ العقد عكس ما نحن فيه (٤) .
و تمام الكلام في محله .
ثم إن الرد إنما يشر في علم صحة الاجازة بعده .

- (١) اي الظاهر أن الفسخ بهذهين من باب تحقق قصد الفسخ قبل
الإقدام بالمعنى ، أو الوط في العقود الجائزه بالذات ، أو بالخيار
- (٢) اي وليس الفسخ بالمعنى ، أو الوطه من باب أنها ينافيان
بقاء العقد في العقود الجائزه بالذات ، أو الخيار .
- (٣) تعليل لعدم كون الفسخ بالمعنى ، أو الوطه من باب أنها
يinافيان لبقاء العقد في العقود الجائزه بالذات ، أو الخيار .
و خلاصته : أنه لو كان الفسخ بها من باب منافاتها لبقاء العقد
لكان متفقى هستا المنافاة بطلان تلك التصرفات ، لأنها تصرف في مال
الغير ، لا انفساخ العقد ، فمن ثبوت الانفساخ في العقود الجائزه بالذات
أو بالخيار نستكشف تتحقق قصد الفسخ من المالك فيها .
- (٤) وهو التصرفات غير المنافاة لملك المشتري في حقد الفضولي
من هنا يروم الشيخ أن يفرق بين العقود الجائزه بالذات وبين عقد
الفضولي الواقع حل مال الغير
و خلاصته : أن التصرفات هنا منافية لبقاء العقد و متفقى هذا المنافاة
هو بطلان تلك التصرفات من المالك ، لانفساخ العقد ، فما نحن فيه بعكس
العقود الجائزه بالذات ، أو الخيار

واما انتزاع (١) المال من المشتري لو البضـه الفضولي فلا يترفق
علـلـ الرد ، بل يـكـفـيـ فـيهـ (٢) عدمـ الـاجـازـةـ .
والظاهر أنـ الـانـزـاعـ بـنـفـسـهـ ردـ معـ القرـائـنـ الدـالـةـ عـلـ اـرـادـتـهـ (٣)
مـنـهـ لـامـطـلـقـ الـاخـلـدـ ، لأنـهـ (٤) أـعـمـ وـلـدـاـ (٥) ذـكـرـواـ أنـ الرـجـوعـ فـيـ المـبـةـ
لاـ يـتـحـقـقـ بـهـ .

(مـسـأـلـةـ) : لـوـ لمـ يـجزـ المـالـ كـانـ لـلـبيـعـ فـيـ يـدـهـ فـهـرـ ، وـإـلـاـ (٦)
ذـلـكـ انـزـاعـهـ مـنـ وـجـدهـ فـيـ يـدـهـ مـعـ بـقـائـهـ ، وـبـرـجـمـ بـمـنـافـهـ الـسـتـوـفـةـ وـغـيـرـهـاـ
عـلـ الـخـلـافـ الـتـقـدـمـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ (٧) ، وـمـنـ الـتـلـفـ بـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ تـلـفـ
عـنـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الـتـلـفـ أـوـ باـعـلـ الـقـيمـ مـنـ زـمـانـ وـقـعـ فـيـ يـدـهـ (٨)

(١) اي انتزاع المالك ماله من يد المشتري بعد أن ابغض البائع
الغاصب المال إلى المشتري .

(٢) اي في الانتزاع .

(٣) اي اراده الرد من الانتزاع

(٤) اي الاخذ أعم من الرد ، لأنـهـ منـ المـسـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ
الـانـفـاعـ بـهـ .

(٥) اي ولاجلـ أنـ الـاخـذـ أـعـمـ مـنـ الرـدـ ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الرـجـوعـ
فـيـ المـبـةـ لاـ يـتـحـقـقـ باـخـذـ الشـيـءـ التـهـبـ .

(٦) اي وإن لم يكن الميسم في يده ، بل في يد المشتري ، أو في يد
أى شخص كان

(٧) راجع الجزء ٧ من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٨٣
و ص ١٩١ هـند قوله : وأما المنفعة الفائدة بغـير استيفـاءـ

(٨) اي من زمن الغصب إلى زمن وقوع المال في يد المالك فـانـ كانتـ

ولو كان (١) قبل ذلك في ضياع آخر ، وفرضت زيادة القيمة عنده ثم نقصت عند الأخير انتصاع السابق بالرجوع بالزيادة عليه . كما صرخ به (٢) جماعة في الأيدي المتعاقبة .
هذا (٣) كله حكم المالك مع المشتري . وأما حكم المشتري مع الفضولي فيقع الكلام فيه ثانية في الفتن وأخرى فيها يغفره المالك زائداً على الفتن .

قيمة يوم التنصب أهل من قيمة يوم التلف فهي مشغولة بدماء من وجد المال عنه .

وإن كانت قيمته يوم أن جاء في يده أهل من يوم التنصب فهي مشغولة بدمته .

(١) أي ولو كان البيع قبل الإجازة في يد شخص آخر غير المشتري العالم بالنصب فزادت القيمة السوقية عنه ، ثم صار البيع عند آخر فنقصت القيمة السوقية عند هذا الأخير فالمالك يرجع هنا بزيادة القيمة السوقية التي نقصت عند الأخير على الذي كان البيع عنده وزادت القيمة السوقية عنه .

(٢) أي برجوع المالك بزيادة القيمة السوقية على السابق الذي زادت القيمة عنه صرخ جماعة من الفقهاء .

(٣) أي ما قلناه من البداية إلى النهاية في مسألة الرد في صورة وقوع التصرف من قبل المالك على ماله ، سواءً كان التصرف مخرجاً للملك عن ملكية المشتري أم لا .

وكذا التصرفات غير المنافية لملك المشتري بقسميه :
وهما : علم المالك بوقوع فقد على ماله ، وعدم علمه بذلك .

فهنا مسألان :

(الاول) : أنه يرجح (١) عليه بالمثل إن كان جاهلاً بكونه فضوليًا سواءً أكان باقياً أم تالفاً .
ولا يقدح في ذلك (٢) اعترافه بكون البائع مالكاً ، لأن (٣)
اعترافه مبني على ظاهر يده .

نعم لو اعترف به (٤) على وجه بُعْد عدم استناده (٥) إلى اليد
كان يمكن اعترافه بذلك (٦) بعد قيام البيئة لم يرجع بشيء .
ولو لم يعلم استناد الاعتراف إلى اليد ، أو إلى غيرها ففي الأخذ بظاهر
الحال : من استناده (٧) إلى اليد ، أو بظاهر لفظ الإقرار (٨) من دلاته
(١) أي المشتري يرجع على البائع الفضولي لو كان جاهلاً بكون
المبيع فضوليًا ، سواءً أكان المال باقياً أم تالفاً .
(٢) أي لا يقدح اعتراف المشتري أن البائع مالك لائمه في رجوعه
على البائع الفضولي بثمنه .

(٣) تعيل لكون اعتراف المشتري غير قادر في رجوعه على الفضولي
وخلالصته : أن الاعتراف المذكور مبني على ظاهر يد البائع ، فإن الظاهر
أن يده يد مالكة ، حيث إن المشتري جاهل بالغصب فهو مأمور بالظاهر
والظاهر أن البائع هو المالك .
(٤) أي بكون البائع مالكاً .

(٥) أي عدم استناد الملك إلى اليد ، بل استناده إلى الملك كأن إلى البيئة
بعد قيامها عليه فجيئ بذلك لا يرجع المشتري على البائع الغاصب .
(٦) أي بالملك بعد قيام البيئة بأن البائع غير مالك للمبيع .
(٧) أي من استناد المشتري الاعتراف بالملك .
(٨) أي باقرار البائع بأن هذا ملكي قباعه على المشتري والمشتري -

على الواقع . وجهان (١)

وإن كان (٢) عالماً بالفضولية فان كان المُثُن باتفاقاً استردوه وفأقاً للعلامة وولده والشهدتين والحقائق الثاني رحهم الله اذا لم يحصل منه (٣) مايوجب انتقاله عنه شرعاً .
ومجرد (٤) تسلیطه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزム (٥) الانتقال في البيع الفاسد ، لتشلیط كل من المتابعين صاحبه على ماله ، ولا ان الحكم (٦)

- استد ملكية البائع الى ظاهر لفظ الاقرار ، حيث إن هذا الاقرار يدل على أن البائع مالك للمشتمن خفقة وواعداً .

(١) وجه بالأخذ بظاهر الحال ، حيث يدل على أن البائع هو المالك ووجه بالأخذ بظاهر لفظ الاقرار

ل لكن الظاهر تقديم وجه الاخذ بظاهر الحال

(٢) اي وإن كان المشتري عالماً بخصبية المبادئ حين الشراء .

(٣) اي لم يظهر من المشتري مايوجب انتقال المُثُن عنه الى البائع .

(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أنه كيف يرجع المشتري العالم على البائع الفاسد بالمُثُن مع أنه سلطه عليه فالتشليط صار مبيعاً لانتقال المُثُن اليه ؟

(٥) جواب عن الوهم المذكور .

وخلالصت : أنه لو كان مجرد التسلیط موجباً لانتقال لكان لازمه انتقال البيع في البيع الفاسد الى المشتري وانتقال المُثُن الى البائع ، لأن كلاً منها سلط صاحبه على ماله

ومترجم الفسیر في تسلیطه المشتري ، وفي عليه المُثُن كما عرفت .

(٦) جواب ثانٍ عن الوهم المذكور .

بصحة البيع أو اجاز المالك كما هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن فإن (١) تملك البائع للثمن قبله يلزم فوات محل الاجازة ، لأن الثمن إنما ملكه الغير (٢) فيمتنع تحقق الاجازة (٣) فتأمل (٤) وهل يجوز للبائع التصرف فيه (٥) وجهان ، هل قولان : أقواماً العدم (٦)

(١) تعيل لكون صحة البيع عند اجازة المالك مستلزم تملك المالك للثمن .

وخلالصته : أنه لو قلنا بمتلك البائع الغاصب الثمن دون المالك لزم فوات محل الاجازة عن صدور الاجازة ، لبقاء المبيع بلا ثمن ، حيث إن الثمن على القول بمتلك البائع أصبح ملكاً له فيكون المالك اجنبياً عنه . وبقاء المبيع بلا ثمن مستحيل .

(٢) وهو البائع الغاصب كما علمت .
(٣) خلو محلها عنها كما عرفت .

(٤) لعل التأمل اشارة الى ما حكى عن الإيضاح في رد ما استشكله القطب والشهيد على المشتري العالم بالعصبية على الاجازة : بأنه لا مجال لصدور الاجازة ، لفوات محلها بسبب تسلط المشتري العالم البائع الغاصب على الثمن .

والرد هو عدم لزوم فوات محل الاجازة على القول بالكشف .
بل يلزم بطلان تسلط المشتري البائع على الثمن ، لأنه سلطه على مال الغير وهو المالك الأصليل على القول بالكشف .
(٥) أي في الثمن .

(٦) اي عدم جواز التصرف في الثمن للبائع الغاصب ولا سيما محل القول بالكشف لأن المال حينئذ أصبح ملكاً للمالك الأصليل .

لأنه (١) أكل مان بالباطل
هذا (٢) كله اذا كان باقياً .
وأما لو كان (٣) غالفاً فالمعروف عدم رجوع المشتري .
بل الحكى عن العلامة ولده ، والمحقق والشهيد الثانين ، وغيرهم
رحمهم الله الاتفاق عليه .
ووجهه (٤) كما صرخ به بعضهم كالمحلب والعلامة وظفيرها ويظهر
من آخرين أيضاً أنه (٥) سلطنه على ماله بلا عرض .
وتوضيح ذلك أن الفحان إما لعموم على البد ما اخذت .
وإما لقاعدة الإقدام على الفحان الذي استدل به الشيخ ، وغيره على الفحان
في فاسد ما يضمن بصحبيه (٦)

- (١) هذا وجه علم جواز تصرف البائع في الثمن .
وأما وجه الجواز فهو تسلط المشتري العالم بالنصب البائع الغاصب
على الثمن .
(٢) أي جواز استرداد الثمن للمشتري على القول ببقاءه .
(٣) أي الثمن .
(٤) أي علة عدم جواز رجوع المشتري في الثمن على البائع الغاصب
في صورة تلفه .
(٥) جملة أن مع اسمها مرفوعة مثلاً "خبر للمبتدأ المتقدم" : وهو قوله :
ووجهه أي علة عدم جواز رجوع المشتري العالم على الغاصب تسلطه البائع
على الثمن مجاناً وبلا عرض .
(٦) في قوله : كل عقد يضمن بصحبيه يضمن بفاسده .
وكل عقد لا يضمن بصحبيه لا يضمن بفاسده .

والاول (١) مخصوص بمحسوبي مادل على علم ضياع من استئمه المالك ودفعه اليه لحفظه كافي الوديعة ، أو الانتفاع به كافي العارية (٢) أو لاستيفاء المتفقة منه كافي العين المستأجرة ، فإن الدفع على هذا الوجه (٣) اذا لم يوجب الضياع فالسلب على التصرف فيه ، وإنلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق اول (٤) .

ودعوى (٥) أنه إنما سلطه في مقابل العرض لايجانا حق يشبه المبة الفاسدة التي تقدم علم الضياع فيها .

(١) وهو قاعدة على اليد ما أخذت .

(٢) اذا لم تكن ذهبأ ، أو فضة ، وأما اذا كانت فتضمن واذا لم تكن مشروطة بالضياع ، فإنه حينئذ تكون مضمونة .

(٣) اي على وجه الوديعة ، أو العارية ، أو الاجارة اذا لم يكن تفريط أو تعد من المستأجر بالنسبة الى العين .

وأما اذا كانت ذلك فتضكون العين مضمونة .

(٤) وجبه الأولوية : أنه في صورة بقاء العين ، وعلم اعراض صاحب المال عن ماله اذا لم يكن البائع ضامناً ففي صورة فقدان الثمن وتسلب المشتري البائع على الثمن تسلباً مجاناً وبلا عرض عدم الضياع يكون بطريق اولى .

(٥) هذه الدعوى في رد الأولوية المذكورة .

وخلصتها : أن التسلب من المشتري لم يكن مجاناً وبلا عرض حتى يشبه المبة الخامدة في عدم ضياعها ، بل التسلب في مقابل العرض وقد هررت في الجزء ٧ من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ١٨٠ : أن المبة الخامدة لاضياع لها عند قوله : وأما في المبة الفاسدة .

مندفعة (١) بأنه إنما سلطه في مقابل ملك ثيرو فلم يضمنه في الحقيقة شيئاً من كيسه فهو يشبه المبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة التي قد حكم الشهيد وغير واحد بعدم الضمان فيها .

ومن ذلك (٢) عدم جريان الوجه الثاني للضمان : وهو الإلدام على الضمان هنا ، لأن البائع لم يقصد على ضمان الثمن إلا بما علم المشتري أنه ليس ملكاً له .

(فان قلت (٣)) : نسلطه على الثمن بازاء مال الغير ، لبنائه ولو عدواً

(١) جواب عن الدعوى المذكورة .

وخلصته : أن العوض هنا مال الغير الذي هو المالك الأصيل فالسلط لا يكون في قبال عوض برجع إلى البائع فيكون مجاناً ، فتصبح المعاملة تشبه المبة الفاسدة ، والبيع بلا ثمن ، والاجارة بلا اجرة في عدم ضمانها .

ولا يخفى أن ماقلناه : من عدم الضمان من قبل البائع للثمن بناءً على القول بالكشف ، حيث يكون العوض ملكاً للمالك الأصيل .

(٢) وهو أن قاعدة على اليد ما أخذت مخصوصة بمحوى مادل على علم ضمان من استأنسه المالك فلا تجري فيها نحن فيه فلا ضمان فيه .

(٣) القائل في إن قلت يروم إثبات الضمان للبائع في صورة علم المشتري بخصوصية البيع .

وخلاصة هذا الإشكال : أن المشتري إنما سلط البائع على الثمن بناءً منه على أن البائع الغاصب مالكاً للبيع ، ولو كان ذلك عدواً وظلماً وعلى هذا الباء يتحقق مفهوم المعاوضة والمعاملة ولو لاه لما تحقق المفهوم في الخارج أصلاً ، حيث اخلي في مفهوم المبادلة والمعاوضة المال كما عرفت -

على كونه ملكاً له ، ولو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة كما تقدم في تنصيب بيع الفاصل لنفسه فهو إنما سلطه على وجه يضمنه بالله إلا أن كلاً منها لمن قطع النظر عن حكم الشارع بعلم ملكية البائع للشئن ، وتعاقداً معرضين عن ذلك (١) كما هو (٢) الشأن في المعاوضات الواردة على أموال الناس بين السرّاق والظالمة .

بل بني المشري على كون الشئن ملكاً للبائع فالنسلط ليس بمحانا .
وتفصيله البائع بمقابل الشئن من ماله حقيقي إلا أن كون الشئن مالاً له ادعائي فهو كما لو ظهر الشئن المعين ملكاً للغير ، فان المشري يرجع الى البائع بالشئن مع التألف اتفاقاً ، مع أنه إنما ضممه الشئن بازاء هذا الشيء الذي هو مال الغير .

فكما أن التضمين هنا حقيقي ، وكون الشئن مالاً له اعتقادى لا يقدح حيثنى تخلله في التضمين .

- أكثر من مرة في الجزء السادس من المكاسب من طبعتنا الحديثة . ص ٩ وفي الجزء الثامن . ص ٢٢٧-٢٤٥ حول تحقق مفهوم المعاوضة في تنصيب بيع الفاصل مال المالك لنفسه .

ل لكن الشارع لم يعُض هذا الضمان الخاص ولم يعترف به .
إلا أن نفس الضمان العام موجود فيشمل هذه المعاملة .
فالنسلط لا يكون محانا وبلا عرض .

(١) اي عن حكم الشارع : بأن البائع لا يملك الشئن ، وأن هذا البناء غير صحيح في نظره .

(٢) اي الإعراض عن حكم الشارع في عدم تملك البائع الفاصل
وأن البناء على المالك غير صحيح في نظره هو الشأن في المعاوضات الواردة
على الأموال المسروقة والمأخوذة ظلماً وعدواناً .

فكذلك بناء المشتري فيها نحن فيه على ملك المشن عدوانا لا يقصد في التضمين الحقيقي بماله .

(قلت (١)) : الضمان كون الشيء في عهدة الضامن ، و خسارته عليه ، واذا كان المضمن به ملكا لغير الضامن واقعا فلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمها (٢) بذلك .

وما ذكر (٣) : من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المشن ملكا للبائع الغاصب ، مع كونه مال الغير فهو إنما يصح وقوع عقد التملك والملك منها ادعاء ، مع عدم كون البائع أهلا لذلك (٤) في الواقع وإن فأصل المعاوضة حقيقة بين المالكين (٥) والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة إليها ولذا (٦) يتنتقل المثل إلى مالك المبيع ، وبدخل في ضمانه مجرد الإجازة .

(١) هذا جواب من الشيخ عن الإشكال المذكور بقوله : إن قلت يروم الشيخ في هذا الجواب إثبات عدم الضمان ، وأن البناء المذكور ليس بصحيح فلا مجال لضمان العام بعد انتفاء ضمان الخاص : وهو بناء المتعاقدين على عملك البائع الغاصب المبيع .

(٢) اي مع علم البائع والمشتري بكون المبيع ملكا لغير لا للبائع الغاصب .

(٣) في قوله في ص ١٧٧ : بل بني المشتري

(٤) وهو التملك والملك من البائع ، حيث يملك الميّم للمشتري وبملك المثل نفسه .

(٥) اي المالكين الحقيقيين .

(٦) اي ولاجل أن أصل المعاوضة حقيقة بين المالكين ، والضمان والتضمين الحقيقي بالنسبة إليها يتنتقل المثل إلى مالك المبيع وهو المالك الأصيل

والحاصل (١) أنه لانصيبين حقيقة في تسلط المشتري البائع على الفن وأما (٢) رجوع المشتري مع اعتقاد التابعين لمالكبة البائع للشمن عند اكتشاف الخطأ ، سبب أنه إنما ضمته مجال الغير: فلعلم (٣) طيب نفسه على تصرف البائع فإنه من دون ضمان وإن كان ماضمته به غير ملك له ولا يتحقق به التضيبي ، لأنه إنما طابت نفسه بتصريف البائع ، لاعتقاد (٤) كون الشمن ملكاً له ، وصيرواته مباحاً له بسلطته عليه .

(١) أي خلاصة ما ذكرناه في صورة تلف الشمن مع علم المشتري بكون البائع ضامباً .

(٢) دفع وهم

حاصل الوهم : أنه إذا لم يكن هنا ضمان من قبل البائع الفاصل للمشتري العالم ، وأنه ليس للمشتري حق الرجوع إلى البائع ، لأن المشتري لم يجعل ضماناً للبائع فكيف يضمن البائع للمشتري في صورة اعتقاد التابعين لمالكبة البائع للشمن عند اكتشاف خطأها بظهور كون المال للغير ، سبب أن المشتري إنما ضمته مجال الغير ؟

(٣) جواب عن الوهم المذكور

وخلالصته : أن رجوع المشتري هنا وضمان البائع له من باب عدم طيب النفس للمشتري على تصرف البائع في ماله بدون ضمان له وأن تضيبي المشتري البائع كان على مال الغير ، لاكتشاف الخلاف ، وإن كان بهذا التضيبي لا يتحقق الضمان للبائع ، لعدم كون المبيع ملكاً له .

(٤) تعليل لكون تضيبي المشتري البائع إنما كان على ملك الغير وملك الغير لا يتحقق الضمان به .

وخلالصته : أن المشتري إنما طابت نفسه بتصريف البائع في ملكه -

وهذا (١) مفقود فيها نحن فيه ، لأن طيب النفس بالتصرف ، والإتلاف من دون ضياع له بمائه حاصل .

وما ذكرنا (٢) يظهر ايضاً فساد نفس (٣) ما ذكرنا بالبيه ، مع علم المشتري بالفساد ، حيث إنه ضمن البائع بما يعلم أنه لا يضمن الثمن به . وكذا البائع سمه بالفساد ضمن المشتري بما يعلم أن المشتري

- بناءً على اعتقاده أن البيع له فبهاذا الاعتقاد اباح لها التصرف وسلّطه عليه وجعله مباحاً له ، فطيب النفس بهاذا التصرف كان مقيداً بالاعتقاد المذكور ولو لاه لم يقلم المشتري على الشراء .

ومن الواضح أن هذا النوع من اباحة التصرف الذي يكون مقيداً بقيد الاعتقاد مفقود فيها نحن فيه : وهو صورة علم المشتري بخصبية البيع لأن طيب النفس من المشتري بتصريف البائع في الثمن والخلافة من دون ضياع له بمائه حاصل فلم يكن التصرف من بدايته مقيداً بقيد الاعتقاد حتى يكون فيه الضياع .

فالخلاصة أن الفرق بين ما نحن فيه ، وبين ما ذكر بالاعتقاد ، حيث كان المشتري معتقداً تملك البائع للبيع فاقسم على الشراء ثم انكشف خلافه فيها ذكر فاقداته كان على التضمين .

وفيما نحن فيه كان عالماً بالغصب فهو المقدم على ضرر نفسه فليس مجال للتضمين ، فطيب النفس من المشتري كان حاصلاً .

(١) أي طيب النفس من المشتري بتصريف البائع لاعتقاد كون الثمن ملكاً له كما عرفت آنفأ لا يوجد فيها نحن فيه .

(٢) وهو أنه لاتضمين حقيقة في تسليط المشتري البائع على الثمن

(٣) انقضى عبارة عن قوله : إن ثلت المذكور في ص ١٧٦

لابضم به لكنه لم يضمه بشيء

وجه القصاد أن التضمين الحقيقي حاصل هنا لأن الضمن به مال
الضامن غایة الامر أن فساد العقد مانع عن نفع هذا الضمان والتضمين في
نظر الشارع ، لأن المفترض فساده فإذا لم يضر الشارع الضمان الحاسوس
صار اصل إقدام الشخص على الضمان الحقيقي ، أو قاعدة اثبات البد على
مال من دون تسلیط مجاني ، أو استييان عن مالكه موجباً لضمانه على الخلاف
في مدرك الضمان في ظاهرها يضمن بصحبته .

وشيء منها (١) غير موجود فيها نحن (٢) فيه كما أوضحتناه بالآمرين عليه .
وحاصله (٣) أن دفع المال إلى الغاصب ليس إلا كدفعه إلى ثالث
يعلم عدم كونه مالكاً للبيع ، وتسلبيه (٤) على اتلافه في أن رد المال
لابوجب الرجوع إلى هذا الثالث .

نعم (٥) لو كان فساد العقد لم يتم قبول الموضع للملك كالخبر

(١) وما : قاعدة اليد ، وقاعدة الإقدام

(٢) وهو علم المشترى بخصبية المبيع

(٣) أي وحاصل ما ذكرناه هنا هو علم الضمان للبائع

(٤) بالغير عطفاً على مجرور (الكاف الجارة) في قوله : ليس
إلا كدفعه أي دفع المال إلى الغاصب ليس إلا كتسلبي المشترى العام
بالغصب البائع على اتلاف الشئ

(٥) الظاهر أن هذا الاستدراك لا يربط له بما نحن فيه : وهو صورة
علم المشترى بكون البائع غاصباً للبيع وأنه فضولي وليس بضامن ، لأن
الاستدراك إنما يؤتى به ليكون مشتملاً على مطلب جديد مختلف لما أفيد
سابقاً والاستدراك هنا ليس كذلك

نعم له ربط في اصل الضمان

والخنزير والمر : قوله اطراد ماذكرنا (١) فيه : من (٢) عدم ضمان موضعها المثلوك مع علم المالك بالمال . كما صرخ (٣) به شيخ مشائخنا (٤) في شرحه على القواعد .

هذا (٥)

ولكن (٦) اطلاق قوله : إن كل عقد يضمن بصحبته يضمن

- وخلاصة ما ذكره في الاستدراك : أنه اذا كان مثلاً فساد العقد عدم قابلية الموضع للملكية كالخمر والخنزير والمر .

وفرضنا أن أحد التعاملين جعل أحدهما عرضًا في معاملة وتعاملاً عليه من علم المالك بأنه مما لا يملك فتلف فلا ضمان للتاليف وإن كان يحرم التصرف في الأشياء المذكورة .

كما أنه لا ضمان في عرض هذه الثلاثة لو تلفت وإن كان يحرم التصرف فيها : بأن يجعل شيء في مقابل أحد هذه الثلاثة ثمناً فتلف في بد الآخر

(١) اي فيها نحن فيه : وهو صورة علم المشتري بغيرهية البيع

(٢) كلمة من بيان لكلمة (ما الموصولة) في قوله: اطراد ماذكرنا

(٣) اي بما قلناه : من قوة اطراد ماذكرناه: وهو عدم الضمان فيها

نحن فيه .

(٤) المراد به الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره

(٥) اي خلد ماتلوناه عليك : من عدم ثبوت الضمان فيها نحن فيه

(٦) هذا عدول عن افاده : من عدم الضمان فيها نحن فيه وبرهان
اثبات الضمان فيها نحن فيه

وخلاصة العدول : أن البيع من العقود التي يضمن بصحبته

فمقاصده كذلك

بفاسده يقتضي الضمان فيما نحن فيه (١) وشبهه ، نظراً إلى أن البيع الصحيح يقتضي الضمان لفاسده كذلك .

الا (٢) أن يُفسر بما ابطلناه سابقاً

- ومن الواضح أن البيع القضوبي إذا رد من قبل المالك الأصيل يكون فاسداً فيكون مضموناً كما كان صحيحه مضموناً فيحمله : كل عقد يُضمن بصحبته يُضمن بفاسده

(١) قد عرفت أن مانحن فيه هو صورة علم المشرى بكون البائع خاصياً .

(٢) استثناء عن المدحول المذكور ، ويروم الآيات عدم الضمان من نفس القاعدة المذكورة :

(كل عقد يُضمن بصحبته يُضمن بفاسده)

(وما لا يُضمن بصحبته لا يُضمن بفاسده)

وخلالصته : أن القاعدة المذكورة قد فسرت سابقاً بما ابطله الشيخ وذلك التفسير هو تعلق الصحة والفساد بواحد شخصي أي كل عقد يُضمن على فرض صحته يُضمن على فرض فساده : يعني أنه بفرض ثارة صحيحاً ، وآخر فاسداً

ومن الواضح أن العقد فيما نحن فيه ، وفي مثل البيع بلا ثمن والاجارة بلا اجرة اذا فرضنا صحته لا ي تكون فيه ضمان كذلك الفاسد منه لا ي تكون فيه ضمان

وقد حرفت ضعف هذا التفسير في الجزء ٧ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ١٥٥ في المامش ٣ فراجع
وخلالصه الضعف : أن كلامنا في العقد الذي له في الحال فردان : -

من (١) أن كل عقد يضمن على فرض صحته يضمن على فرض فساده .
ولا ريب أن العقد فيها نحن فيه وفي مثل البيع بلا ثمن ، والاجارة
بلا اجرة اذا فرض صحيحاً لا يكون فيها ضمان فكذلك مع المسمى بالفساد
لكن عرفت ضعف هذا المعنى فيها ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية
فإن معناه (٢) أن كل عقد تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت
الضمان في الفرد الفاسد منه فيختص موردها (٣) بما إذا كان للعقد فرداً
فعليان ، لا الفرد الواحد (٤) المفروض ثانية صحيحاً ، وآخر فاسداً .

- فرد صحيح ، وفرد فاسد كالمبيع مثلاً

وأيس كلامنا في العقد الذي يفرض له الصحة ثانية ، والفساد أخرى
كالاجارة بلا اجرة ، او شخصها يفرض له الصحة ثانية عند من يُتفق
بصحة الاجارة بلا ثمن

ويفرض له الفساد أخرى عند من لا يتفق بصحتها بلا ثمن
فالاجارة في آن واحد تفرض صحيحة ، وتفرض فاسدة على المبني
المذكور .

وكذلك البيع بلا ثمن ، فإن شخص عقد البيع تفرض له الصحة
ثانية ، والفساد أخرى حسب اختلاف الفتوى ، أو النظر

(١) الكلمة من بيان لتفسير القاعدة المذكورة تفسيراً باطلاً

(٢) اي معنى كل عقد يضمن بـ صحيح ، يضمن بـ فاسد

(٣) اي مورد القاعدة المذكورة حسب تفسيرها الصحيح

(٤) اي الفرد الواحد الشخصي الذي هو التفسير الباطل للقاعدة
المذكورة كما عرفت

نعم يمكن تطبيق المفهـى المختار (١) فيما نحن فيه وشـبهـه ، بأن لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية (٢) خصوصـنـ النوع المـتـعـارـفـ من أنواع الغـرـودـ كالـبـلـيمـ والـصلـحـ .

بل يراد مطلق المعاملة المالية التي لا يوجد لها فردان صحيح وفاسد فـيـقالـ (٣) إنـماـنـحنـ فـيـ وـالـبـيـعـ بلاـغـنـ ،ـ وـالـاـجـارـةـ بلاـاجـرـةـ تـمـيلـكـ بلاـ عـوـضـ منـ مـالـ الـآـخـرـ ،ـ وـالـفـرـدـ الصـحـيـعـ منـ هـذـهـ الـمـعـالـمـ :ـ وـهـيـ الـهـبـةـ غـيرـ المـوـرـضـ لـأـسـهـانـ فـيـهاـ قـفـاسـدـهاـ كـذـلـكـ ثـنـاءـلـ (٤)

وبـالـجـملـةـ (٥) فـمـسـتـنـدـ الشـهـورـ فـيـ مـسـأـلـتـاـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ غـمـوضـ وـلـذـاـ (٦) لمـ بـصـرـ اـحـدـ بـعـدـ الـفـهـانـ فـيـ بـعـثـكـ بلاـثـنـ ،ـ مـعـ اـنـقـافـهـ عـلـيـهـ (٧)

(١) وهو القاعدة المذكورة كما عرفـهـ فـيـ المـامـشـ ٢ـ صـ ١٨٣ـ

(٢) وهي القاعدة المذكورة كل عقد يضمن بصحبـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ وـمـاـ لـاـيـضـمـنـ بـصـحـبـهـ لـاـيـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ

(٣) القـاءـ هـنـاـ بـعـنـيـ حـقـ ايـ حـقـ يـقـالـ :ـ إـنـ صـورـةـ عـلـمـ الـشـرـيـ بـسـكـونـ الـبـائـعـ غـاصـبـاـ

(٤) وجه التأـملـ :ـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ معـنـيـ كـلـ مـقـدـ يـضـمـنـ بـصـحـبـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ هوـ مـاـعـرـفـهـ فـيـ المـامـشـ ٢ـ صـ ١٨٣ـ

وـأـمـاـ ماـقـلـناـهـ :ـ مـنـ اـمـكـانـ اـرـادـةـ مـطـلـقـ الـمـعـالـمـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ لاـيـوـجـدـ لهاـ فـرـدـانـ :ـ صـحـيـعـ وـفـاسـدـ فهوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ

(٥) ايـ وـخـلـاصـةـ الـكـلـامـ أـنـ مـدـرـكـ الـقـولـ الشـهـورـ :ـ وـهـوـ عـنـ الـفـهـانـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـلـمـ الـشـرـيـ بـسـكـونـ الـبـائـعـ غـاصـبـاـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ غـمـوضـ وـإـشـكـالـ

ايـ وـلـاجـلـ الـغـمـوضـ فـيـ مـسـأـلـتـاـ

(٦) ايـ مـعـ اـنـقـافـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـ ضـيـانـ الـبـيـعـ بلاـثـنـ اـذـاـ تـلـفـ الـثـنـ

كـذـلـكـ الـاـجـارـةـ بلاـاجـرـةـ ،ـ لـعـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ

وصرح (١) بعضهم بضمان المرتشي مع تلف الرشوة التي هي من قبل الغن فلما نحن فيه .

نعم ذكر الشهيد رحمه الله وغيره عدم الضمان في الاجارة بلا اجرة (٢)
ويؤيد ما ذكرنا (٣) مادل من الاخبار على كون ثمن الكلب ، أو الخبر
سحناً وإن أمكن الدليل عنه (٤) بأن المراد التشبيه في التحرير فلا ينافي
علم الضمان مع التلف كاصل (٥) السحت

(١) هنا تأييد من الشيخ لضمان البيع بلا ثمن

(٢) ولازم هذا القول أن يكون البيع بلا ثمن غير ضمان اذا
تلف الغن

وعلما القول كافٍ عن علم تمامية الاتفاق المذكور الذي نقله الشيخ
على ثبوت الضمان في البيع بلا ثمن بقوله : مع اتفاقهم عليه اي على الضمان
عل الغن كما عرفت

(٣) وهو أن مستند المشهور في المسألة لا يخلو من خوض وإشكال
وجه التأييد : أن مقتضى كون الشيء سحناً هو عدم جواز التصرف
فيه ، ولازم هذا هو الضمان لو تلف

لكن الملازمة المذكورة ممنوعة ، ولذا قرر أن الشيخ قدمن سره
آفاده بقوله : وإن أمكن الدليل عنه : بأن المراد التشبيه في التحرير ، اي
المراد من هذا الخبر وهو أن ثمن الكلب ، أو الخنزير سحت تشبيه مانع
فيه بشمن الكلب في كونه سحناً في التحرير فقط وهو عدم جواز التصرف
فيه ، لأن عدم الضمان وإن كان عدم الضمان في ثمن الكلب ، أو الخنزير ثابتًا
(٤) اي عن هذا التأييد

(٥) اي كما أن عدم الضمان في اصل السحت وهو الكلب أو الخنزير
ثابت ، لو تلف وإن حرم التصرف فيه

نم إن مقتضى ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن ثبوت الرجوع
إذا باع البائع الفضولي غير بايع لنفسه بل باع عن المالك ودفع المشتري
الثمن إليه لكونه واسطة في إيصاله إلى المالك فلتف في يده (١) إذ لم يسلطه (٢)
عليه ولا اذن له في التصرف فيه فضلاً عن اتلافه (٣)
ولعل كلامهم ومعاقد انفاقهم (٤) تختص بالغاصب البائع لنفسه
وإن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي (٥) مع عدم
المشتري بالفضولية
وكذا يقرى الرجوع (٦) لو أخذ البائع الثمن من دون اذن المشتري
بل اخذه بناءً على العقد الواقع بينها ، فإنه لم يحصل هنا من المشتري تسليط
إلا بالعقد ، والتسليط العقدي مع فساده غير مؤثر في دفع الصيانة .

راجم (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٣ . الباب ١٤
المحدث ١ - ٢ . البك نص الحديث الأول
عن أبي عبد الله العامري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
من ثمن الكلب الذي لا يصيده ؟

- قال : سحت ، وأما الصبيود فلا يأس
- (١) أي في يد البائع للمالك ، لا لنفسه
 - (٢) أي لم يسلط المشتري البائع على الثمن
 - (٣) أي عن اتلاف الثمن
 - (٤) أي انفاقهم على عدم الصيانة
 - (٥) أي سواءً أكان البائع الفضولي بائعاً لنفسه أم للمالك
 - (٦) أي رجوع المشتري العام بالغصب

ويكشف عن ذلك (١) تصریح غير واحد منهم باباحة تصرف البائع به ، مع اتفاقهم ظاهراً على عدم تأثير العقد القاسد في الاباحة . وكلما يقوى الضبان لو اشترط على البائع الرجوع بالثنين لو اخذ العين صاحبها .

ولو كان الثمن كلباً (٢) فدفع البه المشتري بعض أفراده فالظاهر عدم الرجوع ، لأنه كالثمن المعين في تسلیمه عليه مجاناً . (المسألة الثانية) (٣): أن المشتري اذا اغترم للملك غير الثمن .

(١) اي من كون المراد من التسلیط هو التسلیط الخارجي ، لا التسلیط العقلي .

(٢) اي في هذه الصورة وهي صورة بيع الفضولي للملك مع علم المشتري بكون البائع خاصياً

(٣) من المسائلتينتين اللتين افادهما الشیخ بقوله في ص ١٧١: فهنا مسألان اعلم أن الشیخ قدس سره يروم في هذه المسألة بيان حكم ما اغترمه المشتري للملك زائداً على اصل الثمن فقسسه على ثلاثة أقسام الىك الأقسام

(الاول) : أن تكون غرامة المشتري للملك في مقابل زيادة العين : بأن زادت قيمتها السوقية : بأن كانت عشرة دنانير مثلاً ثم بعد ذلك صارت مئتين ديناراً

(الثاني) : أن تكون الغرامة من المشتري للملك في مقابل المتأفع المستوفاة كما اذا كان المبيع شاة ، أو بقرة فاستوفى المشتري حلبيها ، أو صوفها

(الثالث) : أن تكون الغرامة من المشتري للملك في مقابل الفقات التي صرفها على المبيع ، أو في مقابل الماءة التي صرف عليها المصارييف -

فإما أن يكون (١) في مقابل العين كربادة القيمة مل الشن إذا رجم المالك بها على المشري لأن كانت (٢) القيمة المأخوذة منه عشرين والشلن عشرة .

وإما أن يكون (٣) في مقابل ما استوفاه المشري ككفى الدار ووطاء الجارية ، والبن والصوف والثمرة .

وإما أن يكون (٤) غرامية لم يحصل له في مقابلها نفع كالنفقة وما صرف في المعاشرة ، وما تلف منه ، أو ضاع من الفرس والمحفر ، أو اعطاه قيمة للولد المتعدد حراً ، ونحو ذلك ، أو نقص من الصفات والأجزاء .
ثم المشري إن كان عالماً (٥) فلا درجوع له في شيء من هذه الموارد لعلم الدليل عليه

وإن كان جاعلاً فاما الثالث (٦) فالمعروف من مذهب الأصحاب كما في الرياض .

- أولى قبل أشياء أخرى ذكرها الشيخ في القسم الثالث بقوله : وإما أن تكون غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع

(١) أي غير الشن الذي دفعه المشري إلى المالك وهو الزائد من الشن

(٢) هذا هو القسم الأول

(٣) أي غير الشن الذي دفعه المشري إلى المالك وهو الزائد عن الشن
هذا هو القسم الثاني

هذا هو القسم الثالث

(٤) أي غير الشن وهو الزائد

(٥) أي يكون البائع غاصباً

في جميع هذه الأقسام الثلاثة يكون البائع غير ضامن

(٦) أي القسم الثالث من الأقسام الثلاثة

ومن الكفابة رجوع المشتري الجاهل بها (١) على البائع .
 بل في كلام بعض تبعاً للممككي عن فخر الاسلام في شرح الارشاد
 دعوى الاجحاح على الرجوع مالم يحصل في مقابلة نعم .
 وفي السرائر : أنه يرجح قوله . واحداً (٢)
 وفي كلام الحقن والشهيد الثانين في كتاب الضياع نفي الإشكال
 عن ضياع البائع لترك مالكه المشتري اذا قلمه المالك .
 وبالأصلية فالظاهر عدم الخلاف في المسألة (٣) ، الغرور ؛ فان البائع
 مغرر بالمشتري ، وموقع اياده في خطرات الضياع ، ومتلطف عليه مايغرسه
 فهو كشاهد الزور الذي يرجع اليه اذا رجع من شهادته ، والقاعدة
 نفي الضرر .

- قدم الشيخ هذا القسم على الاول والثاني

(١) أي بالغرامة التي دفعها الى المالك زائداً عن الثمن

(٢) اي في هذا الرجوع اجماع ليس فيه خالق

(٣) اي في القسم الثالث من الأقسام الثلاثة اذا كان المشتري جاملاً
 يكون البائع غاصباً

وقد ذكر الشيخ الضياع للقسم الثالث في صورة جهل المشتري دليلاً
 (احدها) : دليل الغرور ، فان كل مغرور يرجع الى من غره
 وهذا الرجوع من القواعد المسلمة لا كلام فيها

وهنالك أحاديث في أبواب متفرقة تدل على هذه القاعدة المسلمة
 منها : رواية جبيل الآتية

(ثانيةها) : قاعدة نفي الضرر ، فان الجاهل بالغصب متضرر برجوع
 المالك على الثمن وعلى المنافع المستوفاة ، وغير المستوفاة ، وعلى المصارييف -

مضاماً (١) الى ظاهر رواية جميل ، أو فحواها عن الرجل بشري
الخارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستخزج الخارية ؟
قال : يأخذن الخارية المستخزن ، ويدفع اليه المبتاع (٢) قيمة الولد
ويرجع (٣) على من باعه بشن الخارية وقيمة الولد التي اخذلت (٤)
فإن (٥) حرية ولد المشتري إما أن يُعد نفعاً عائداً اليه ، أولاً
وعل التقديرين (٦)

– التي بذلت حل العين فتشمله قاعدة لا ضرر ولا ضرار فعندئذ يرجع المشتري بكل ما خرم للبائع زائداً على الثمن على البائع

(١) اي ولنا بالإضافة إلى الدالمين المذكورين وهم : قاعدة الضرر وقاعدة نفي الضرر دليل آخر وهو فحوى رواية جيل

(٢) اي المشتري يدفع الى مستشفى الجمارية وهو صاحبها قيمة الولد لا الولد ، لأن الولد اصبح حراً راجعاً الى المشتري

(٣) اي المبناع وهو المشتري يترجم بما دفعه الى صاحب الجاربة :
من قيمة الولد وثمن الجاربة على البائع

(٤) اي من المشتري كا عرفت
 (٥) هذا تعليل لسكونية دلالة فحوى رواية جبيل على الفهان

(٦) وما : عد حرية الولد نفعاً للمشتري ، وعدم عدتها نفعاً له اي على هذين التقديرتين بثبت المطلوب وهو ثبوت الفحمان على البائع ، فعل الاول

ن تكون الملالة بالفحوى ، وعلى الثاني تكون بظاهر الرواية
وأما كيفية الثبوت بالفحوى فهو أنه على القول بعد " حريرة الولد

نفماً للمشتري اذا كان يجوز للمشتري الرجوع على البائع كما في القسم الثاني الذي هو غرامة المشتري في قبال المذافع المستوفاة ففي صورة عدم -

بشت المطلوب (١)

مم أن (٢) في توصيف قيمة الولد بأنها أخلت منه نوع إشعار لعلية الحكم فيطرد في سافر ما خذل منه .

وأما (٣) السكت عن رجوع المشتري إلى البائع في بعض الأخبار فهو (٤)

ـ عد حرية الولد نفعاً للمشتري كما في القسم الثالث وهو مانع فيه بطريرق أولي يجوز له الرجوع على البائع فيما اغترمه للملك (١) وهو الضمان كما عرفت آنفاً

(٢) هنا في الواقع دليل آخر لبيان الفهان على البائع الفاسد في صورة جهل المشتري ، واغتراره للملك بالشمن ، وبشكل ماصرقه على العين وخلاصته : أنه من المسلم في أن تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما في قوله : أكرم العالم فان " علة الإكرام هو العلم وهذا علق الإمام عليه السلام رجوع المشتري على البائع بقيمة الولد على الأخذ بقوله : قيمة الولد التي أخلت منه أي علة الرجوع هو أخذ قيمة الولد من المشتري فيطرد هذا الرجوع في كل ما أخذ من المشتري لأن تعلق الحكم مشعر بالعلية

(٣) هنا رد على صاحب الحدائق ، حيث أفاد بجواز رجوع المشتري على البائع بالمثل فقط وأما ما اغترمه المشتري في قبال المنافع المستوفاة وغيرها فليس له الرجوع فيها على البائع

واستسدل على ذلك بروايات نشير إليها عند رفعها الخاص عندما يذكرها الشبيخ

(٤) هذا رد على ما أفاده صاحب الحدائق قدمنا مره

لعدم كونه مسوقاً المذكك كروبة (١) زراة في رجل اشتري من سوق المسلمين جارية فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم انها من بزخم أنها لم تقام على ذلك البينة .

قال : يقين ولده ويدفع إليه الجارية ، ويبعوضه من قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها (٢)

ورواية (٣) لرريق قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً أذ دخل عليه رجالان فقال أحدهما : إنه كان علي مال لرجل من بني عمارة بذلك حق وشهود فأخذ المال ولم استرجع عنه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا اختلت منه براءة بذلك وذلك لأنني ونفت به ، وقتل له : مرق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهانون بذلك ولم يعزره وعقب هدا طالبني بالمال وراثة وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأُعيدت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع هلي فاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا

- أي السكت المذكور لأجل عدم كون بعض الأخبار مسوقاً لبيان حكم المشتري مع البيان ، بل مسوق لبيان حكم المشتري مع المالك

(١) هذه أحدي الروايات المستدل بها من قبل صاحب المذايق على ما أفاده : من عدم ضمان البائع ما افترمه المشتري للمالك زائداً على الثمن

(٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٤ . ص ٥٩٢ . الباب ٨٨ .

الحديث ٤ . فإن الحديث هذا ليس فيه بيان رجوع المشتري على البائع فيما افترمه للمالك زائداً على الثمن

(٣) مثله ثانية الروايات المستدل بها من قبل صاحب المذايق

على ما أفاده : من عدم ضمان البائع ما افترمه المشتري للمالك زائداً على الثمن

رجل من اخواتنا ابلي بشراء معيشتي من القاضي .
ثم إن ورثة الميت اقرروا أن أباهم قد قبض المال وقد سأله أن يرد
عليه معيشتي ويعطيونه الثمن في أنجم معلومة

قال : إني احب أن أسأله أبا عبد الله عليه السلام عن هذا
فقال الرجل يعني الشفري : كيف اصنع جعلت فداك ؟
قال : تصنم أن ترجع بمالك على الورثة ، وتزد المعيبة الى صاحبها
وخرج يدرك عنها .

قال : فإذا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا
قال : نعم له أن يأخذ منه ما أخذت من الغلة : من ثمن المثار
وكل ما كان مرسوماً في المعيبة يوم اشتريتها يجب أن تزد ذلك إلا ما كان
من زرع زرعته انت ، فان للزارع إما قيمة الزرع ، وإما أن يصبر عليك
إلى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ، ورد عليك القيمة
وكان الزرع له

قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء ، أو هرزاً ؟
قال : له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك الحدث بعينه يقلمه ويأخذ له
قلت : أرأيت ان كان فيها غرس ، أو بناء فقلع الفرس وهدم البناء ؟
فقال : يرد ذلك الى ما كان أو يترم القيمة لصاحب الأرض فإذا رد جيم
ما أخذ من خلاتها على صاحبها ورد البناء والغرس وكل حدث الى ما كان
أورد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض كلما خرج عنه في اصلاح
المعيبة : من قيمة غرس ، أو بناء ، أو نفقة في مصلحة المعيبة ، ودفع
النواب كل ذلك مردود اليه (١)

(١) المصدر نفسه . الجزء ١٢ . ص ٢٥٣ . الباب ٣ الحديث ١ -

وفيه (١) مع أنها نمنع (٢) ورودها إلا في مقام حكم المشري من المالك : أن (٣) السكت في مقام البيان لا بعارض الدليل . مع (٤) أن رواية وزارة ظاهرها عدم التمكن من الرجوع الى البائع

- وفي الحديث اختلاف يسير من المذكور في المصدر فالشاهد في الحديث ، حيث إنه ليس فيه رجوع للمشري على البائع فيما أفترمه المالك

(١) أي وفيما استدل به صاحب المذاق بورود بعض الأخبار في رجوع المشري على المالك بما أفترمه ، وأنه ليس فيه رجوع على البائع لأنّه من هذه الجهة ساكت : نظر وإشكال وللشيخ جواباً عن الاستدلال المذكور

(الأول) : منع ورود الرواية إلا في حكم المشري مع المالك (الثاني) : على فرض تسليم ورودها في ذلك نقول : إن السكت في مقام البيان لا بعارض الدليل القائم على رجوع المشري على البائع بكل ما أفترمه للمالك ، إذ المارضة إنما ثبت فيها إذا كان أحد الدليلين مثبتاً والآخر نافياً .

والدليل هو قاعدة الغرر ، وقاعدة نفي الضرر والأخبار المستدل بها في المقام في الأبواب المختلفة

(٢) هذا هو الجواب الأول

(٣) هذا هو الجواب الثاني

(٤) هذا جواب ثالث عن استدلال صاحب المذاق وخلاصته : أن ظاهر رواية وزارة المتقدمة في ص ١٩٣ يدل على عدم تمكن المشري من الرجوع على البائع ، حيث يقول الراوي في الرواية -

مع (١) أن البائع في قضية زربق هو القاضي لأن كان قضاوته صحيحة لم يتوجه اليه غرم ، لأن الحكم من قبل الشارع ليس خارماً من جهة حكمه على طبق البيئة المأمور بالعمل بها .

وإن كان قضاوته باطلة^٢ كما هو الظاهر (٢) فالظاهر علم المشري ببطلان قضاء المخالف ، وتصرفة في امور المسلمين فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع له .

وأما الثاني (٣) وهو ما ذكره في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع والبقاء ففي الرجوع بها خلاف .

أقوالهما (٤) الرجوع ، وفاما للمحكى عن المبسوط والحقن والعلامة

= فخرج بها إلى أرضه فهله الجملة تدل على أن المشري لم يكن من أهل مدينة البائع ، حيث أخذ الجارية إلى أرضه أى إلى مدينة التي يسكنها (١) هذا إشكال رابم على ما استدل به صاحب المدائق

وخلالصته : أن رواية زربق المقدمة في ص ١٩٣ : أن البائع القاضي

شخص القاضي

وقد ذكر الشيخ كيفية الإشكال في المتن فلا نعيده

(٢) حيث إن في عصر الأئمة عليهم السلام لم تكن لهم السلطة الدينية حتى ينصبون قاضياً من قبلهم

(٣) أى القسم الثاني من الأقسام الثلاثة : وهو اهترام المشري الجاحد بالغصب للملك في قبال المنافع المستوفاة

(٤) في النسخ الموجودة عندنا : بضمير التأنيث

والصحيح بضمير الشتيبة كما أثبتناه ، حيث إن في المسألة قولين :

الرجوع وعدم الرجوع

فی التجارة والشهیدین والحقائق الثاني وغيرهم .

ومن التقيیع أن علبه الفتوی ، لقاعدة الغرور المتقدّم عليها ظاهراً
فـ آمن قـدـمـ مـالـ الغـيرـ إـلـىـ غـيـرـهـ الـجاـهـلـ فـاـكـهـ .

وتؤییده قاعدة نفي الضرر ، فـانـ تـغـرـیـمـ مـنـ أـقـدـمـ عـلـىـ اـتـلـافـ شـيـءـ
مـنـ دـوـنـ حـوـضـ مـفـرـوـرـاـ مـنـ آـخـرـ بـأـنـ لـهـ ذـلـكـ (١) جـانـاـ مـنـ دـوـنـ الحـسـكـ
بـرـجـوـهـ إـلـىـ مـنـ غـرـهـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـرـ عـظـيمـ .

ومجرد رجوع عوضه (٢) إـلـىـ لـاـيـدـفـعـ الـضـرـرـ .
وكيف كان فصدق الضرر وإضرار الغار به مما لا يخفى ، خصوصاً
فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ (٣) .

فـاـ (٤) فـيـ الـرـیـاضـ مـنـ أـنـ لـاـ دـلـبـلـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الغـرـورـ إـذـ لـمـ يـنـطـلـقـ

(١) وهو اتلاف شيء من دون حوض

(٢) وهو الشمن فقط من دون رجوع المشترى هل البائع بما اغترف به
للمالك .

(٣) كـاـذـاـ لـمـ تـكـنـ المـنـعـةـ المـسـتـوـفـةـ مـصـرـوـفـةـ فـيـ اـصـوـلـ مـعـاـشـهـ
وارتزاقـهـ ، بلـ كـانـتـ مـصـرـوـفـةـ فـيـ النـزـهـ نقطـ كـشـرـيـ الـدـاـبـةـ وـهـ جـاهـلـ
بـكـونـهـاـ لـبـسـتـ للـبـائـمـ فـرـكـبـهاـ كـلـ يـوـمـ صـبـاحـاـ للـدـخـولـ فـيـ الـبـسـاتـينـ وـالـصـحـارـىـ
لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـمـوـاءـ الـطـلـقـ السـالـمـ مـنـ الـقـدـارـاتـ ، ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ لـلـغـيـرـ فـجـاءـ
صـاحـبـهـ وـاـخـدـهـ مـعـ اـجـوـرـ هـذـهـ المـنـعـةـ مـنـ المشـتـرـىـ فـقـدـ صـدـقـ الـضـرـرـ هـنـاـ
صـدـقاـ تـامـاـ .

(٤) القاء تغريـمـ عـلـىـ مـاـفـاـدـهـ الشـیـخـ : مـنـ صـدـقـ الـضـرـرـ ، إـضـرـارـ الغـارـ
وـخـلاـصـهـ : أـنـهـ فـيـ خـصـوـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـلـاـ مـجـالـ لـنـفـيـ صـاحـبـ الـرـیـاضـ
قـاعـدـةـ الغـرـورـ ، حـیـثـ نـفـاـهـ وـقـالـ : يـمـنـعـ صـدـقـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ وـهـ مـنـ قـاعـدـةـ .

مع قاعدة نفي الضرر المفقود في المقام ، لوصول الموضع الى المشرفي
لابخلو (١) عن شيء

مضافاً (٢) الى مقابل عليه من عدم مدخلية الضرر في قاعدة الغرور

- الغرور هنا ، لأن قاعدة الغرور مبنية على قاعدة الضرر ، لمدخليتها في قاعدة
الضرر وهذا قاعدة نفي الضرر مفقودة في المقام ، لوصول الموضع الى المشرفي

(١) اي ما أفاده صاحب الرياض لابخلو من إشكال ونظر

هذا وجه علم المجال

وخلصته : أن الكبرى الكلية وهي قاعدة الغرر موجودة هنا ، لاتفاق
الفقهاء على أن المشرفي مغدور هنا

وكذا قاعدة الضرر موجودة هنا ، لأن من أقدم على اتلاف شيء
جهازاً وبلا حوض بغير آخر ١ بأن قال له : إن هذا المال لي فتصرف
فيه ثم ظهر أنه للغير فجاء الغير واخذ المال وغرامة كل مطالبه منه فقد
اصبح متضرراً بدفع المال والغرامة الى المالك الأصيل

فقاعدة الغرر ، وقاعدة الضرر كلامها موجودتان

(٢) هذا إشكال آخر من صاحب الجواهر على ما أفاده صاحب
الرياض يريد أن يثبت فيه الفهان

وخلصته : أن صاحب الجواهر قد استفاد من كلام صاحب الرياض
أن قاعدة الغرر من صغيرات قاعدة الضرر ، لكونها مبنية على قاعدة
الضرر ، لمدخليتها في قاعدة الغرر فرد عليه : بأن قاعدة الغرر ليست مبنية
على قاعدة الضرر ، وأن لها مدخلية في قاعدة الغرر

بل إنها مبنية على قوة السبب على المباشر ، حيث إن السبب الذي
هو الغار هو أقوى من المباشر للاتفاق وهو المشرفي الجاهل بفصيحة البيع
فالغار هو السبب للاتفاق ، فالفهمان متوجه نحوه

بل هي (١) مبنية على قوة السبب على المباشر لكنه (٢) لا يخلو من نظر لأنه إنما يدعي اختصاص دليل الغرور من النصوص الخامسة والاجماع بصورة الفرق .

وأما (٣) قوة السبب على المباشر فليست بنفسها دليلاً على رجوع المفروض ، إلا (٤) إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه كما في المكره .

(١) أي قاعدة الفرق كما حرف آنفاً

(٢) أي لكن فيها استفاده صاحب الجواهر من كلام صاحب الرياض في المقام نظر وإشكال

خلاصة النظر : أن صاحب الرياض لا يدعي ابتناء قاعدة الفرق على قاعدة الفرق ، ولا يقول : إنها دخيلة في قاعدة الفرق حتى يورد عليه بما أفاده صاحب الجواهر

بل يدعي أن المستفاد منه قاعدة الفرق هو الاجماع والنصوص وما مهملان ومحملان ليس فيها تصريح بضمائن البائع بكل ما افترمه المشتري للملك .

(٣) ملأا رد من الشيخ على ما أفاده صاحب الجواهر : من قوة السبب على المباشر

وخلال منه : أن القوة بنفسها ليست دليلاً مستقلاً لرجوع المشتري على البائع بكل ما افترمه للملك بحيث لاحتاج إلى دليل آخر : من قاعدة الفرق ، وقاعدة الفرق ، وبعض الأخبار التي أشير إليها في ص ١٩٢-١٩١ وكذا لا دليل لنا على قوة السبب على المباشر مطلقاً وفي جميع الموارد حتى يرجم المباشر المفروض المخالف للشيء على الغار

(٤) استثناء هنا أفاده : من أن السبب ليس بنفسه دليلاً مستقلاً

وكان (١) في الربع العاشر الموجب للإحرار ، والشمس الموجبة لإذابة الدفن وإرافقها والتوجه في مثل ذلك (٢) عدم الرجوع الى المباشر اصلاً كما نسب الى ظاهر الأصحاب في المكره ، لكنه المباشر بمنزلة الآلة .
واما في غير ذلك (٣) فالبيان ، أو قرار الضمان فيه يحتاج الى دليل مفترض فسلا بد من الرجوع بالآخرة الى قاعدة الضرر أو الاجماع المدعى في الإيضاح على تفديم السبب اذا كان أقوى ، أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرقة أو كون الغار سبباً في تقويم المفروض فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ لشهادته .

- لرجوع المفروض على من غره، وأنه ليس لنا دليل على قوة السبب مطلقاً وفي جميع الموارد

وخلالصته : أنه يمكن الفرض المذكور فيها اذا كان السبب من الأسباب التي ينسب ايجاد الفعل في الخارج اليه بجثث يكون المباشر آلة وينسب العرف الفعل اليه ولا يحتاج الى دليل آخر في الإيجاد كافي فعل المكره بالفتح ، فإنه لو لا اكراء المكره بالكسر له لما تحقق الفعل في الخارج فيكون اكراء المكره بالكسر هو السبب الوحيد في ايجاد الشيء وتحققه في الخارج .

ففي هذه الصورة يمكن أن يقال بقوة السبب على المباشر وأن السبب هو المسؤول الوحيد وعليه الرجوع ، وليس على المباشر شيء اصلاً وابداً (١) هذه أمثلة اخرى لقوة السبب على المباشر ، وأن السبب

هو الوحيد في ايجاد الفعل في الخارج ، وأن المباشر كالآلة اي في مثل هذا السبب الذي هو الوحيد في الإيجاد كما عرفت

(٢) أي في غير كون السبب هو الوحيد في الإيجاد -

(٣) أي في غير كون السبب هو الوحيد في الإيجاد

ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه (١) فيها نحن فيه
أما الاخير (٢) فواضح
وأما الأول (٣) فقد عرفته

وأما الاجماع والأخبار فيها وإن لم يردا في خصوص المسألة إلا أن

- خلاصة هذا الكلام : أن السبب اذا لم يكن كذلك بحيث لم يستد
التعليل اليه فالضمان ، وقرار الضمان على السبب يحتاج الى دليل آخر
ومن الواضح علم وجود دليل آخر
فحيثند نضطر بالآخرة في قرار الضمان الى الرجوع الى احد الامور
الاربعة

إما الى قاعدة لاضرر ولا ضرار
وإما الى الاجماع المذهبى في الإيضاح على تقديم السبب على المباشر
اذا كان السبب أقوى
وإما الى الأخبار المذكورة في الأبواب المتفرقة الدالة على ما نحن فيه
وقد اشير اليها في الخامش ١ ص ١٩٣-١٩١
وإما الى أن الغار اذا كان سبباً في تغريم المغدور فيكون كشاهد زور
فيما اذا رجع عن شهادته يرجع اليه

(١) اي ثبوت جميع الامور الاربعة المشار اليها آنفاً فيها نحن فيه
وهو رجوع المشتري الجاحد بكل ما احترمه للمالك على البائع الفاسد
(٢) وهو كون الغار سبباً في تغريم المغدور
(٣) وهو قاعدة لاضرر ولا ضرار

تحققها في نظائر المسألة (١) كاف ، فإن (٢) رجوع آكل طعام الغير إلى من غره بدعوى تملكه واباحته له مورد الاجماع ظاهراً، ورجوع (٣) الحكم على شاهدي الزور مورد الأخبار ، ولا يوجد فرق بينها (٤) وبين ما نحن فيه أصلاً

وقد ظهر مما ذكرنا (٥) فساد منع الغرور فيها نحن فيه كما في كلام بعض ، حيث عدل في رد مستند المشهور عما في الرياض من منع الكبرى (٦)

(١) أي مسألة رجوع المشتبه بالجهل بكل ما اغترمه المالك على البائع الفاسد

(٢) تعليل وتمثيل لتحقق الاجماع والأخبار في نظائر المسألة وهي ما نحن فيه ، فهو مثال لتحقق الاجماع لنظير المسألة

(٣) تمثيل من الأخبار لنظير المسألة وهي ما نحن فيه

(٤) أي بين الاجماع والأخبار ، وبين ما نحن فيه وهو مسألة رجوع المشتبه بالجهل بكل ما اغترمه المالك على البائع الفاسد كما في أخبار شاهد الزور

(٥) أي من قاعدة الغرور ، وقاعدة الفرر ، والأخبار ظهر فساد قول من منع صدق الغرور فيها نحن فيه

وجه الظهور صدق قاعدة الغرور ، وقاعدة الفرر ، وبعض الأخبار كخبر شاهد الزور على الضبان فيها نحن فيه كما عرفت

(٦) فإن صاحب الرياض منع صدق الكبرى وهي الغرور على ما نحن فيه حيث قال : إن مفهوم الغرور مفقود في المقام بالتقرير الذي أشرنا إليه في المامش ٤ ص ١٩٧

الى من الصفرى (١)

فإن (٢) الاتصال أن مفهوم الغرر ، والمرجع للرجوع في باب الاتصال
وإن كان غير منفع .

إلا أن المتيقن منه ما كان اتلاف المفروض لمال الغير ، واثبات بده
عليه ، لا يعنون أنه مال الغير ، بل تقصده إلى إتلافه مال نفسه ، أو مال
من اباح له الاتلاف فيكون غير قاصد لإتلاف مال الغير فيشبه المكره
في عدم القصد .

هذا كله مضافاً (٣) إلى ما قد يقال : من دلالة رواية جبيل المتقدمة

(١) وهي أن ما نحن فيه ليس من أفراد الكبرى الكلية التي هي مسلمة
قاعدة الغرر

فالخلاصة أن هذا القائل يعرف بملمية الكبرى الكلية ، لكنه
يقول : بأن ما نحن فيه ليس من أفرادها

خلافاً لصاحب الرياض ، حيث من صدق الكبرى الكلية أصلاً

(٢) تعليل لقصد من الغرور من باب الصفرى ، لامن باب منع
الكبرى .

(٣) أى ولنا دليل آخر على الفهان فيما نحن فيه بالإضافة إلى ماقلناه :
من صدق قاعدة الغرر ، وقاعدة الضرر وبعض الأخبار كخبر شاهد الزور
إذا رجع من شهادته

وذلك الدليل هو رواية جبيل المشار إليها في ص ١٩٣ حيث إنها تدل
على الفهان فيما نحن فيه من باب الأولوية

بيان ذلك : أن الظاهر من حرية الولد هو أن الولد منفع راجحة
إلى المشتري ، فإذا جاز له الرجوع في هذه الغرامة التي يدفعها إلى المالك .

بناءً على أن حرية الولد منفعة راجمة إلى المشتري وهو (١) الذي ذكره الحقن احتيالاً في الشرائع في باب الفصب ، بناءً على تفسير المسالك وفيه (٢) تأمل

ثم إن ما ذكرنا في حكم هذا القسم (٣) يظهر حكم ما يفترضه في مقابل

- في مقابل المنفعة المستوفاة فالرجوع إلى الغرامة في قبال المنفعة غير المستوفاة بطريق أولى

(١) أي ضمان البائع لما اغترضه المشتري الجاهل بالفصب في مقابل المنفعة غير المستوفاة ذكره (الحقن) قدس سره في الشرائع .
البik نفس ما ذكره هناك

قال : وما يفترضه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته فلم كالمنفعة والعبارة الله الرجوع به على البائع ولو أوردها المشتري كان حراً فغير قيمة الولد وبرجم بها على البائع وقيل في هذه : له مطالبة فيها شاه ، لكن لو طالب المشتري رجم على البائع ، ولو طالب البائع لم يرجم على المشتري وفيه احتيال آخر

راجح (شرائع الإسلام) الطبعة الحديثة .الجزء ٣ . ص ٢٤٥ - ٢٤٦
أى وفيها افاده الحقن في الاحتيال الآخر تأمل

(٢) وجه التأمل : أنه من الممكن أن يكون مراد الحقن قدس سره من الاحتيال الذي أشار إليه بقوله : وفيه احتيال آخر : احتيال عدم التخمير بل يتبع رجوع المالك على البائع ابتداءً ، بناءً على أنه الغار (٣) وهو القسم الثالث الذي يرجع المشتري الجاهل على البائع بكل ما افترضه المالك

العين من زيادة القيمة على الثمن المخالصة وقت العقد (١) كما لو باع ماساوي عشرين بعشرة فنلث فأخذ منه المالك عشرين ، فإنه (٢) لا يبرجم بعشرة الفن ، وإلا (٣) لزم تلته من كيس البائع من دون أن يغره في ذلك لأنه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية لم يزل غرامة المشتري للثمن بازاء المبيع الثالث فهذه الغرامة للثمن لم تنشأ عن كذب البائع .
وأما العشرة الزائدة فإنما جاءت غرامتها من كذب البائع في دعواه لمحصل الفرور فوجوب الرجوع .

و بما ذكرنا (٤) يظهر اندفاع ما ذكر في وجسه صلم الرجوع من (٥) أن المشتري إنما أقدم على ضياع العين ، وكون تلتها منه كاهوشان فاسد كل عقد يضمن بصريحه ، و مع الإقدام (٦) لا فرور ، ولذا (٧) لم يقل به في العشرة المقابلة للثمن .

(١) كافي القسم الأول من الأقسام الثلاثة المشار إليها في الماشر ٢ من ١٨٨

(٢) أي المشتري الجاهل

(٣) أي وإن رجع المشتري بعشرة الفن بالإضافة إلى العشرة الزائدة يلزم أن يكون ثلث هذه العشرة التي دفعت في قبال المبيع من كيس البائع مع أن البائع لم يغره المشتري في هذه العشرة ، بل غرر في العشرة الزائدة (٤) وهو تتحقق الفرور بالنسبة إلى المشتري الجاهل فيصدق الضياع

على البائع المشتري بكل ما أغفرمه للمالك زائدًا على الثمن

(٥) كلمة من بيان لما ذكر في وجه عدم رجوع المشتري الجاهل على البائع المأذن فيها أغفرمه للمالك

(٦) أي ومع الإقدام المشتري على مثل هذا الضياع لا يصدق الفرور

(٧) أي ولا جعل أن مثل هذا الإقدام لاضياع فيه لم يقل أحد =

توضيح الاندفاع أن الإقدام (١) إنما كان على ضيائه بالثمن إلا أن الشارع جمل القبض على هذا التحمر من الإقدام مع فساد العقد وعدم امضاء الشارع له سبباً لضمان المبيع بقيمة الوالعية فالمال من تحقق الغرور : وهو الإقدام لم يكن إلا في مقابل الثمن ، والضمان (٢) المسبب عن هذا الإقدام لما كان لأجل فساد العقد المسبب عن تغير البائع كان المترتب عليه من ضمان العشرة الزائدة مستقراً على الغار فغرامة العشرة الزائدة وإن كانت مسببة عن الإقدام (٣) إلا أنها ليست مقديماً عليها (٤).

هذا كله مع أن التحقيق على ما نقسم سابقاً (٥) أن سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع ، لاعل وجه الابناء ، وأن ليس الإقدام على الضمان علة له مع عدم امضاء الشارع لذلك الضمان ، وإن استدل به الشيخ وأكثر من ثانخر عنه .

وقد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجم إلى الاستدلال باليد فراجع (٦)

ـ من الفقهاء بضمان العشرة الواقعة في مقابل ثمن العين ، وإلا لو قلنا بضيائها

على البائع لزم تلتها من كبس البائع

(١) أي إقدام المشري الجاهل بالغصب

(٢) أي الضمان الزائد عن مقدار أصل الثمن الذي هو القيمة

الواقعة

(٣) أي عن إقدام المشري الجاهل بالغصب

(٤) أي من قبل المشري الجاهل بالغصب

(٥) أي في الجزء ٧ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . ص ١٥٧
عند قوله : بل يفتقر في ثبوت الضمان إلى القبض فقبله لاضمان

(٦) راجع نفس المصدر . ص ١٦٧ عند قوله : ثم إنه

وكيف كان جريان قاعدة الغرر فيها نحن فيه (١) أولى منه (٢)
فيها حصل في مقابلته نفع .

هذا (٣) اذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد

ولو تجددت (٤) بعده فالحكم بالرجوع فيه أولى

— لا يبعد أن يكون مراد الشيخ قدس سره ومن تبعه من الاستدلال على الفهان
بالإقدام والدخول

(١) وهو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة المشار إليها في المامش ٣ ص ١٨٨

(٢) أي من جريان قاعدة الغرور فيها حصل في مقابلته نفع كافي القسم
الثاني من الأقسام الثلاثة المشار إليها في المامش ٣ ص ١٨٨

وجه الأولوية : أن المنافع من قبيل التوابع غير الموجودة حالة البيع
وقد يمكن حصولها ، وقد لا يمكن ، وليست المنافع بما يقابلها المشتري
بالمال عند البيع

بحلaf العين ، فإن المقصود الأصلي ليس إلا تحصيلها بثمنها بازاء
الثمن المبدول ، ومع عدم حصول ما يقصده بالأصل يكون الغرور لاحالة
أقوى مما لم يكن مقصوده إلا بالتبع

والمعيار في قوة المغرور كون الاحتيال في المغرور به أبعد في نظره
(٣) أي الفهان الذي قللنا في القسم الثالث ، وأن للمشتري المحاول

حق الرجوع على البائع بكل ما اغترمه للملك

(٤) أي لو تجددت الزيادة بعد العقد فالحكم بالرجوع فيها أولى

وجه الأولوية هنا من الزيادة الموجودة حال العقد هو احتيال المؤاخذة
في الحالة الأولى أبعد من احتيال المؤاخذة في الحالة الثانية ، لعدم وجود
الزيادة في الأولى حتى تؤخذ ، بخلاف الثانية ، فإنها وجدت بعد العقد فاحتياط
المؤاخذة فيها قريب

هذا كله فيما يفترض المشتري بازاء نفس المبنى الثالثة .
وأما ما يفترضه بازاء أجزاءه الثالثة فالظاهر أن حكمه (١) حسم المجموع
في أنه يرجع في الرائد على ما يقابل ذلك الجزء (٢) ، لا (٣) فيما يقابل
عل ما اختبرناه .

ويجيء على القول الآخر عدم الرجوع في تمام ما يفترضه .
وأما ما يفترضه بازاء أوصافه فأن كانت مما لا يقسط عليه الثمن كما عدا
وصفت الصحة من الأوصاف التي يتفاوت بها القيمة كما لو كان عبداً
كتاباً فنسى الكتابة عند المشتري فرجع المالك عليه بالتفاوت .
فالظاهر رجوع المشتري على البائع ، لأنه لم يقدم على ضمان ذلك (٤)
ثم إن ماذكرنا كله من رجوع المشتري على البائع بما يفترضه إنما
هو إذا كان البيع المذكور صحيحاً من غير جهة كون البائع غير مالك

(١) الظاهر أن مرجم الصمیر هو كل جزء من الأجزاء لانفس الأجزاء
حتى يرد إشكال عدم التطابق ، حيث يجب التطابق .
(٢) خل لذلك مثلاً

ياع زيد خمسة كيلولات من الدهن فضولة الى هاشم فأشترتها وهو
جاهل بالغصب فتصرف فيها باستعمال كيلو واحد منها فجاء مالكها الأصيل
فأخذ من المشتري ثمن مجموع الخمسة فهنا يرجع المشتري على البائع باخذ
ثمن أربعة كيلولات فقط الزائدة على الكيلو الواحد المعرف

(٣) أي ولا يرجع المشتري الجاهم على الغاصب باخذ ثمن ذلك
الجزء المعرف أيضاً بالإضافة هل أربعة كيلولات ، لأنه قد تصرف
في الدهن باستعمال كيلو واحد .

(٤) أي هل هرامة الوصف الفائت

أما لو كان فاسداً من جهة اخرى (١) فلارجوع على البائع لأن (٢)
الفرامة لم تنجيه من تغريب البائع في دعوى الملكية (٣) ، وإنما جاءت
من جهة فساد البيع (٤) ولو (٥) فرضنا البائع صادقاً في دعواه لم تزل
الفرامة

(١) كان كان أحد المثابعين غير بالغ ، أو غير عاقل ، أو غير مختار
أو كان الثمن مما لا يملك كالكلب والخنزير والحر ، أو لم يكن البائع
قادراً على تسليم المبيع

ففي هذه الموارد ليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما يغترمه المالك

(٢) تعليل لكون المشتري ليس له حق الرجوع على البائع فيما يغترمه
للمالك اذا كان فساد البيع من جهة اخرى ، لامن ناحية الفضولي عند تلف
المبيع لدى المشتري

ثم لا يخفى عليك أن عدم مجيء الفرامة من ناحية البائع مبني على تحقق
الغروف في مطلق العقود الفاسدة اذا كان المشتري جاهلاً بالفساد ، ولازمه
عدم حق الرجوع للبائع على المشتري فيما زاد مما يقابل الثمن

(٣) حتى يكون للمشتري حق الرجوع على البائع فيما يغترمه المالك

(٤) فليس للمشتري حق الرجوع على البائع فيما يغترمه للمالك حيث أنه

(٥) القاء تغريم على ما افاده : من أن الفرامة جاءت من قبل فساد

البيع .

وخلصته : أنه في صورة ماذكرنا ولو كان البائع صادقاً فيما ادعاه :
من أن المبيع له ، لكن كان فساده من ناحية اخرى لكان المشتري ملزاً
بدفع الثمن الى البائع لو تلف المبيع بهذه

نهاية الامر أنه تدفع الفرامة الى البائع لو كان صادقاً في مقالته الاولى ، المالك
لو كان البائع كاذباً في مقالته

غاية الامر كون المفروض له هو البائع على تقدير الصدق ، والمالك على تقدير كذبه فحكمه (١) حكم نفس المتن في التزام المشتري به على تقدير صدق البائع وكذبه لم انه قد ظهر مما ذكرنا (٢) أن (٣) كل ما يرجع المشتري به على البائع اذا رُجح اليه فلا يرجح البائع به على المشتري اذا رُجح عليه لأن المفروض قرار الضمان على البائع وأما مالا يرجع المشتري به على البائع كساوي المتن من القيمة فيرجع البائع به على المشتري اذا غرمته المالك (٤)

(١) اي حكم ما يفترمه المشتري للمالك اذا كان البائع كاذباً في مقالته وللبايم فيها اذا كان صادقاً في دعواه في صورة كون فساد البيع من جهة اخرى ، لامن جهة الفضولي : حكم نفس المتن في كون المشتري ملزماً بدفعه على كل حال ، سواءً أكان البائع صادقاً في دعواه ام كاذباً (٢) وهو أنه كل ما يفترمه المشتري للمالك ، سواءً أكان ازاء العين ام ازاء الأجزاء الفائنة لم لازمه الأوصاف

وسواءً أكان ازاء المنافع المستوفاة ام ازاء المنافع غير المستوفاة: يرجع به على البائع ، لأن المفروض أن قرار الضمان على البائع (٣) جملة أن مع اسمها مرفوعة علاً فاعل لظهور في قوله : ثم إنه قد ظهر

واماً وجه الظهور فهو أن المشتري كان جاهلاً بالغصب فتشمله قاعدة الغرر والضرر ، وبعض الأخبار المتقدمة المشار إليها في ص ١٩١ (٤) فرض المسألة هكذا :

باع زيد مال عمروٍ على هاشم فضولة بعشرين ديناراً مؤجلًا وكانت -

والوجه في ذلك (١) حصول التلف في يده (فإن قلت (٢)) : إن كلاماً من البائع والمشتري يتساوبان في حصول العين في يد ما العادمة التي هي سبب للضمان ، وحصول التلف في يد المشتري لا وجه له ، ولا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه

- قيمة الواقعية ثلاثة ديناراً ثم تلفت العين عند المشتري فجاء المالك وأخذ بدل العين الذي هو ثلاثة ديناراً وكان قيمة الواقعية من البائع فهنا يرجع البائع على المشتري ويأخذ منه مساوياً الثمن وقابلها وهو عشرون ديناراً الذي تعامل عليه ولا يأخذ الزائد وهي العشرة ، لأن البائع قد غر المشتري بهذه الزيادة فذركتها عليه

ولا يرجع المشتري على البائع فيما قبل الثمن وهو العشرون ، لأن العين قد تلفت عنده ، فالثمن هذا في قبال العين الثالثة ، لاستقرار الضمان عليه

ومرجع الضمير في به في قوله : فيرجع البائع به : مساوياً الثمن الذي هو العشرون

(١) أي الملة في رجوع البائع على المشتري في مساوياً الثمن ، وعدم رجوع المشتري على البائع في مساوياً الثمن هو تلف العين في يد المشتري فاستقر الضمان عليه كما عرفت في المامش^٤ . ص ٢١٠

(٢) يراد في هذا الإشكال ثبات الضمان على البائع وأن المشتري لا يكون ملزاً بدفع مساوياً الثمن

وخلصته : أن يد المشتري ويد البائع يداً عدوان ، لتساوي البددين في حصول العين تحت تصرفها ، والمدعوان هذا هو السبب للضمان من دون ترجيح لادعائهما على الآخرى حتى يقال بترجح يد المشتري على يد البائع حتى يتوجه الضمان نحوه

نعم (١) لو اختلف بفعله رجم الكوته مبيأ لتجز الصيام على السابق
 (قلت (٢)) : توضيح ذلك يحتاج الى الكشف عن كيفية اشتغال
 ذمة كل من اليدين (٣) ببدل الثالث ، وصبرورته (٤) في همدة كل
 منها ، مع أن الشيء الواحد لا يعقل استقراره إلا في ذمة واحدة
 وأن الموصول (٥) في قوله : على اليد ما انخلت شيء واحد كيف يكون (٦)
 - وب مجرد تلف العين عند المشترى لا يكون سبباً للصيام ، وسبباً لرجوع
 البائع عليه

إذاً ليس للبائع حق الرجوع على المشترى في مساوى الثمن الذى
 دفعه للمالك

(١) في هذا الاستدراك الذى هو رجوع عما افاده : من ثبوت
 الصيام على البائع، وأنه ليس للبائع حق الرجوع على المشترى : براءة اثبات
 الصيام على المشترى ببيان الفرق بين التلف والإتلاف لو كان المشترى هو
 المتلف للعين والسبب لتعلق الصيام على السابق الذى هو البائع غير جعل البائع
 حينئذ على المشترى في مساوى الثمن

(٢) ملما رد على إن قلت اي تقول في توضيح تعلق الصيام
 على المشترى بما بلي :

(٣) وما : يد المشترى ويد البائع اللتان قبل بتساويها في حصول العين
 في بدهما العادية

(٤) اي وصبرورة بدل الثالث

(٥) وهو كلمة (الموصولة) في قوله صلي الله عليه وسلم:
 على اليد ما انخلت حتى تؤديه

(٦) اي الصيام كيف يمكن أن يتعلق بكل من اليدين : يد المشترى
 ويد البائع ، مع أن الصيام شيء واحد ؟

على كل واحدة من الأيدي المتعددة *

(فنقول) (١) : معنى كون العين المأخوذة على اليد كون عهدها

(١) هذا توضيح لكتابية تعلق القسمان بالمشترى فقط وخلاصته : أن معنى على اليد ما اخلت هو أن العين المأخوذة يكون دركها وتعهدتها على الآخذ لو تلفت فلما لا يطالبة الآخذ بالبدل في اي وقت شاء ، واي مكان اراد ومهما بلغت صفة البدل ، أو قيمته ، لاشغال ذمته بالعين فإذا اخذ البدل سقطت ذمة الآخذ عن الاشتغال فلو فرضنا تعدد الأيدي على العين فلا شك في ضمان كل واحد من الذمم بالبدل بوقوع عقود متعددة عليها ومن الواقع : أن ثبوت الشيء الواحد وهي العين في ذمم متعددة لازمه خروج تلك الذمم عن عهدها تلك العين عند تلفها وخروج الذمم إنما يتحقق لو تدارك الفائت الذي يحصل ببدل واحد لا غير

ومعنى هذا الخروج هو تسلط المالك على مطالبة كل واحد من تلك الذمم التي ثبت عليها تدارك العين الفائتة ، فلما لا يملك مافي ذمة كل واحد من الأيدي المتعددة على البدل ، فإذا استوفى المالك البدل من اي واحد منهم فقد سقط البدل عن الآخرين ، لعدم صدق التدارك على البقية ، لعدم بقاء موضوع التدارك حتى يتداركه الآخرون ، لأن التدارك لا يتدارك مرة ثانية ، فلما لا يطالبة حقه مادام لم يصل اليه البدل الذي هي العين ولا البدل الذي هو المثل ، أو القيمة وأما إذا وصل أحدهما اليه فلا مجال لطالبه ثانية

ودركها بعد التلف عليه فإذا فرضت أيد متعلقة (١) تكون العين الواحدة في عهدة كل من الأبادى ، لكن ثبت الشيء الواحد في المهمات المتعددة معناه لزوم خروج كل منها عن العهدة عند تلفها (٢)
وحيث إن الواجب هو تدارك النالف الذي يحصل ببدل واحد لازيد
كان معناه تسلط المالك على مطالبة كل منهم الخروج عن العهدة عند تلفه
 فهو على ذلك مافي ذمة كل منهم على البديل : يعنى أنه اذا استوفى من احدهم سقط من الباقى ، خروج الباقى عن كونه تداركاً ، لأن التدارك لا يندرأ (٣)
والوجه في مقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقى أن مطالبه مادام لم يصل اليه البديل ولا بد له فأليهما حصل في يده لم يبق له استحقاق بدله
فلو بقي شيء له في ذمة واحدة لم يكن بعنوان البداية (٤)
والمفروض عدم ثبوته (٥) بعنوان آخر

ويتحقق مما ذكرنا (٦) أن المالك إنما على ذلك البديل على سبيل البدلة
- فلو فرضنا بقاء شيء في ذمة أحد من الأبادى كان بعنوان آخر
لابعنوان البدلة ، والمفروض عدم ثبوت شيء آخر بعنوان آخر غير
عنوان البدلة

(١) بأن وقعت عقود متعددة على العين كما عرفت آنفاً

(٢) اي عند تلف العين كما عرفت آنفاً

(٣) اي مرة ثانية كما عرفت

(٤) بل بعنوان شيء آخر كما عرفت آنفاً

(٥) اي عدم ثبوت شيء آخر بعنوان غير البدلة في ذمة اي شخص آخر بعد استيفاء المالك البديل

(٦) وهو أن الواجب هو تدارك النالف الذي يحصل ببدل واحد لا غير كما عرفت آنفاً

اذ (١) يستحيل انتصاف شيء منها بالبدلة بعد صدوره احسنه بدلًا عن الثالث واصلاً الى المالك ويمكن (٢) أن يكون نظير ذلك ضمان المال على طريقة الجمهور حيث إنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى وضمان (٣) عهدة المعرضين لكل من البائع

(١) تعليل لعدم بقاء شيء آخر في ذمة آخرين بعنوان البدلة كما عرفت .

ومرجع الصمير في منها الدعم المتصدية من المتفق قوله في ص ٢١٤ : في ذمة واحدة .

(٢) من هنا أخذ الشيخ قدس سره في البيان نظائر لضمان ما نحن فيه فقال : يمكن أن يكون نظير هذا الضمان وهو ضمان مال واحد في ذمم متعددة يكون للمالك حق المطالبة من كل واحدة من اللضم مادام لم يستوف العين ، أو البطل ابتداءً : ضمان المال الذي هو الدين عند (علماء اخواننا السنة) حيث عرّفوا الضمان : بأنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى خلد لذلك مثلاً لو ضمن زيد لعمرو عن هاشم الدين الذي بذمة هاشم فهنا تكون الذمتان مشغولتين وضامنتين بدفع المال إلى عمرو ، فلعمرو الرجوع إلى كلها على مذهب (اخواننا السنة) خلافاً (لللامامية) ، حيث لا يقولون في ضمان المال باشتغال كلتي اللضمتين ، وجوائز الرجوع إلى كلها

فمقصود الشيخ من هذا النظير هو التناظير في اشتغال ذمتين بالضمان ابتداءً

(٣) هذا تناظير ثان لضمان ما نحن فيه في اشتغال اللضمتين ابتداءً بمال واحد

والمراد من ضمان عهدة المعرضين هو ضمان شخص ثالث عن المشتري

والمشتري عندنا كافى الإيضاح ، وضمان (١) الأعوان المقصورة على ما المستقر به في التذكرة ، وقواء في الإيضاح ، وضمان (٢) الاثنين لواحد كا اختاره ابن حزة

وقد حكى فخر الدين والشهيد عن العلامة في درسه (٣) أنه ثقى

للبايع عهدة الثمن إن ظهر كونه للغير ، أو اكتشاف بطلان البيع
وضمانه للمشتري عن البايع عهدة الثمن لو ظهر الغير ، أو اكتشاف
بطلان البيع

لهي هذا المثال قد اجتمعت ذمتان :

ذمة الضامن مع ذمة البايع ، أو ذمة المشتري فيجوز للبايع الرجوع
إلى الضامن ، وإلى المشتري ابتداءً

وكذا يجوز للمشتري الرجوع إلى الضامن وإلى البايع ابتداءً

(١) هذا تغطير ثالث لضمان مانحن فيه في اشتغال ذمتي ابتداءً
خذ لذلك مثلاً

ضمن شخص عارية الذهب ، أو الفضة ، أو المشروطة فجاه شخص
آخر ضمن ضمان هذا الشخص
فهنا قد اجتمعت ذمتان :

ذمة الضامن الأول ، وذمة الضامن الثاني فيجوز لصاحب الذهب
أو العين المشترطة الرجوع على كل منها ابتداءً مادام لم يستوف حقه

(٢) هذا تغطير رابع لضمان مانحن فيه في اشتغال ذمتي ابتداءً
بمال واحد

فهنا قد اشتغلت ذمتان لشخص واحد فيجوز له الرجوع على كل منها

(٣) أى في مجلس درسه

المح من ضمان الاثنين على وجه الاستقلال (١)

قال : ونظيره (٢) في العبادات الواجب الكفائي ، وفي الأموال (٣)
الغاصب من الغاصب

هذا (٤) حال المالك بالنسبة إلى ذوي الأيدي

(١) بأن يضمن كل واحد منهما للمالك ما هو له في ذمة الغير
في عرض الآخر ، لاني طوله حتى يكون احتماماً ضامناً للمالك ، والآخر
ضامناً للضامن ، ومتنهماً لما استقر في ذمته بسبب الضمان

(٢) اي ونظير ضمان الاثنين بنحو الاستقلال الواجب الكفائي
في العبادات كفصل البيت والصلة عليه ، حيث إن الخطاب متوجه بكل فرد
من أفراد المكلفين بمحب عليهم القيام بما أمروا به فإذا قام أحدهم به سقط
الوجوب عن الآخر

فهي ضمان الاثنين عن واحد على نحو الاستقلال بمحبوز المضمون
له الرجوع إلى كل منهما مالم يزد أحد منهما ماضمه فإذا أدى سقط
المطالبة عن الآخر

(٣) اي ونظير ضمان الاثنين بنحو الاستقلال عن واحد في الأموال
هو ضمان الغاصب من الغاصب ، فإنه لو غصب شخص من غاصب مالاً
فلصاحبه الرجوع على كل واحد منهما ابتداءً إلى أن يؤديه أحدهما
فهنا قد اجتمعت ذمتان لشخص واحد :

ذمة للغاصب الأول ، وذمة للغاصب الثاني لشخص واحد وهو صاحب
المال فيجوز له الرجوع على كل منهما ابتداءً ، فإذا أداء أحدهما سقط
المطالبة عن الآخر

(٤) اي ماقلناه : من البداية إلى النهاية في المسألة الثانية المشار إليها
في ص ١٨٨ من المسالكين في قول الشيخ قدس سره في ص ١٧١ -

وأما حال بعضهم (١) بالنسبة إلى بعض فلا (٢) ريب في أن اللاحق إذا رُجع (٣) عليه لا يرجع إلى السابق مالم يكن السابق موجباً لابقاءه (٤) في خطر الضياع كما لاريب في أن السابق إذا رُجع عليه (٥) وكان غاراً لللاحقة لم يرجع (٦)

- فهنا سألهان كان حول وظيفة المالك مع الأبادي المتعددة الواقعة على ماله ، سواء أكانت العقود واقعة على الثمن أم على المتن أم على كليهما وسواءً كان الثمن بلا واسطة أم من الواسطة

(١) أي بعض الأبادي مع بعض الأبادي الأخرى

(٢) من هنا اخذ الشيخ قيس سره في بيان حكم السابق مع اللاحق لو رجع المالك على السابق

وفي بيان حكم اللاحق مع السابق لو رجع المالك على اللاحق

(٣) بصيغة المجهول أي إذا رجم المالك على اللاحق

(٤) المصدر مضاد إلى المفعول وهو اللاحق والفاعل وهو السابق معلوم أي مالم يكن السابق موجباً لابقاء اللاحق في خطر الضياع : بأن كان السابق جاهلاً بالغصب فباع البيع المشترى من الغاصب على اللاحق لهنا لا يتوجه ضياع نحو السابق

بخلاف ما إذا كان السابق عالماً بالغصب فباعه على اللاحق فهنا يصدق الفرق ، والضرر ، لأن السابق أوقع اللاحق في خطر الضياع ، فما دفعه

للمالك لو رجع عليه يرجع هو على السابق

(٥) أي من قبل المالك

(٦) أي السابق على اللاحق كما عرفت آنفاً عند قولنا : بخلاف ما إذا كان السابق

إليه ، إذ (١) لامني لرجوعه عليه بما لو دفعه اللاحق فضمه (٢) له فالقصد بالكلام (٣) ما إذا لم يكن غاراً له
فتقول : إن الوجه (٤) في رجوعه هو أن السابق اشتغل ذمته له
بالبدل قبل اللاحق فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل

(١) تعطيل المضمون في رجوع السابق على اللاحق إذا كان السابق
غاراً لللاحق كما أعرفت عند قولنا في المباحث ٤ . ص ٢١٨ : لأن السابق أوقع اللاحق
وخلصة الكلام : أنه يجوز لكل : سابق إذا رجع المالك عليه أن يرجع
إلى كل من اللاحقين سوى من غيره
ولا يجوز رجوع اللاحق إلى السابقين إلا إذا كان السابق غاراً له فيما إذا
رجع المالك على اللاحق

(٢) إى فضمه السابق على اللاحق

(٣) إى المقصود من هذا الكلام : وهو رجوع السابق على اللاحق
لو رجع المالك على السابق : هو السابق الذي لم يكن غاراً لللاحق
(٤) إى العلة في رجوع السابق على اللاحق الذي لم يكن غاراً
لللاحق هو اشتغال ذمة السابق بالبدل للمالك قبل اشتغال ذمة اللاحق المالك
إذا حصل المال و هي العين في يد اللاحق ثم تلف فقد أصبح اللاحق
ضامناً لشيء وهي العين له بدل ، فيكون مرجع ضمان اللاحق لشيء له
بدل : إلى ضمانه واحداً من البدل للسابق ، والبدل وهي العين للمالك
على سبيل البديلية ، إى إما هذان ، أو ذاك
ولا يخفى عليك أن ما أفاده الشيخ : من اشتغال ذمة السابق بالبدل
المالك قبل اشتغال ذمة اللاحق المالك فيه ثأمل ، إذ الاشتغال إنما يتحقق -

فهذا الضمان يرجع الى ضمان واحد : من البدل والبدل على سبيل البدل اذ (١) لا يعقل ضمان البدل معيناً من دون البدل ، وإنخرج بدله عن كونه بدلًا ، فما يدفعه الثاني (٢) فإنما هو تدارك لما استقر تداركه في ذمة الاول (٣)

بخلاف ما يدفعه الاول ، فإنه تدارك نفس العين (٤) معيناً اذ لم يحدث له تدارك آخر ، بعد فإن اداء (٥) الى المالك سقط تدارك الاول له (٦) ولا يجوز (٧) دفعه

- بعد تلف العين ، ومن المعلوم أن العين بعد موجودة لم تتلف، حيث هي في بد اللاحق

(١) تعطيل لكون سرچ ضمان شيء له بدل الى ضمان واحد : من البدل او البدل على سبيل البدلية إما ذاك ، أو هذا

(٢) وهو اللاحق الذي تلفت العين في بده

(٣) وهو السابق الذي اشتغلت ذمته قبل اشغال ذمة المالك حسب ما أفاده الشيخ قلنس سره

(٤) اذ لو تلفت العين في بد السابق لكان الواجب عليه تدارك العين التالفة التي تعيّن عليه

(٥) اي لو ادى اللاحق الذي هو الضامن الثاني البدل الى المالك اذ الضامن الاول هو السابق

(٦) اي سقط تدارك السابق الذي هو الضامن الاول عن اداء بدل العين الى المالك بعد اداء اللاحق البدل الى المالك

(٧) اي ولا يجوز لللاحق دفع البدل الى السابق الذي هو الضامن الاول قبل أن يؤدي السابق البدل الى المالك ، لاشغال ذمته الى المالك -

الى الاول قبل دفع الاول الى المالك ، لأنه (١) من باب الغرامة والندارك
فلا اشتغال للملمة قبل حصول الندارك
وليس (٢) من قبيل المعرض لما في ذمة الاول فحال (٣)
الاول مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه : في أنه يستحق (٤) الدفع
إليه (٥)

- تلف العين عنده ، وليست مشغولة للسابق قبل حصول تدارك البدل للمالك
حتى يدفع البدل اليه

(١) تعليل لعدم جواز دفع البدل الى السابق الذي هو الضامن الاول
وخلصته : أن دفع البدل الى المالك إنما هو من باب غرامة العين
الفائنة وتداركها فما دام لم يدفع البدل الى المالك لا اشتغال للملمة اللاحقة
الذي هو الضامن الثاني للسابق الذي هو الضامن الاول

(٢) اي دفع البدل الى المالك ليس من قبيل المعرض لما في ذمة
الضامن الاول حتى يجب حل اللاحقة دفع البدل اليه ، بل هو من قبيل
تدارك العين الفائنة فيجب دفع البدل الى المالك

(٣) القاء تدريج على ما أفاده : من أن دفع البدل ليس من قبيل
المعرض لما في ذمة الضامن الاول

وخلصته : أن موقف الضامن الاول الذي هو السابق مع الضامن
الثاني الذي هو اللاحقة في هذه الواقعة وهي تلف العين لدى اللاحقة كموقف الضامن
مع المضمون عنه : في أن الضامن لا يستحق دفع ماضمه إلا بعد دفعه
إلى المضمون له ، والإداء اليه

(٤) اي الضامن كما عرفت

(٥) اي الى الضامن

إلا بعد الأداء (١)

والحاصل (٢) أن من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البديل : من (٣) المالك ، ومن سبقه في البد فتشغل ذمته إما بتدارك العين ، وإما بتدارك ماتداركها (٤)

وهذا (٥) اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل كما كان في الأيدي المتغيرة اشتغال ذمة أشخاص (٦) على البدل لشيء واحد شخص واحد .

وربما يقال (٧)

(١) أي بعد الأداء إلى المضمون له

(٢) أي وخلاصة ماقلناه في رجوع السابق على اللاحق إذا لم يكن السابق غاراً لللاحق

(٣) كلمة من بيان لأحد الشخصين كما عرفت

(٤) أي تدارك العين

(٥) وهو اشتغال ذمة من تلفت العين هذه لأحد الشخصين على البدل إما بتدارك العين ، أو بتدارك ماتدارك العين

(٦) أي أشخاص متعددين

(٧) القائل هو الشيخ صاحب الجواهر قلس سره في كتاب الغصب الطبعة الحجرية الجزء ٦ . ص ٩٩

وخلاصة ما أفاده في هذا المقام : أن السبب في رجوع السابق على اللاحق لترجم المالك على السابق مع أن السابق لم يكن هارباً لللاحق هو اشتغال ذمة اللاحق بالبدل المالك بسبب تلف العين هذه وإن كان المالك حق الرجوع على السابق ، والزامه على دفع بدل العين الثالثة عند اللاحق باعتبار أن السابق هو الغاصب فاشغلت ذمه -

في وجه رجوع غير (١) من ثلف المال في يده إلى من (٢) ثلف في يده لو رجم عليه (٣) : إن ذمة من (٤) ثلف بيده مشغولة للملك بالبدل وإن جاز له (٥) الزام غيره باعتبار الفصب باداه ما اشتعلت ذمته به فيملك (٦) حيثذاك (٧) من أدى باداه ما للملك في ذمه بالمعاوضة الشرعية القهورية

قال : (٨) وبذلك اتفق الفرق بين من ثلف المال في يده ، وبين

- بدل البدل وتدارك العين الفائنة

فإذا أدى السابق بدل العين الثالثة إلى الملك لو رجم عليه هو ضحى من اللاحق الذي ثلّف العين عنده واستقر الضمان عليه باشتغال ذمته بالعين فقد ملك مافي ذمة اللاحق من الملك بالمعاوضة القهورية الشرعية فيرجم على اللاحق باخذ مادفعه إلى الملك ، لملكه مافي ذمة اللاحق

(١) المراد به هو السابق كما عرفت

(٢) وهو اللاحق كما عرفت

(٣) أي هل السابق : بأن رجع الملك عليه ، وكلمة رُجع بصيغة المفعول

(٤) وهو اللاحق كما عرفت

(٥) أي للملك ، والمراد من غيره السابق كما عرفت

(٦) أي السابق الذي دفع البدل إلى الملك عندهما رجم عليه

(٧) أي حين اشتغال ذمة اللاحق للسابق

والمراد من تَنِ الموصولة هو السابق كما عرفت

(٨) أي الشیخ صاحب الجوامر قال : وبما ذكرناه : من أن السابق يملك بدعنه البدل إلى الملك مافي ذمة اللاحق بالمعاوضة الشرعية -

غيره الذي خطابه بالاداء شرعي لاذمي ، اذ (١) لا دليل على شغل ذمم متعددة
بمال واحد فحينئذ (٢) يرجع عليه ولا يرجع (٣) هو انتهى (٤)
وانت (٥) خبير بأنه لا وجہ للفرق بين خطاب من تلف بيده

— القهريۃ اتفصح الفرق بين من تلف المال عنده وهو اللاحق، وبين ضيغره
وهو السابق الذي لم تتلف العين عنده ، لأن خطاب الغير الذي هو السابق
باداه بدل التالفة الى المالك خطاب شرعي ، حيث إن الشارع بأمره بدفع
المال ، وليس الخطاب بالاداء ذمي حتى تكون ذمته مشفولة للمالك ، ليكون
الاداء واجباً عليه

(١) هذا دليل صاحب الجواهر على أن خطاب الاداء بالنسبة
إلى السابق شرعي لاذمي ، اي لا دليل لنا على اشتغال ذمم متعددة للمالك
من جملتها ذمة السابق مال واحد

(٢) اي فحين ان ليس لنا دليل على اشتغال ذمم متعددة بمال
واحد لشخص واحد فيرجع السابق الذي دفع بدل العين التالفة الى المالك
عندما رجع عليه على اللاحق الذي تلف العين عنده

(٣) اي ولا يرجع اللاحق على السابق لو رجع المالك على اللاحق
لأنه الضامن للعين ، حيث تلفت عنده فاستقرار الضمان عليه

(٤) اي ما افاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره في المصدر نفسه

(٥) من هنا اخذ الشيخ في رد ما افاده الشيخ صاحب الجواهر
وخلصته : أن الفرق في الخطاب بين السابق واللاحق بأن الخطاب
باداء في حق السابق شرعي ، وفي حق اللاحق ذمي ليس بواضح ، اذ كلامها
يتوجه نحوهما الخطاب بالاداء ، وليس هناك ما يدل على كيفية الاداء

وخطاب غيره بان خطابه ذمي ، وخطاب غيره شرعي مع (١) كون دلالة عل البد ما اخذت بالنسبة اليها على السواء والافتراض أنه لخطاب بالنسبة اليها غيره مع أنه (٢) لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالاداء ، والخطاب التمي ، مع (٣) أنه لا يكاد يعرف خلاف من احد (٤) في كون كل من ذوي الأيدي مشغول الدمة بالمال فعلاً مالم يسقط باداء احدهم ، أو إبراء المالك نظير (٥)

(١) هذا اعتراض ثان على صاحب الجواهر فيها افاده : من كيفية الفرق في الخطاب في الاداء ولنا بالاخصافة على عدم مابدل عل كيفية الخطاب في الاداء دليل آخر : وهو دليل عل البد ما اخذت ، حيث إن دلاته عل الاداء بالسوية

والمفترض أنه لا دليل يدل عل الاداء بالنسبة الى مانحن فيه سوى دليل عل اليد وقد عرفت أن دلاته عل الاداء في حق السابق واللاحق عل السوية

(٢) هذا اعتراض ثالث عل صاحب الجواهر فيها افاده : من كيفية الفرق في الاداء ، خلاصته ترجم الى ما ذكرناه في المा�ش ١

(٣) هذا اعتراض رابع عل صاحب الجواهر فيها افاده من كيفية الفرق في الخطاب وهو واضح لا يحتاج في الاداء الى البيان

(٤) اي من الفقهاء

(٥) من هنا يريد الشيخ أن يستشهد على مدعاه : من أن كل بد وقعت عل المال الغصب تكون ذمة صاحب اليد مشغولة بدفع العين لو كانت موجودة ، وبعثتها لو كانت ثلاثة اذا كانت مثليه، وبقيمتها لو كانت قيمية بدون فرق بين هذا الدين ، وغيره من الديون ، في كيفية الاداء

فقال :

الاشتغال بغيره من الديون في اجراءه (١) على الدفع ، أو الدفع عنه من الله ، وتقديره (٢) على الوصايا ، والضرر (٣)

ـ هذا الدين كبقية الديون في وجوب الاداء

نكا أن تلك الديون يجب ادائها ، كذلك هذا الدين

فحكمه حكم تلك الديون التي جاءت من غير الفصب في جميع حكماتها: من تقديره على الوصية ، ومن أن صاحبه يكون شريكاً مع بقية الدائنين في توزيع تركته عليهم ، ومن مصالحة المالك عن هذا الدين الذي جاء من ناحية الفصب مع غير المدين كما أن الديون الأخرى حكمها كذلك

(١) من هنا أخذ الشيخ في ثبات مدعاه : وهو أن هذا الدين كبقية الديون لا فرق بينه وبين الديون من حيث خطاب الاداء فقال ماحاصله إن السابق الذي اشتغل ذمته للمالك بسبب تلف العين عند اللاحق لو لم يدفع الدين الى المالك عند مطالبته يجير من قبل الشارع على دفعه إن كان حياً ، أو يجير الآخرون بالدفع لو كان ميتاً وله مال ، فحكمه حكم بقية الديون

فهذا اول لازم من لوازم هذا الدين

(٢) اي وكذا يقدم هذا الدين على الوصايا لو اوصى بها المدين بقية الديون

هذا لازم ثان من لوازم هذا الدين

(٣) اي وكذا يكون الدائن في هذا الدين شريكاً مع بقية المدينين والفراء فتجعل له حصة بنسبة طلبه فهو كالديون من هذه الناحية هذا لازم ثالث من لوازم هذا الدين

فيه مع الفرمان ، ومصالحة (١) المالك عنه مع آخر ، إلى غير ذلك من أحكام مافي الذمة (٢) مع (٣) ، أن تملك غير من ثلف المال يده لما في ذمة من ثلف المال يده بمجرد دفع البداء لايعلم له سبب اختياري ولا قهري (٤) بل المتوجه على ما ذكرنا (٥) سقوط حق المالك عن ثلف في يده بمجرد اداء غيره ، لعدم تحقيق موضوع التدارك بعد تحقيق التدارك مع أن (٦) اللازم مما ذكره أن لا يرجع الغارم فيما لحقه في الأبدى العادلة إلا بمن ثلف في يده

- (١) أي هذا الدين كحقيقة الدبون في كونه بصالح عليه من قبل المالك فللمالك أن يصالح عليه مع الآخر كما يصالح على الدبون مع الآخرين هذا رابع لازم من لوازم هذا الدين
- (٢) فكل ما ترتب على الذمة من الدبون تترتب على هذا الدين من غير فرق بينه وبينها
- (٣) هذا إشكال خامس على صاحب الجواهر فيما أفاده : من تملك السابق لما في ذمة اللاحق عند ما دفع السابق عن اللاحق إلى المالك
- (٤) إذ أسباب التملك معلومة شرعاً ، وليس هذا النحو من التملك أحد تلك الأسباب
- (٥) في ص ٢١٤ عند قوله : وحيث إن الواجب هو تدارك التاليف الذي يحصل ببدل واحد
- (٦) هذا إشكال آخر من الشيخ على صاحب الجواهر فيما أفاده :

من تملك السابق لما في ذمة المالك وخلاصته أن لازم ما ذكره صاحب الجواهر : من تملك السابق لما في ذمة اللاحق عدم حق للسابق في الرجوع على بقية اللاحقين من ترتب بده على العين ، بل له حق الرجوع على من ثلّفت العين منه فقط

مع (١) أن الظاهر خلافه ، فإنه يجوز له (٢) أن يرجع إلى كل واحد من بعده نعم (٣) لو كان خبيراً من تلف بيده فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى أن يستقر (٤) على من تلفت في بيده هذا (٥) كله إذا تلف المبيع في بيده المشتري وقد عرفت الحكيم أيضاً في صورة بقاء العين ، وأنه (٦) يرجع المالك بها على من في بيده ، أو من جرأت بيده عليها

(١) هذا رد على اللازم المذكور

وخلصته : أن الظاهر من كلام الفقهاء هو خلاف هذا اللازم حيث إنهم يجوزون رجوع السابق الذي اهتم للمالك على كل لاحق جاء بعد اللاحق الأول وإن لم تلف العين عنده

(٢) أي للسابق الذي أغنم المالك عند رجوعه عليه

(٣) أي الغارم

هذا الاستدراك عن ما أفاده في قوله آنفأ : فإنه يجوز للسابق الغارم الرجوع على كل واحد من اللواحق وإن لم تلف العين عنده ولا اختصاص له باللاحق الذي تلف العين عنده سوى في استقرار الضمان ، فإنه بعد الاستقرار بتلف العين يرجع اللاحق الغارم بما دفعه للمالك على هذا الذي استقر عليه الضمان

(٤) أي الضمان كما عرفت آنفأ

(٥) أي ماقلناه : من رجوع المالك على السابق وإن تلفت العين عند اللاحق

(٦) هذه صورة حكم بقاء العين أي مع وجود العين فالمالك يرجع وبأخذها من هي عنده ، أو يأخذها من جرأت بيده عليها

فإن لم يمكن انتزاعها (١) فمن هي في يده غرم (٢) للملك بدل الحبلولة ، وللملك استردادها فبرد (٣) بدل الحبلولة ولا ترتفع سلطنة المالك على مطالبة الأول (٤) بمجرد تمكنه من الاسترداد من الثاني ، لأن عهديها (٥) هل الاول فوجب عليه (٦) تحصيلها وإن بدل ما بدل نعم ليس المالك أخذ مؤونة الاسترداد ، ليباشر بنفسه ولو لم يقدر على استردادها إلا المالك ، وطلب من الاول عوضاً من الاسترداد فهل يجب عليه (٧) بدل العوض ، أو ينزل منزلة التعلير فيلزم (٨) بدل الحبلولة ، أو يفرق بين الاجرة المتعارفة للاسترداد (٩)

(١) اي انتزاع العين

(٢) اي المشتري غرم المالك حين أن لم يمكن للمالك انتزاع العين من هي عنده ، أو من جرت يده عليها
 (٣) اي المالك بعد أن استرد العين من هي عنده يرد على القارم ما أخله منه وهو بدل الحبلولة
 (٤) اي مطالبة المالك المشتري الاول بالعين
 (٥) اي ضياع العين وقرار الضمان على المشتري الاول حسب ما عرفت:

من اشتغال ذمته بالضمان
 (٦) اي يجب على الاول تحصيل العين واعطاوها الى المالك وإن بدل الى المالك ما بدل من الثمن
 (٧) اي هل الاول

(٨) اي الاول يلزم بدل الحبلولة فقط من دون مؤونة الاسترداد التي صرفها المالك في تحصيل العين عند عدم تمكن الاسترداد من الاول
 (٩) فباتجح المالك هذه الاجرة المتعارفة من الاول عند استرداد المالك

وبين الرائدة عليها مما يعد إيجاداً على الغاصب الاول؟ (١) وجوه
هذا (٢) كلها مع عدم تغير العين
وأما إذا تغير فتجيء فيه صور كثيرة لابناسب المقام التعرض لها
وإن كان كثير مما ذكرنا أياً مما لا يناسب ذكره إلا في باب الغصب
إلا أن الاهتمام بها دعاني إلى ذكره في هذا المقام بأدنى مناسبة ، اغتناماً
للفرصة وفتنا الله لما يرضيه عنا : من العلم والعمل ، إنه غفار الزلل (٣)
(مسألة) : لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه فعل القول
بيطلان الفضولي فالظاهر أن حكمه حكم ما قبل الملك مع ما لا يقبله (٤)
والحكم فيه (٥) الصحة لظهور الاجماع ، بل دعوه عن غير واحد

- العين في صورة عدم نسخن الاسترداد من الاول

(١) فلا يأخذ المالك هذه الاجرة الرائدة على المثارف

(٢) اي ماقلتاه : من رجوع المالك على الغاصب الاول باخذ العين
منه عند المسكن ، أو يأخذ بدل الحبلونة عند عدم المسكن من اخلها وانتزاعها
من هي في يده

(٣) الى هنا كان الكلام حول بيع الفضولي مال الغير لنفسه ، أو المالك

(٤) اي حكم مال نفسه مع مال الغير حكم ما قبل الملك في الصحة
فكما أن بيع مالا يقبل الملك لا يضر بصحة ما قبل الملك اذا بيع

معه ، بل لا يضر بثروته من طرف البائع كما سيأتي
 كذلك مانحن فيه ، فإن الفضولي لو باع مال الغير مع مال نفسه

لا يضر مال الغير بصحة مال نفسه

لكن للمشتري الخيار عند ماردة المالك الأصيل البيع بمحضه
كما للمشتري الخيار فيها يملك لوبيس مع ما لا يملك اذا كان جاهلاً به
لتبعض الصفة

(٥) اي في بيع الفضولي مال غيره مع مال نفسه

مضافاً إلى صحيحة الصفار المتقدمة في أدلة بطلان الفضولي من قوله عليه السلام :
لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك (١)
ولما ذكرنا (٢) قال بها (٣) من قال ببطلان الفضولي كالشيخ وأبين
زهرة والخليل وغيرهم
نعم لولا النص (٤) والإجماع يمكن الخدشة فيه بما سيجيء في بيع
ما يملك وما لا يملك
وأما على القول بصحة الفضولي فلا يبني الريب في الصحة مع الإجازة
بل وكذلك مع الرد ، فإنه كما لو تبين بعض المبيع غير مملوك ، نهاية الأمر
ثبوت الخيار حينئذ للمشتري مع جهله بالحال عند حملتها كما عن التذكرة
وسيجيء في أقسام الخيار ، بل عن الشيخ في الخلاف تقوية ثبوت
ال الخيار للبائع ، لكن عن الفتنة الجزم بعده (٥) وبزيادة (٦) صحيحة الصفار

(١) راجع الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ٢٠٠
فإن قوله عليه السلام : وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك بدل
على صحة بيع مال نفسه مع مال غيره ، وبطلان بيع مال غيره منفصلاً
إلى بيع مال نفسه فالصحيحة ظاهرة في التزوم

(٢) من صحة بيم الفضولي مان غيره مع مال نفسه

(٣) أي بصحة هذا البيع

(٤) وهي صحيحة الصفار المشار إليها في المा�مث ١

(٥) أي بعدم ثبوت الخيار

(٦) أي وتزيد حدم ثبوت الخيار صحيحة الصفار المشار إليها
في المامث ١ ، حيث إن فيها : وقد وجب البيع ، فإن وجوب البيع ظاهر
في التزوم فبنفس الخيار حينئذ

ووبما حل كلام (١) الشيخ عل ما إذا ادعى البائع الجهل ، أوالاذن وكلام (٢) الغنية على العالم
ننم إن صحة البيع فيها يملأها مع الرد (٣) مقيدة في بعض الكلمات بما
إذا لم يتولد من عدم الاجازة مatum شرعيا كلزوم ربا (٤) ، وبيع آبق
من دون ضميمة (٥)

وسيجيئ الكلام في محله

ثُم إن البيع المذكور (٦) صحيح بالنسبة إلى الملعوك بمحضته من المحن
وموقوف في غيره (٧) بمحضته
وطريق معرفة حصة كل منها (٨)

(١) وهو تقوية ثبوت الخيار

(٢) أي وصاحب الغنية السيد ابن زهرة وهو عدم ثبوت الخيار حل
كلام على صورة علم البائع بأن بعض المبيع ليس له وباعه مع ماله

(٣) أي مع ورث المالك الآخر لمحضته

(٤) كما لو باع شخص درهمه مع دينار زيد بدرهمين ودينارين
فضولة فهنا لورث مالك الدينار البيع أصبح البيع حراماً بالنسبة إلى بيع
الدرهم ، لأنه باع درهمه بدرهمين وهو بيع ربوبي

(٥) كما لو باع زيد عبد الآبق منفصماً مع مال الغير فضولة فرد
المالك البيع أصبح بيع الآبق بلا حم ضمية وهو فاسد

(٦) وهو بيع مال نفسه مع مال الغير

(٧) أي في غير الملعوك بمحضة البائع

(٨) أي حصة كل من مال البائع ، ومال الغير الذي بيع فضولة
من المسئ الذي وقع العقد عليه إذا كان المبيع من التقييمات

من الممتن في غير المثل أن (١) يقوم كل منها مفرداً بتوخذ لكل واحد جزء من الممتن نسبته (٢) التي كتبته إلى مجموع القيمتين

- أعلم أنه ذكر الشيخ قيس سره لمعرفة حصة كل واحد من المالين طريقين ونعني بذلك هما عندما يذكرها تحت رقمها الخاص مع شرح أكثر (١) هذه هي الطريقة الأولى

وخلالها: أن يقوم كل واحد من مال البائع ، ومال الغير مستقلاً وعل حدة ، وبعد التقويم يتوخذ لكل واحد من المالين جزء من الممتن تكون نسبة هذا الجزء إلى الممتن كتبته قيمة الجزء إلى مجموع القيمتين خط لذلك مثلاً

بيع الملوك وغير الملوك معاً بثلاثة دنانير ، ثم قوم كل واحد منها مستقلاً فقوم الملوك بدينار ، وقوم مال الغير بدينارين ، فالمجموع صار ثلاثة دنانير

ومن الواضح أن نسبة الدينار إلى ثلاثة دنانير هي الثالث كما أن نسبة قيمة الجزء إلى مجموع القيمتين وما : قيمة مال البائع وقيمة مال الغير هي الثالث أيضاً

فهنا يختص المشرفي من المسمى بثلثي الممتن فبستردها من البائع إذا امضى المشرفي البييم ، لأن نسبة الدينارين إلى أصل المسمى وهو الممتن وهو ثلاثة دنانير هي الثالث كتبة نفس الدينارين إلى مجموع القيمتين وهذه الطريقة ذكرها ابن ادريس وجهه الله في السراير ، وصاحب الارشاد قدس سره

(٢) أي نسبة هذا الجزء إلى الممتن كتبته قيمة الجزء إلى مجموع القيمتين كما عرفت آنفاً

مثاله كما عن السراير ما اذا كان ثمنها (١) ثلاثة دنانير
وقيل : إن قيمة الملوك قيراط (٢) ، وقيمة غيره قيراطان فبجمع
المشري بثلثي الثمن
وما ذكرنا من الطريق (٣) هو المعرض به في الارشاد ، حيث قال :

(١) اي ثمن مال البائع ، وثمن مال الغير

(٢) (قبل) : وزن القيراط ومقداره نصف الدانق

والدانق حبة واحدة من ٢٤ حبة من الذهب

وهذه الحبات تكون مقدار المقال الصبرفي من الذهب عند (اهل الصاغة)
اي مقال الذهب الحالص يكون عندهم ٢٤ حبة ، وليس فيه خش
اذا يكون وزن القيراط نصف حبة من الذهب ويكون المقال
الصبرفي بحسب وزن القيراط ٤٨ قيراطاً

(وقبل) : القيراط ربع سدس الدينار الصبرفي اي ربع ١/٤

وسدس الدينار الصبرفي يكون اربع حبات اي ٤/٢٤

وربع السدس يكون حبة واحدة من اربع حبات من الذهب

(وقبل) : القيراط نصف عشر الدينار الصبرفي ١٠/١ وعشر
الدينار يكون حبة واحدة من ٢٤ حبة فيكون القيراط نصف حبة من الذهب

(٣) اي الطريق الاول الذي اشير اليه في المامش ١ ص ٢٣٣

ولا يخفى أن عبارة الارشاد ليست مصرحة بهذه الطريقة وإن كانت

العبارة تقول : وبقطع المدى على القيمتين

لكتها ليست صريحة في كيفية تقسيط المدى وإن كانت ظاهرة
في الطريقة الاولى ، لأن في جموع القيمتين بعد تقويمها تعرف قيمة كل
واحد على حدة ، ونسبة كل واحد الى جموع القيمتين معلومة ايضاً فبقطع -

ويقسط المسمى (١) على القيمتين ، ولعله (٢) ايضاً مرجع ما في الشراء

- المسمى على مال البائع ، ومال الغير كتقسيط القيمتين عليهما في النسبة
وهذا التقسيط مساوٍ مع تقسيط المسمى على المالين

(١) وهو السعر المتعامل عليه والواقع عليه العقد اي يقسط المسر
الذي تعامل عليه التعاقدان على كل من المالين : مال البائع ، ومال الغير
في شخص المشتري من المسمى بنسبة ما قوم كل واحد كما عرفت

(٢) اي ولعلم تقسيط المسمى على القيمتين هو المرجع لما ذكر
في الشرائع والقواعد واللائمة
هذه هي الطريقة الثانية

ابيك خلاصة ما افاده في اللائمة الدمشقية

يقوم مال البائع ، ومال الغير جميعاً اولاً ، ثم يقوم كل واحد منها
مستقلاً وعلى حدة ثم تنسب قيمة المنفرد الى قيمة المجموع فيشخص المشتري
من الثمن بمثل تلك النسبة اذا رد الغير البيع في حصته
خذ للذك مثلاً

فُرُّون مال البائع ، ومال الغير بعشرين ديناراً ، ثم فُرُّون كل واحد
منها منفرداً بعشرة دنانير

فهنا تكون نسبة قيمة احدهما الى قيمة المجموع النصف فيشخص
المشتري من الثمن النصف ، لأن نسبة قيمة احدهما الى قيمة المجموع النصف
وإنما قلنا : إن المشتري يأخذ بنسبة قيمة احدهما الى قيمة المجموع
ولم نقل : بمحضه يقدر ما قوم به ، لاحتلال زيادة القيمة ونقصانها عن التقدير
فيجتمع حيثما عند المشتري في بعض الفروض العوض والمعوض كذا او اشتراكه -

والقواعد واللعة من أنهما يقومان جهينا ثم يقوم أحدهما ، ولذا (١) فسر

- بعشرة دنانير وكانت العشرة قيمة السوقية ذات اليوم ، ثم ترقت قيمة السوقية وصارت عشرين ديناراً فرد المالك الأصيل البيع الفضولي الواقع على ماله

فهنا لو قلنا : إن المشتري يخصه بقدر ما قُرم به وأعطي عشرة دنانير لاجتمع عنده الثمن وهي العشرة ، والثمن وهو البيع فالمدار فيها يخص المشتري من استرداد الثمن هو نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع حتى لا يلزم المخلور المذكور

راجع (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .الجزء ٣ ص ٢٣٩
ثم إن الفرق بين الطريق الاول والثاني واضح ، اذ في الاول افاد (شيخنا الانصارى) قدس سره : أنه يقوم كل واحد منها مستقلاً ثم يجمع بين القيمتين ثم تنسب قيمة كل جزء الى المجموع ، ولم يقل : ثم يقوم أحدهما

وفي الطريق الثاني افاد : أنه يقومان جهينا
وظاهر العبارة : أنه يقومان مع هيئة الاجتاع ثم يقوم أحدهما منفرداً
ففي الطريق الاول قيمة المجموع حصلت من قيمة كل واحد منها
وفي الطريق الثاني تعينت قيمة الاجتاع من هيئة الاجتاع ، لامن قيمة
كل واحد منها منفرداً

ولذا نحتاج في النسبة الى تعين قيمة كل واحد منها منفرداً حتى تنسب
هذه الى مجموع القيمتين

(١) اي ولاجل ما ذكرناه في طريق معرفة حصة كل منها من الثمن
بأن يقوم كل منها منفرداً ثم يقوم أحدهما ثم تنسب قيمة -

بهذه العبارة الحقائق الثاني عبارة الارشاد ، حيث قال : (١) طريق تقسيط المسمى على القيمتين إلى آخره لكن (٢) الانصاف أن هذه العبارة الموجودة في هذه الكتب لاتنطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اختبرناها في طريق التقسيط واستنطربناه من السرائر ، اذ (٣) لو كان المراد من تقويمها معاً تقويم كل منها لان تقويم المجموع لم يجتهد إلى قوله : ثم يقوم أحد هما ثم تنسب قيمته ، اذ (٤) إلى مجموع القيمتين فسر بنفس العبارة الحقائق الثاني عبارة صاحب الارشاد وهي قوله : ويقسط المسمى على القيمتين فقال : و طريق تقسيط المسمى على القيمتين أن يقوما جيئاً ثم يقوم أحد هما ثم تنسب قيمة إلى مجموع القيمتين

(١) اي الحقائق الثاني كما عرفت

(٢) من هنا يروم الشيخ أن يورد على تفسير الحقائق عبارة الارشاد وخلاصته : أن عبارة الشرائع والقواعد واللمعة وهي أن يقوم كل منها منفرداً ثم يقوم أحدهما ثم تنسب قيمته إلى مجموع القيمتين لاتنطبق بظاهرها على عبارة الارشاد التي اختبرها الشيخ في طريق التقسيط (٣) تعليل لعدم انطباق العبارة المذكورة في الشرائع والقواعد واللمعة مع مافسره الحقائق الثاني في عبارة الارشاد .

وخلالصته : أنه لو كان المراد من تقويم الماءين معاً تقويم كل منها لان تقويم المجموع كما يقول الحقائق الثاني في تفسير عبارة الارشاد ليطبق عبارة الشرائع والقواعد واللمعة على عبارة الارشاد لما احتاج إلى قوله اي قول صاحب الشرائع وصاحب القواعد ، وصاحب اللمعة : ثم يقوم أحدهما ثم تنسب قيمته إلى مجموع القيمتين

(٤) تعليل لعدم الاحتياج إلى قوله ثم يقوم أحدهما ثم تنسب قيمة إلى مجموع القيمتين وخلاصته : أنه ليس فيها اختبرناه من طريق معرفة تقسيط حصة كل -

ليس هنا إلا امران : تقويم كل منها ، ونسبة قيمته إلى مجموع القيمتين فالظاهر (١) ارادة قيمتها مجتمعين ، ثم تقويم أحدهما بنفسه ، ثم ملاحظة نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة المجموع ، ومن هنا (٢) انكر عليهم جماعة تبعاً لجماع المفاصد اطلاق القول بذلك ، إذ (٣) لا يستقيم ذلك فيما إذا كان لاجتئاع الملايين دخل في زيادة القيمة كما في مصراعي باب ، وزوج خفت إذا فرض تقويم المجموع عشرة ، وتقويم أحدهما بدرهمين ، وكان الثمن خمسة ، فإنه إذا رجع المشتري بجزء من الثمن نسبته إليه كنسبة الاثنين إلى العشرة استحق من البائع واحداً من الخمسة فيبقى للبائع أربعة في مقابل المصراع الواحد ، مع أنه لم يستحق من الثمن إلا مقداراً من الثمن مساوياً لما يقابل المصراع الآخر : يعني درهرين ونصفاً

- منها سوى امران وها : تقويم كل منها ، ونسبة قيمته إلى مجموع القيمتين ، فإذا قومنا كلاً منها مفرداً وبعثنا القيمتين فمن بادئ الأمر تتعين لنا قيمة أحدهما فلا معنى جبننا لتقويم أحدهما بعد جمع القيمتين
- (١) أي الظاهر من عبارة الشرايع والقواعد واللمعة في قوله : إنهم يقونان جبيعاً ارادة قيمتها مجتمعين ثم تقويم أحدهما بنفسه إلى آخر ما أفاده الشيخ ، فلهيبة الاجتماع دخل في القيمة
 - (٢) أي ومن أن الظاهر من عبارة الحق والعلامة والشهيد هو ارادة قيمتها مجتمعين ، وأن هيبة الاجتماع دخلاً في القيمة : انكر جماعة من الفقهاء على هؤلاء الأعلام اطلاق مدخلية هيبة الاجتماع في القيمة أي لأنسلم أن يكون هيبة الاجتماع دخل في القيمة مطلقاً وفي جميع الموارد
 - (٣) تعليل لعدم مدخلية هيبة الاجتماع في القيمة بنحو الاطلاق -

والحاصل أن البيع إنما يبطل في ملك الغير بمقدمة من المُنْ يستحقها الغير مع الإجازة ، ويصبح في نصيب المالك بمقدمة كان يأخذها مع إجازة مالك الجزء الآخر
هذا

ولكن (١) الظاهر أن كلام الجماعة إنما يحمول على الفالب (٢) :

- وخلاصته : أنه لو كان طبيعة الاجتماع دليل في القبضة بنحو الاطلاق لما استقام الطريق الثاني في أمثل مصراعي الباب ، وزوجي الخف ، لأنه إذا فرضنا تقسيم المجموع في مصراعي الباب ، وزوجي الخف بعشرين دراهم ، وتقسيم كل واحد منها منفردا بدرهين وكان المُن خمسة دراهم فهنا تكون نسبة الدرهين إلى العشرةخمس ، وخمس خمسة دراهم التي كانت ثمن البيع درهم

فإذا أخذ المشتري من الخمسة درهما يبقى للبائع أربعة دراهم مع أن الخمسة كانت للبائع والمشتري بالمناصفة أي لكل منها درهان ونصف درهم بخلاف الطريقة الأولى فإنه لا يلزم الإشكال المذكور ، لأنه كانت قيمة كل واحد منها درهين فصارت قيمة المجموع أربعة دراهم فتكون نسبة الدرهين إلى أربعة دراهم النصف فإذا أخذ المشتري من البائع بهذه النسبة وهي درهان ونصف

كما أو أجاز المالك البيع ، فإن له درهين ونصف درهم يأخذها ولصاحب المال بعين النسبة

(١) لما رأى الشيخ فساد ما أفاده الحقن والعلامة والشهيد في الطريقة الثانية أراد تصحيحه فاستدرك فقال : ولكن
وخلاصة الاستدراك : أنه لابد من أحد الامرين لامكانه على سبيل
من المخلو

- (٢) هذا هو الامر الاول

من عدم زيادة القيمة ولا تقصانها بالاجتثاع .

أو مرادهم (١) من تقويمها تقويم كل منها منفرداً

ويراد من تقويم أحدهما ثانياً ملاحظة قيمته مع جموع القيمتين
وإلا (٢) فقد الضابط المذكور في كلامهم لابحاج الى التفص ب بصورة

مدخلية الاجتماع في الزيادة التي لا يمكن القول فيها ، وإن كان (٣) ضعيفاً
باخذ النسبة للمشتري بين قيمة أحدهما المنفرد ، وبين قيمة المجموع

- وخلاصته : عدم مدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة والنقصة غالباً

(١) هذا هو الامر الثاني

وخلاصته : التصرف في معنى الكلمة تقويمها الظاهر في تقويم كليهما
مجمعين : بأن يراد من تقويمها تقويم كل واحد من المالين منفرداً

لائقون المالين؛ بصورة الاجتماع حتى يكون هيئة الاجتماع دخل في الزيادة والنقصة
ويراد من تقويم كل منها ثانياً ملاحظة قيمة كل منها مع جموع

القيمتين

(٢) اي ولو لا هذا التأويل ليقيس الضابطة المذكورة وهي الطريقة
الثانية لمعرفة حصة المالين عن الحق والعلامة والشهيد على فسادها ، ولا يحتاج

في تقضيها بصورة مدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة كما في مصراعي الباب
وزوجي خف ، لأنه من الامكان القول بمدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة

المذكورة وإن كان هذا القول ضعيفاً، لكنه يمكن : بأن يأخذ المشتري النسبة
بين قيمة أحدهما المنفرد ، وبين قيمة المجموع

(٣) اي وإن كان اسكان القول في مدخلية هيئة الاجتماع في الزيادة
ضعيفاً كما عرفت

بل تنتقض (١) بصورة مدخلية الاجتئاع في نقصان القيمة بحيث تكون قيمة احدهما منفرداً مثل قيمة المجموع أو أزيد ، فإن هذه (١) فرض يمكن كما صرخ به في رهن جامع المقاصد وغيره ، فإن (٣) الالتزام هنا بالنسبة المذكورة يوجب الجمع بين الفن والمعنى كما (٤) لو باع جارية مع امها

(١) أي بل تنتقض الضابطة المذكورة عن الأعلام بصورة ما يكون هيئة الاجتئاع مدخلية في النتيجة : بأن تكون قيمة احدهما منفرداً مثل قيمة المجموع ، أو أزيد

(٢) أي مدخلية هيئة الاجتئاع في صورة نقصان القيمة : بأن تكون قيمة احدهما منفرداً مثل قيمة المجموع ، أو أزيد امر يمكن قد صرخ به الحق الثاني في كتاب الرهن من جامع المقاصد كما أو كان هناك عبدان فيينا مما مع العلم بأن اجتهادهما في مسكن واحد موجب لترتب المفسدة عليهما: من الخيانة والسرقة والغيبة ، والتهاون في الخدمة ، لتواظطها على ذلك ، فإنها لو تفرقا لم يترتب عليها ماذكر من المفاسد

فهنا نقص قيمتها مجتمعين من قيمة كل واحد منها منفرداً
بل قيمة كل واحد أزيد عن قيمتها مجتمعين ، لعدم رغبة الناس
في شرائها مجتمعين

(٣) تعليل لانتفاخر مدخلية هيئة الاجتئاع بصورة نقصان القيمة وخلاصته : أنه بناءً على القاعدة المذكورة : وهي الطريقة الثانية التي أفادها الحق في الشرائع ، والعلامة في القواعد ، والشهيد في المعة يلزم الجسم بين العوض والموض في بعض الفروض ، والجمع بينها واضح الفساد

(٤) هذا مثال للجمع بين العوض والموض في صورة مدخلية هيئة الاجتئاع لنقصان القيمة

قيمتها مجتمعين عشرة ، وقيمة كل واحدة منها منفردة عشرة بئانية ، فان نسبة قيمة احدها المنفردة الى مجموع القيمتين نسبة الشيء الى مائهة فيرجم بكل الثانية

وكان (١) من اورد عليهم ذلك خلل من هذا ، أو كان (٢) عنده غير ممكن

فالتحقيق (٣) في جميع الموارد ما ذكرنا : من ملاحظة قيمة كل منها منفرداً ، ونسبة قيمة احدهما الى مجموع القيمتين (فان قلت (٤)) : ان المشتري إنما بذلك المثل في مقابل كل منها

(١) اي وكان الذي اشکل عل هؤلاء الأعلام وقال : إن الطريقة الثانية التي أفادوها لازمها أن تكون طبیة الاجتماع دخل في صورة الزيادة وخصصها بها لا غير خلل عن نقضها بصورة التقيصة ، مع أنها تنتقض بها ايضاً كما عرفت

(٢) اي النقض بصورة التقيصة عند هذا المستشكل أمر غير ممكن

(٣) هدارأي الشيخ حول لزوم الزيادة في القيمة في مثل مصراعي الباب ، وزوجي الخف

وخلصته : أن في جميع هذه الموارد سواءً أكان طبیة الاجتماع دخل في الزيادة والتقيصة أم لا لابد من الالتزام بالطريقة الأولى وهي المشار إليها في المامش ١ ص ٢٣٣

(٤) هذا الاشكال تولد مما افاده الشيخ قدس سره بقوله : فالتحقيق في جميع الموارد

وخلصته : أنه لو قلت بما قاله ابن ادریس وصاحب الارشاد والتزمنا بالطريقة الأولى في حصة كل من الماليين من المثل لتوجه الضرر على المشتري

مقيداً باجناعه مع الآخر ، وهذا الوصف (١) لم يبق له مع رد مالك احدها فالبائع (٢) إنما يستحق من المثلث ما يوزع على ماله متفرداً فله من المثلث جزء نسبته إليه كنسبة الدرهمين إلى المائة وهو درهم واحد فالزيادة (٣) ظلم على المشتري ، وإن كان ما أوهمته عبارة الشرائع وشبهها من أخذ البائع أربعة (٤) ، والمشتري واحداً أشد ظلماً كأنه عليه (٥) في بعض حرواشي الروضة

لأنه إنما أقدم على شراء مصراعي الباب ، وزوجي الحف بوصف كونهما مجتمعين ، وبما للهيئة الاجتماعية دخل في الزيادة ومن الواضح عدم بقاء الوصف المذكور هندياً يرد الماليك اليوم في حصته

(١) وهو وصف الاجتماع ، ومدخليته في الزيادة والتقصية كما عرفت

(٢) في الواقع هذا تعليل لعدم بقاء الوصف المذكور هندياً يرد الماليك اليوم في حصته

وخلصته : أن المشتري إذا أخذ من البائع درهمين ونصف أصبح مظلوماً ، لأنه من الممكن أن لا يساوي المصراع الواحد درهمين ونصف درهم فالزيادة من الدرهمين ونصف درهم وهو درهم ونصف درهم التي يأخذها البائع أزيد المصراع الواحد من الباب ظلم واجحاف بالنسبة إلى المشتري ، فوصف الاجتماع له دخل في القيمة

(٣) وهي التي أشرنا إليها بقولنا : وهو درهم ونصف درهم

(٤) وقد أشارنا إلى هذا في المأمور ص ٢٣٩ بقولنا : فإذا أخذ المشتري من المائة درهماً يبقى للبائع أربعة دراهم

(٥) أي على كون الظلم أشد الذي استفیدمن كلام الحق المحق الحال هندياً يأخذ

فاللازم أن يفطر المتن على قيمة كل من الملاكين منفرداً ، أو على ميائة الاجناعية ويقطع البائع من المتن بنسبة قيمة ملكه منفرداً ، وببقى للمشتري بنسبة قيمة ملك الآخر منفرداً ، وقيمة هيئته الاجناعية (١) (قلت (٢)) : فوات وصف الانضمام كسائر الأوصاف الموجبة لزيادة القيمة ليس مضمونا في باب المعاوضات وإن كان مضمونا في باب العدوان

المشتري درهماً والبائع اربعة دراهم على الطريقة الثانية الفاصل بها (١) حتى لا يتوجه نحوه ظلم وهذا لا يتم على الطريقة الأولى (٢) جواب عن الإشكال المذكور

وخلصتني : أن فوات وصف الانضمام ، وهيئة الاجناع كفوات باقي الأوصاف في كونها موجبة لزيادة القيمة ، لكنها لم تكن موجبة للضمان في المعاوضات وإن كانت موجبة للضمان في الفصب والعدوان كما عرفت في ص ٢٠٨ عند قوله : وأما ما يفترضه بازاءه أوصافه فكما أن للمشتري في فوات الأوصاف كالكتابة الخبراء : من الامضاء أو القسخ ، وليس له حق الارش كذلك في فوات وصف الاجناع وهيئته للمشتري القسخ ، أو الإمضاء لبعض الصفقة ، أو خيار تختلف الشرط فيها اذا اشترط المشتري وصف الاجناع

فضوره يجبر بالخبراء في صورة جهل المشتري بكون احد مصراعي الباب للبائع ، أو كان عالما لكنه قد اشترط عليه تحصيل اجازة المالك والمالك لم يُعِنْزِلْ فله خيار تختلف الشرط ، حيث اقتضى شرط وصف الاجناع -

خاتمة الامر ثبوت الخبر مع اشتراط تلك الصفة
ولا فرق (١) فيما ذكرنا بين كون ملك البائع ، وملك غيره متعددين
في الوجود كبعد وجارية ، أو متعدد بين كبعد ثالث للبائع ، وثالثه للبيء
فإنه لا يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاثاً ، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع
به الثلاثان ، لكونه أقل رغبة منه
بل يلاحظ قيمة الثالث وقيمة الاثنين ويؤخذ النسبة منها ليوزع الثمن بذلك النسبة

- بخلاف صورة علم المشتري بذلك ، فإنه لا يختار له حينئذ ، حيث
كان عالماً بأن المالك لا يملك وصف الاجتناع فما أقدم هو على الشراء بهذا الوصف
(١) أي لا فرق فيما ذكرنا في الطريقة الأولى في معرفة حصة كل
من البائع والمالك بين أن يكون المبيع متعدداً كما لو باع زيد دارين أحدهما له
وآخرى للغير

وبين أن يكون المبيع متعدداً كما لو باع زيد داراً هي مشتركة بينه
 وبين الغير ثالثها له ، وثالثها للغير

فلو باع مالك ثلث الدار بأجمعها ثم رد مالك الاثنين البيس فطريق
معرفة حصة كل من المالعين أن يقوم بجمع المجموع الدار ثم ينسب الثمن إلى حصته
ولا يوزع الثمن على قيمة المجموع أثلاثاً : بأن يوزع ثلاثة أقسام لكل
ثلث قسم من الثمن ، لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثالثان ، لأن
الثالث أقل رغبة من الاثنين ، بل يلاحظ قيمة الثالث ، وقيمة الاثنين ثم
تؤخذ النسبة منها ، ليأخذ المالك من الثمن بذلك النسبة ، ولا يلاحظ قيمة
الحصة منفرداً

خذ لذلك مثلاً

هذا (١) كله في القبضي
أما المبيع المثل فإن كانت الحصة مشاعة قسط الثمن على نفس المبيع (٢)
لنقابل كل من حصتي البائع والأجنبي بما يخصه
وإن كانت حصة كل منها معينة كان الحكم كما في القبضي: من ملاحظة
قيمة الحصتين ، وتقسيط الفن على المجموع (٣) ففهم
(مسألة (٤)) : لو باع من له نصف السدار نصف تلك الدار
فإن ^{علم} أنه أراد (٥) تصفه

- إذا كانت قيمة الدار المشتركة المبعة بهيتها الاجتماعية ثلاثة مائة
دينار فقيمة ثلث الدار الذي كان لزيد مائة دينار وإن كانت قيمة الثالث
خمسين ديناراً ، لأن وصف الاجئاع كان للبائع والملاك الثالثين فيوزع
عليها بالنسبة

(١) أي ما ذكرناه لك في معرفة حصة كل من البائع والملاك
كان في القبضي

(٢) أي المبيع المشاع

(٣) فكل ماقلناه في القيميات من كافية تقسيط الثمن على حصة كل
من الملايين : من تقويم كل منها منفرداً فيؤخذ لكل واحد جزء من الفن
نسبة إليه كتبته إلى مجموع القيمتين : يأتي في المبيع المثل إذا كانت
حصة كل منها معينة

(٤) وربط هذه المسألة بالمسألة السابقة : وهي مالوباع الفضولي مال نفسه
مع مال الغير المشار إليها في ص ٢٣٠ يظهر فيها إذا حل النصف المشاع . فإنه حينئذ
يسكون البائع فضولياً بالنسبة إلى الرابع الثاني ، حيث إنه راجم إلى شريكه

(٥) أي تصفه الشخصي المخصص له

أو (١) نصف الغير عمل به (٢) وإلا (٣) فان علم أنه لم يقصد بقوله :
يملك نصف الدار إلا مفهوم هذا اللفظ (٤) فقيه (٥) احتمالان :
حمله (٦) على نصفه المملوك له وحمله (٧) على النصف المشاع بيته
وبيان الأجنبي

(١) اي أو علم أن البائع أراد من يضم النصف النصف الراجع
إلى شريكه

فهله صورتان :

(الأولى) : علم المخاطب بأأن البائع أراد من النصف نصفه المختص

(الثانية) : علم المخاطب بأن البائع أراد من النصف نصف الغير

الشريك معه

(٢) اي عمل بهذا المعلوم : من النصف المختص ، أو النصف المشاع

(٣) اي وإن لم يعلم المراد من النصف من قول من له نصف الدار

يعت نصف الدار ، لا النصف المختص ، ولا النصف المشاع

(٤) وهو النصف فقط عبارةً عن إضافته إلى نصفه المختص له ، أو

إلى النصف المشاع

(٥) اي ففي هذا القول الذي لم يقصد البائع منه سوى مفهوم
لفظ النصف : وهي الصورة الثالثة

(٦) اي حل النصف على النصف المختص له

هذا هو الاحتمال الأول

(٧) اي وحل النصف على النصف المشاع

هذا هو الاحتمال الثاني

فتخصل من جموع ما ذكر : أن البحث في هذه المسألة يقم في مقلعين

ومنها الاختالين (١) لامانعاض ظاهره (٢) النصف : اعني الحصة المشاع في مجموع النصفين (٣) ، مع ظهور انصرافه (٤) في مثل المقام

(الاول) : فيما اذا علم مراد المتكلم من النصف : بأنه أراد النصف المختص له أو اراد النصف المشاع بين الحصتين

(الثاني) : أن يعلم أن مراد القائل من النصف في قوله : بعث نصف الدار هو مفهوم اللفظ : وهو النصف فقط من دون أن يعلم اضيائه الى نفسه ، أو الى الغير

(١) وما : اختزال النصف في النصف المختص له واحتلال النصف في النصف المشاع

ثم إن الفرق بين الاختالين هو أنه في صورة حل النصف على النصف المختص يكون البيع صحيحاً بالنسبة الى مجموع حصته وفي صورة حله على النصف المشاع يكون البيع بالنسبة الى الربع من حصته صحيحاً ، وبالنسبة الى الربع الآخر فضولياً ، حيث إنه مشترك بين البائع والشريك

(٢) وجه الظهور : هو أن النصف مطلق وليس بمقيد وبمخصص بشخص حتى يحصل على النصف المختص له ويضاف اليه ، أو إلى شريكه

(٣) وما : نصف البائع ، ونصف الشريك

(٤) اي انصراف النصف في مثل هذا المقام الذي هو مقام التصرف في ملكه ، حيث إن البيع من التصرفات التي لا يمكن وقوفها إلا في الملك فلو قال : بعث نصف الدار أراد نصفها المختص له

من مقامات النصرف الى نصفه (١) المختص وإن لم يكن له (٢) مالاً الظهور في غير المقام ، ولذا (٣) يحمل الإقرار على الاشاعة كاسبيعه (٤) أو مع ظهور إنشاء البيع في البيع نفسه ، لأن بيع مال الغير لابد فيه إما من نية الغير ، أو اعتقاد كون المال لنفسه
ولإما من بنائه على تملكه للمال عدواً كما في بيع الغاصب
والكل (٥) خلاف المفروض هنا
وهما ذكرنا (٦) يظهر الفرق بين ما نحن فيه (٧) وبين قول البائع ،

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله : انصرافه اي ظهور انصراف النصف في النصف المختص لـ

(٢) اي لهذا النصف

(٣) اي ولاجل أن النصف ليس له ظهور في غير مقامات النصرف التي عرفتها آنفاً إلا في النصف المختص له يحمل الإقرار بالنصف على النصف المشاع فيها لو قال : نصف الدار لزيد

(٤) في ص ٢٦٤ عند قوله : يحمل على المشاع في نصيبه ، ونصيب شريكه

(٥) وهو نية مال الغير ، أو اعتقاد كون المال لنفسه ، أو بنائه على تملكه للمال عدواً

(٦) وهو أن النصف في مثل المقامات له احتلال :

حمله على النصف المملوك له

وحمله على النصف المشاع فيها اذا عُلِم أن البائع لم يقصد من قوله : يعطي نصف الدار إلا مفهوم هذا اللفظ

(٧) وهو بم نصف الدار المختص له

بعت خانماً (١)، مع كون الاسم (٢) مشتركاً بين عبده، وعبد غيره، حيث ادعى فخر الدين الاجماع على انصرافه (٣) الى عبده فقام عليه مانحن فيه (٤) اذ (٥) ليس للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير فيفي ظهور البيع في وقوفه لنفس البائع ، وانصراف لفظ المبيع في مقام التصرف الى ماله المتصرف سليمين عن المعارض فيفسر بها (٦) اجمال لفظ المبيع

(١) اسم لعبد والاسم مشترك بين هذا العبد وبين عبد آخر لشخص آخر

(٢) وهو خانم

(٣) اي انصراف لفظ خانم الذي كان مشتركاً بين عبدين

(٤) وهو بيع نصف الدار

(٥) تعليل لظهور الفرق بين مانحن فيه: وهو بيع نصف الدار ، وبين قوله : بعثك خانماً

وخلاسته : أن لفظة خانم ليس له ظهور في عبد الغير المسمى خانماً حتى يحمل عليه ثم يقام مانحن فيه عليه كما افاد هذا القياس فخر المحقفين بخلاف لفظة نصف ، فإن له ظهوراً في النصف المشاع بيته ، وبين شريكه ، حيث إن له ظهورين :

ظهوراً في النصف المشاع المستفاد من اطلاقه

وظهوراً في النصف المخصص له المستفاد من اضافة البيع الى نفسه بقوله :
بعت ، فإن هذه النسبة تدل على أن البيع براد منه بيع النصف المخصص له فجيئه للنصف بحال أن يحمل على النصف المشاع

(٦) اي بظهور بيع خانم في وقوفه لنفس البائع ، وانصراف لفظة خانم في مقام التصرف الى مال المتصرف فيفسر هذه اللفظة الجملة : وهي -

ثم إن لو كان البائع (١) وكيلًا في بيع النصف ، أو ولدًا عن مالك
فهذا هو كالأجنبي (٢) وجهان (٣) مبينان (٤) على أن المعارض لظهور
النصف في المشاع هو انتهاك لفظ المييم إلى مال البائع في مقام التصرف

- خاتم بهذهين لاغير ، ولا تفسر بالمشاع حتى تتحمل عل عهد الغير المسئ
ابضاً بقائم

(١) المراد من البائع هنا هو بالع نصف الدار التي كانت مشتركة
بینه ، وبين غيره

(٢) خلاصة هذا الكلام : أن البائع لو كان وكيلًا عن شريكه
في بيع نصف داره المشتركة بينه ، وبين البائع
أو كان ولدًا عليه فباع فقال : بع نصف الدار ولم يقل : عن موكل
أو موالي عليه

فهذا النصف هذا يُحمل عل النصف المختص للبائع ، ليكون البييم
صحيحة بالنسبة إلى تمام حصته ، لأن حبنة كالأجنبي عن الوكالة ، أو الولاية
كما في الفرض الأول : وهو بيع من له نصف الدار نصف تلك الدار
أو يُحمل النصف عل النصف المشاع ، ليكون البييم بالنسبة إلى حصته
وهي الرابع صحيحًا ، وبالنسبة إلى ربمه الآخر فضولياً فلا يكون البائع
حبيثًا أجنبية عن الوكالة ، أو الولاية

(٣) أي في فرض الوكالة ، أو الولاية وجهان :

وجه يُحمل النصف عل النصف المختص له
ووجه يُحمل النصف عل النصف المشاع

(٤) أي هذه الوجهان مبينان

أو ظهور التلبك في الأصلية (١)
 الأقوى (٢) هو الاول ، لأن (٣) ظهور التلبك في الأصلية من باب
 الاطلاق ، وظهور النصف في المشاع وإن كان كذلك ايضاً
 إلا (٤) أن ظهور المقيد وارد على ظهور المطلق

- (١) المراد من الأصلية هو البيم لنفسه
- (٢) هذا رأي الشيخ في المقام اي الأقوى هو الاول : وهو أن المعارض
 لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام
 التصرف
- فتكون نتيجة أقوائية الاول : أن حكم الوكيل والولي في بيع النصف
 من الموكل والولي عليه حكم الاجنبي في أن النصف احتالين :
 حله هل النصف المختص له ، وحله على النصف المشاع
 أما حلله على النصف المختص له فلأن النصف وإن كان له ظهور
 في المشاع ، لكن يعارضه انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام
 التصرف ، لا الى مال الموكل ، أو الولي عليه
 والمفترض أن المبيع هنا هو النصف فيقدم ظهور النصف في النصف
 المختص له
- وأما منشأ حل النصف على النصف المشاع فالآن ظهور التلبك
 في الأصلية من باب الاطلاق ، وظهور النصف في النصف المشاع من باب
 الاطلاق ايضاً فيتعارضان
- لكنه يقدم ظهور النصف في المشاع على ظهور التلبك في الأصلية
- (٣) تعليل لأقوائية الاول وقد عرفته آنفاً
- (٤) هذا الاستثناء جاء به الشيخ لدفع توهם المعارضه بين الظاهرين -

- ولازم المعارضة السقوط فلماذا يقدم ظهور النصف في الاشاعة على ظهور التفليك في الأصلة ؟

وخلاصة الدفع : أن وجه التقاديم هو ظهور المقيد الذي هو النصف في الاشاعة ، لأنَّه وارد حل ظهور الاطلاق وحاصل ما أفاده الشيخ في هذا المقام والذي يظهر منه : أنَّ الظاهر في مثل المقام على ثلاثة أقسام :

(الاول) : ظهور بعث في قوله : بعث نصف الدار في أن اطلاقه مقتضى لكون البيع صادراً من الاصل
ولازم هذا الاقضاء وقوع البيع على نصفه المختص له
(الثاني) : ظهور النصف ، فإن اطلاقه يقتضي كونه مشارعاً فلتتحقق
دائرته فینحصر على نصف النصف : وهو الربع المختص بالبائع
وعل نصف نصف شريكه : وهو الربع ايضاً

(الثالث) : ظهور القرائن المقامية ، حيث إنها تدل على أن المتكتفل ببيع نصف الدار يريد بضم نصفه فالظهور هذا مقتض لوقوع البيع على نصفه المختص له

نعم إنه لفارق بين أن تكون الحصتان مشاعتين أو مفرزتين

أما ظهور النصف في النصف المشاع فيعارضه شيئاً
(الاول) : اطلاق المتنفسي لأن يكون البائع اصيلاً في التسلك
(الثاني) : الظهور المقامي الدال على أن المتکفل للبيع في صدد
بيع نصفه المختص له
أما المعارض الاول فالشيخ يرى أن ظهور النصف في الاشارة يكون -

واما (١) ذكره الشهيد الثاني : من عدم قصد الفضولي الى مدلول اللفظ وإن كان مرجعه الى ظهور وارد على ظهور المقيد

- ظهوراً للقيد الوارد على بعث ، اي يقييد البيع ببيع خصته ، لامطلاقاً وظهور القيد مقدم على ظهور المطلق ، وبعد انحراف هذا الظهور يبقى ظهور النصف في الاشاعة سليماً عن المعارض وأما الظهور المقامي المعارض لظهور النصف في الاشاعة السدال على أن البائع في صدد بيع نصفه المختص له فلماً كانوا متكافئين من دون ترجيح وحكومة لاحدهما على الآخر فيبقى تعارضهما بحالها هذا اذا لم يكن البائع وكيل ، او ولها وأما اذا كان وكيلًا ، او ولها فلا يكون مثل هذا الظهور دالاً على أن البائع في صدد بيع نصفه المختص له فيكون الظهور المقامي دالاً على الاشاعة ايضاً

(١) دفع احتجاج

حاصل الاحتجاج : أن الشهيد الثاني قد سره ذكر أن المعارض لظهور النصف في المشاع ليس منحصراً في الامرين المذكورين وهو : انصراف لفظ المبيع الى مال البائع في مقام النصف أو ظهور التملك في الأصلية بل هنا ظهور آخر معارض لظهور النصف في المشاع : وهو ظهور ارادة المدلول من اللفظ

ومن المعلوم أن الفضولي لا يكون قاصداً لمدلول اللفظ واذا لم يكن قاصداً له فلا يبقى مجال ظهور المقيد: وهو حمل النصف على النصف المشاع ولا ظهور المطلق : وهو ظهور التملك في الأصلية حتى يكون ظهور الاول -

لأ (١) أنه مختص بالقضولي ، لأن القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي فالآكوى فيها (٢)

وارداً على ظهور الثاني ، ليكون الاول أقوى من الثاني فلا بد أن يحمل النصف على المشاع ، بل على المختص له ، لأن اللازم من الحمل على الاشاعة ، والحكم بفضولية البيع بالنسبة الى الربيع الآخر عدم القصد الى مدلول اللفظ

وقد علمت أن مقتضى ظاهر الكلام هو ارادة المدلول

(١) جواب عن الاعتراض المذكور

خلاصته : أن عالم القصد الى مدلول اللفظ مختص بالقضولي فلا يشمل الوكيل والولي ، لأن القصد الحقيقي منها الى مدلول اللفظ موجود فلا يقاس بالقضولي

هذا بالإضافة الى مامر من فساد هذا المبين

اذًا فالشهود قدس سره يقول ايضا : إن النصف ليس له ظهور في النصف المشاع ، بل له ظهور في النصف المختص له لكن طريقة المعارضة لظهور النصف في المشاع امر آخر ، لاما ذكره هؤلاء

وأما ما أفاده الشهيد : من أن القضولي ليس قاصداً مدلول اللفظ فراجع الجزء ٨ من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص ٦٣ فهناك ذكرنا مبناه ، وذكرنا ما أفاده الشيخ في الجواب عنه (٢) اى الأقوى في الوكيل والولي

هذا تقرير على ما أفاده : من ورود ظهور النصف في النصف -

الاشراك في البيع تجبيماً (١) لظاهر الصنف إلا (٢) أن يمنع ظهور الصنف إلا في الصنف المشاع في المجموع

- المشاع على ظهور المطلق وهو المليك اي الأقوى في الوكيل والولي اذا قال احدهما: بعتك نصف الدار أن يكون شريكاً مع الموكيل ، أو المولى عليه في الصنف المشاع بينهما فباق البيع على كل ربع من الوكيل والموكيل أو الولي والمولى عليه

(١) تعليل لاشراك الوكيل مع الموكيل ، أو الولي مع المولى عليه في بيع الصنف

وخلصته : أن الاشراك المذكور لاجل حكمسة الصنف وظهوره في الاشاعة اذا فالنتيجة هو الاشاعة في الصنف اي البيع وارداً على نصف نصفه ، ونصف نصف شريكه

(٢) هذا عدول عن افاده الشيخ : من أقواله اشراك الوكيل أو الولي في البيع

وخلصته : أنه لو منعنا ظهور اطلاق الصنف في الاشاعة بين الحصتين وقلنا : إنه مشاع في الكل ، فإذا منعنا هذا فلا يبقى مجال للقول باشراك الوكيل ، أو الولي في البيع مع الموكيل ، أو المولى عليه ، لاستحالة شمول الصنف لنصف الصنف وهو الرابع ، حيث إن نصف الدار بمفهومه يكون متقدماً رتبة على نصف الصنف الذي هو الرابع ، فإن نصف الصنف في الرابعة المتأخرة

وهذا التأخير يوجب استحالة شمول اطلاق الصنف له ومعنى ذلك هو استحالة شمول الصنف المشاع لنصف نصفه ، ونصف نصف شريكه إذا لا يكون الوكيل ، أو الولي شريكاً في البيع مع الموكيل أو المولى عليه

وأما (١) ملاحظة حفي المالكين ، وارادة الاشاعة في السكل من حيث إنه جموعهما فغير معلومة ، بل معلومة العدم بالفرض ومن (٢) المعلوم أن النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص فقد ملك كلباً بذلك مصداقه فهو كما لو باع كلباً سلفاً ، بم كونه ماذوناً في بيع ذلك عن غيره أيضاً .

لكنه لم يقصد إلا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه ، أو عن غيره فإن الظاهر وقوعه لنفسه ، لأنه عقد على ما يملكه فصرفة إلى الغير من دون صارف لا وجه له

(١) هذا رد على من قال باشتراك الوكيل ، أو الولي مع الموكيل أو المولي عليه في البيع بطريق آخر وذلك الطريق هو ملاحظة البائع حين البيع ، فإنه قد لاحظ حفي المالكين واراد الاشاعة في السكل من حيث إنه جموع حقوقهما ، فحينئذ يكون الوكيل ، أو الولي شريكاً مع الموكيل ، أو المولي عليه والطريقة هذه غير الطريقة التي ذكرها الشيخ في ص ٢٥٦ وهي تختتم ظهور النصف في النصف المشاع على ظهور التملك في الاصالة

وخلاصة الرد . أن الطريقة المذكورة من القائل غير ثابتة ، لأنه لم يعلم قصد البائع من ذلك ، بل المعلوم من قصده خلاف ذلك القصد ، لأن الفرض في البحث هو قصد البائع مفهوم النصف ، لاحقى المالكين ، بل قصد حفي المالكين من البائع من مفهوم النصف معدوم أصلاً

(٢) هنا من متنمات الرد على القائل باشتراك الوكيل ، أو الولي في البيع بطريق آخر

ولعله لما ذكرنا (١) ذكر جامدة كالغاضلين والشهيدين ، وغيرهم أنه لو أصدق المرأة عيناً فوهبت نصفها الماشع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق النصف الباقى ، لأنصف الباقى (٢) وقيمة نصف الموهوب وإن ذكروا ذلك (٣) احتفالاً

وليس (٤) إلا من جهة صدق النصف على الباقى فيدخل في قوله تعالى : فنصف ما فرضتم (٥)

- وخلاصة هذا التقييم أن الاشاعة بالمعنى المذكور : وهو ارادة الكل من الاشاعة لو قلنا به يمكن البيع في النصف من قبل بيع فرد كلى له مصداقان .

مصدق منه للباقى ، ومصدق منه لشريكه

فلو لم يقصد البائع من البيع مصادقه الذى له ، ولا مصدق شريكه بل قصد عنوان الكل فقط لتحمل البيع على مابملكه ووقد البيع لنفسه لأن وقوع البيع لغير وهو الشريك تحتاج إلى نية الغير ، وإلى صارف من البيع لنفسه ، وإذا لم يكن هناك صارف وقع البيع لنفسه ، لعدم احتياج البيع عن نفسه إلى صارف

(١) وهو حمل النصف على النصف المختص له

(٢) أي لأنصف النصف الذى هو الرابع

(٣) أي أن الزوج يملك نصف الباقى ، وقيمة نصف الموهوب لكن الفتوى على الأول

(٤) أي وليس استحقاق الزوج للنصف الباقى من العين إلا من جهة مصدق النصف على الباقى

(٥) حيث إن النصف يُحمل على النصف الباقى في المهر الذى -

وإن كان يمكن توجيه هذا الحكم (١) منهم : بأنه لا كان الربع البالق للمرأة من الموجود مثلاً للربع التالف من الزوج ، ومساوية له من جميع

- منه الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول
وعلم الكلام : أن الآية الكريمة مشتملة على لفظ النصف وهو ظاهر
في النصف المثاع ، والمفروض أن الزوجة قد وهبت نصف العين المثاع
والباقي ايضاً يكون نصفاً مشاعاً فيصدق أنه نصف ما فرض فيستحقه المطلقة
بحكم الآية الشريفة

وأما الآية الكريمة ففي سورة البقرة : الآية ٢٣٧

(١) وهو حكم الفقهاء بأن الزوج يستحق نصف الباقي مشاعاً
لانصف الباقي ، وقيمة نصف الموهوب وهو الربع
والباء في بأنه بيان لكيفية توجيه حكم الفقهاء
وخلالصة لهذا التوجيه : أن المرأة لما وهبت نصف العين التي كانت
مهرأً لها أصبحت لها ربع من النصف الموجود عندها ، وربع من النصف
الموهوب بنحو الاشاعة

فلا طلقها الزوج قبل الدخول أصبح يستحق من الصداق نصفه
فيتعلق حقه بالنصف الباقي مشاعاً بأن يكون له ربع من هذا النصف
الموجود عند المرأة ؛ وربع من النصف الموهوب الذي هو عند الموهوب له
فتندفع المرأة ، ربعمها له بنحو البذلية ، وللزوج المطلق ربع آخر عند الموهوب له
فلا مجال حينئذ لاعتبار قيمة نصف الموهوب وهو الربع حتى يقال :
إن الزوج يستحق نصف الباقي وهو الربع وقيمة نصف الموهوب
فالخلاصة : أن الربع الموجود للمرأة من الموجود فهو مثل للربع
التالف من الزوج بسبب هبة المرأة نصف العين ومساوية له من جميع الجهات -

الجهات ، بل لأنفاسها إلا بالاعتبار فلا وجہ لاعتبار القيمة نظیر (١) مالو دفع المفترض نفس العين المفترضة مع كونها قيمة لكن (٢) الظاهر أنهم لم يريدوا هذا الوجه ، وإنما عملوا استحقاقا للنصفباقي ببقاء مقدار حقه فلا يخلو (٣) عن منافاة لهذا المقام ونظيره (٤) في ظهور المنافاة لما هنا ما ذكره في باب الصلح :

- ومن دون تغایر بینها إلا بالاعتبار : اي باعتبار أن هذا الربع للمرأة وذلك الربع للرجل المطلق

(١) اي الحكم باستحقاق الرجل نصف الباقي ، لأنصفت الباقي وقيمة نصف الموهوب ، وأنه لا اعتبار بالقيمة نظير المفترض ، فإن المفترض لو أرجع العين المفترضة إلى صاحبها وهو المفترض ليرأته ذمته عن الدين ولا يحتاج الإبراء إلى دفع قيمة العين مع أن العين قيمة

(٢) استدراك من الشيخ عن الترجيح المذكور اي أن الظاهر من كلمات الفقهاء عدم ارادتهم لهذا الوجه يعني أنهم لم يريدوا من استحقاق الزوج للنصف أن النصف مبني على الاشاعة ، وأن النصف صادق على الباقي بل الفقهاء أرادوا استحقاق الزوج للنصف ببقاء مقدار حقه على أنه يستحق الربع بنحو البذرية

(٣) اي لا يخلو حكم الفقهاء في استحقاق الزوج للنصف الباقي على نحو الاشاعة من مناناته لقائم البيع ، حيث إنهم قالوا : إن النصف في بيع نصف الدار يُحمل على نصفه المختص ، لامر نصفه المشاع كما عرفت في بداية المسألة

(٤) اي ونظير هذا المنافاة في البيع منافاة آخر المقام : وهو المنافاة الذي ذكره الفقهاء في باب الصلح

من أنه اذا اقر من بيده المال لاحد المدعين للمال بب موجب للشركة كالاًرث فصالحة المقر له على ذلك النصف كان النصف مشاعاً في نصيبيها فإن (١) اجاز شريكه تقد في المجموع ، ولا تقد في الربع، فإن (٢) مقتضى

- وخلاصة : أنه لو ادعي اثنان بأن هذه الدار التي بيده زيد هي لنا بنحو المشاركة والمناسفة : بأن نقلت لنا بالارث مثلاً ، أو كنا وكيلين عن هاشم في شراء هذه الدار لنا بالمناسفة فاشترتها كذلك في حق واحد فصدق المدعى عليه وهو الذي بيده الدار احدهما وكلب الآخر : بأن قال : إن هذا صادق في دعواه : وهي أن النصف له فشار النصف المقر " للمقر " له والمدعى الآخر بالمناسفة ، لأنه مشارك بينها بالإشارة باقرارهما ، حيث إن المدعى يدعي أن نصف الدار لي ويقر بذلك، والمدعى الآخر ايضاً يدعي نصفها الآخر وكلامها يدعىان المناسفة

(١) هذا تفريح على ما افاده : من أن النصف المقر " لهذا المدعى اي فقي ضوء ما ذكرناه لو صالح المقر له المدعى عليه في النصف الذي اقر له المدعى عليه على ذلك النصف اصبح النصف مشاعاً في نصيب المدعين

فإن اجاز المصالحة الشريك : وهو المدعى الآخر للنصف والذي كلبه من بيده الدار تقد الصلح في المجموع ، لأن المدعى الآخر شريك مع المقر له بسبب اعترافه له بسبب موجب للشركة كالاًرث مثلاً

وإن لم يجز تقد الصلح في ديم النصف الذي هو نصيب المقر له

(٢) تعليل لكون حمل النصف في الاقرار على الاشاعة منابعاً لما نحن فيه ١ وهو بيع من له نصف الدار نصف تلك الدار ، حيث إن النصف هنا يحمل على النصف المختص له

ما ذكروه هنا (١) اختصاص المصالحة بنصف المقر له ، لأنه (٢) إن أوقع الصلح على نصفه الذي المقر له به فهو كما لو صالح نصفه قبل الأقرار مع غير المقر ، أو معه ، وإن أوقعه على مطلق النصف المشاع انصرف أيضاً إلى حصته فلا وجه لاشراكه (٣) بينه وبين شريكه ، ولذا (٤) اختار سيد مشايخنا قدس الله أسرارهم اختصاصه (٥) بالمقر له وفصل في المسالك بين ماله وقوع الصلح على نصفه ، أو مطلق النصف ، وبين ما إذا وقع على النصف الذي اقرَّ به ذو اليد فاختار (٦) مذهب المشهور في الثالث

- وفي الأقرار يحمل عل النصف -

- (١) أي في بيع نصف الدار
- (٢) تعيل لكون مقتضي ما ذكروه في بيع نصف الدار اختصاص المصالح بنصف المقر له
- (٣) أي لاشراك النصف بين المقر له ، وبين المدعى الآخر باعتراف المدعى الأول بسبب موجب للشركة
- (٤) أي ولاجل عدم وجاه لاشراك النصف بين المدعين والمراد من سيد مشايخنا هو صاحب الرياض
- (٥) أي اختصاص النصف بالمقر له
- (٦) القاء تفريح على ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك أي اختار في المسالك مذهب المشهور : وهو حمل النصف على النصف المشاع بين الصيدين في القسم الثالث : وهو وقوع الصلح من المقر له على النصف الذي اقرَّ به ذو اليد

لأن (١) الافتخار منزل على الاشاعة ، وحكمه (٢) بالاختصاص في الاولين
لاختصاص (٣) التصف وضمنا في الاول (٤) ، وانصرافاً في الثاني (٥)
إلى التصف المختص

واعترضه في جسم الفائدة (٦) بأن هذا (٧) ليس تفصيلاً، بل مورد
كلام المشهور هو الثالث (٨) ، لفرضهم (٩) المصالحة على ذلك التصف
المفترض به

(١) تعليل لحمل التصف على المشاع في الصورة الثالثة أي لأن إقرار
ذى اليد لاحد المدعين بالتصف منزل باعتبار المقر به على الاشاعة بين المقر له
وغيره ، لااعتراف المقر له بأن العين التي بيد المقر مشتركة بيني وبين المدعى
الآخر

(٢) اي وحسم الشهيد الثاني في المسالك بالاختصاص التصف المصالح عليه
بالتصف المختص للمقر له في الاولين وهو :

وقوع الصلح على نصبه ، ووقع الصلح على مطلق التصف

(٣) تعليل لاختصاص التصف بالتصف المختص له للمقر له

(٤) وهو وقوع الصلح على نصبه

(٥) وهو وقوع الصلح على مطلق التصف

(٦) هو المحقق الارديبل اي المحقق الارديبل اهتراف على الشهيد الثاني

(٧) وهو التفصيل المذكور في المسالك الذي ذكره عنه الشيخ هنا

(٨) وهو وقوع الصلح على التصف الذي اقر به ذو البد

(٩) اي لفرض المشهور على النزاع في التصف في الصورة الثالثة

المشار إليها في المأمور ٦ . س ٢٦٢ - والمأمور ٢ - من هذه الصفحة

ونفاذ الكلام في محله

وعلى كل حال (١) فلا إشكال في أن لفظ النصف المقر به إذا وقعت في كلام المالك للنصف المشاع مجردأ عن حال (٢) أو الحال (٣) يقتضي صرفه إلى نصيحته : يحمل (٤) على المشاع في نصيحته ، ونصيب شريكه ولهذا (٥) افترا ظاهراً على أنه لو أفرأ أحد الرجلين الشريكين الثابت بد كل منها على نصف العين بأن ثلث العين لفلان حمل على الثالث المشاع في النصيحتين (٦)

فلو (٧) كذلك بـه الشريك الآخر دفع المقر له نصف مائة يده

- (١) أي سواء حملنا النصف المشاع بين النصيحتين أم حملناه على النصف المخصص بالبابع كما هو المشهور
- (٢) أي يكون لفظ النصف مجردأ عن القرابة المقالية الحالية
- (٣) أي يكون لفظ النصف مجردأ عن القرابة المقالية اللغوية
- (٤) في محل الرفع خبر لاسم إن في قوله : فلا إشكال في أن لفظ المشاع في نصيحته ونصيب شريكه
- (٥) أي ولا جل أن لفظ النصف في الأفوار يحمل على النصف المشاع بين النصيحتين
- (٦) وهذا : نصيحت المقر ، ونصيب شريكه
- (٧) القاء تفريع على ما أفاده : من أن الثالث المقر به يحمل على الثالث المشاع بين النصيحتين لاجل حمل لفظ النصف على النصف المشاع
- أى ففي ضوء ما ذكرنا في حمل الثالث على الثالث المشاع بين النصيحتين لو كذلك الشريك الآخر المقر في الرأرارة دفع المقر للمقر له نصف مائة يده حيث إن نصيحته كان مشاعاً بين النصيحتين فهو شريك مع المقر والمنكر

لأن (١) المسكر بزعم المقر ظلم للسدس بتصرفه في الصدف ، لأنـه (٢)
باعتقاده إنـما يستحق الثالث فالسدس الفاضل في يد المـسـكـرـ نـسبـتـهـ إـلـىـ المـقـرـ وـالـمـقـرـ لـهـ
عـلـىـ حدـ سـوـاهـ (٣) فـانـهـ (٤) قـدـرـ تـالـفـ منـ العـيـنـ المـشـرـكـةـ فـيـوـزـعـ (٥)

(١) تعيل لكون الواجب على المقر دفع نصف مافي يده للمقر له وخلاصته : أن المقر لما اقر بثلث الدار لزيد صارت الدار مشتركة بين هؤلاء الثلاثة : وهم المقر والمقر له وشريك المقر لكل واحد منهم ثلث ، فلما انكر الشريك اقرار المقر وكذلك في مقالته فقد ظلم المقر له بسلمه لأن حصته ثلث ، والثالث مشتمل على مدينين وقد استفاد من اقرار المقر نصف النصف الذي كان في يده ، ونصف النصف يكون ربما ٤/١ ، والربع ناقص عن الثالث بسهم واحد

فالإنسان الذي عند المتكلم يكون مشتركاً بين المقر والمقر له وهو قادر فائت بينها يوزع عليها بما بالسوية حسب استحقاقها ، ومن المعلوم أن استحقاق كل واحد من المقر والمقر له ثلث من الدار وهم قد استفادوا من حقوقها ربما اي كل منها استفاد ربما فإذا رجم المتكلم عن انكاره فاعطى سلساً يقسم بين المقر والمقر له كل منها بأخذ حصته فيصير المجموع عند كل واحد ثلث

(٢) تعيل لكون المنكر ظالماً لسلمٍ اي لأن المقر يعتقد أن المقر له يستحق ثلاثة من الدار

(٣) أي نصفه للمقر ، ونصفه للمقر له حق يكون مجموع حصة كل واحد منها ثلث كا عرفت

(٤) اي السادس الباقي عند المذكر

(٥) اي السدس الفاضل الفايات بقسم حل المتر والمقر له بالسوية -

حل الاستحقاق

ودعوى (١) أن مقتضى الاشاعة تزيل المقر به على مانع بد كل منها (٢) فيكون في بد المقر سدس ، وفي بد المنكر سدس كا (٣) لو صرخ

- اي نصفه على المقر له كما عرفت

(٤) هذه الدعوى في مقام اثبات السدس للمقر له من المقر لانصف النصف وهو الرابع

وخلالصتها : أن مقتضى اشاعة حق المقر في جموع الدار أن ينزل المقر به وهو حق المقر له على مانع بد كل من المقر والمنكر اي هذه الحسارة لا بد من تقسيمها عليهما فيعطي المقر للمقر له سدساً من النصف اي يقسم النصف أثلاثاً فيكون ذالثلاثة أسداس ، فسدس منها يعطى للمقر له الرابع حتى يظلم المقر في حقه ، وببقى سدس آخر للمقر له في ذمة المنكر (٥) كان حق العبارة أن يقال : (في بد كسل منا) لامنهما حيث يقصد القائل من كلمة مانا نفسه وشريكه ، وضمير الشتبة لا ينسجم لكن النسخ الموجودة عندنا كلها بضمير الشتبة

(٦) اي كما لو صرخ المقر بذلك اي بالسدسين يروم المدعى أن يشبه ما نحن فيه : وهو أن الثابت في ذمة المقر المقر له هو السادس ، وسدس في ذمة المنكر وخلاصة التشبيه : أن ما نحن فيه وهو الإقرار بالثالث إنما يثبت السادس نظير التصریح بالسدس من المقر بأن قال : إن لفلان سدسماً هندي ، وسدسماً هند شريكي في هذه الدار

فكما أن هذا التصریح لا يثبت بلمة المصرح سوى السادس كذلك في صورة اقراره لا يثبت في ذمه سوى السادس ، لا الرابع الذي هو نصف النصف

بذلك وقال: إن له في يد كل منها سداً واقراره (١) بالنسبة الى مافي يد الغير غير مسموع فلا يجب إلا أن يدفع اليه (٢) ثلث مافي يده : وهو السادس المقرر وفقد تلف السادس الآخر بزعم المقر على المقر له بتكميل المذكر

مدفوعة (٣)

(١) اي واقرار المقر بأن لزيادة في هذه الدار سداً كما له سداً فيها لا يقبل ، لأنه اقرار في حق الغير لكن اقراره في حقه مسموع فيعطى لزيادة سداً فلا يجب عليه إلا دفع ثلث مافي يده وهو السادس الى المقر له ، حيث إن النصف يقسم ثلاثة أسداس فسدس للمقر له ، وسدسان له كما عرف آنفا

(٢) اي الى المقر له

(٣) اي هذه الدعوى مدفوعة

من هنا يروم الشيخ أن يفنى الدعوى المذكورة ويثبت أن المقر له يعطى له نصف النصف ولا يتخل المقر به على ما في يد كل منها ولا يقبل إقرار المقر في حق الغير وخلاصته : أن مافي يد الغير الذي هو شريك المقر ليس عين ماله حق يتعلق به باقرار المقر شيء فلا يسمع دعواه فالمحرر به عبارة عن الحصة المشاعرة بين نصيب المقر ، ونصيب شريك المقر حسب زعم المقر فكان أن حصة كل من المقر والشريك مشاعرة في مجموع النصيبين كذلك حصة المقر له مشاعرة في مجموع النصيبين

بأن مافي يد الغير ليس عين ماله فيكون (١) كا لو أقر شخص بنصف كل من داره ودار غيره

بل هو (٢) مقدار حصة المشاعرة كحصة المقر وحصة المقر له بزعم المقر إلا أنه لما لم يجرئ المكذب حل دفع شيء مما في يده فقد تلف سدس مشاع يوزع على المقر والمقر له فلامعنى لحسابه (٣) على المقر له وحده إلا (٤) على احتيال ضعيف : وهو تعلق الغصب بالمشاع

- لكن لا كذب الشريك المقر ولم يجر على دفع شيء مما في يده أصبح السدس التالف مشاعراً في حصة المقر وشريكه فيوزع التالف على المقر والمقر له فيختص كل منها بنسبة حصته فلامعنى لاختصاص التالف بالمقر له (١) القاء تفريع على ما أفاده : من أن مافي يد الغير ليس عين ماله حتى يسمع اقراره في أن ثلث الدار لزيد اي ففي ضوء ما ذكرنا من كون مافي يد الغير ليس عين ماله يكون مانع فيه حين اقرار شخص بأن زيداً له نصف داري ، ونصف دار عمرو فكما أن اقراره بأن نصف دار عمرو لزيد غير مسروع كذلك اقراره بأن ثلث الدار المشتركة بيني وبين شريكى لزيد غير مسروع

(٢) اي المقر به كا عرفت آننا

(٣) اي حساب السدس وتلفه على المقر له وحده

(٤) هذا عدول من الشيخ مما أفاده : من توزيع التالف على المقر والمقر له ، وعدم اختصاصه بالمقر له

وحاصل العدول : أنه يمكن اختصاص التالف بحق المقر له على احتيال -

- ضعيف: وهو تعلق الغصب بالمشاع فإذا قلنا بذلك أمكن القول بنزديم التألف على المقر والمقر له فرض المسألة مكلاً :

كانت دار ، أو قرية ، أو ضيعة ، أو مزرعة ، أو غير ذلك من الأعيان مشتركة بين زيد وعرو بتحو الاشاعة فجاء ظالم فاتخرج زيداً من الدار وانخد حصته فسكن فيها أو تصرف في الضيعة ، أو القرية إما مباشرة ، أو تسيباً : بأن امر أتباعه يأخذ حصة زيد من دون قصد إلى اخذ حصة عرو إما للمودة الخاصة بينهما ، وإما لقوة عرو في الخارج ، أو لغير ذلك من الدواعي

فالغاصب قد تصرف في كل جزء جزء من الدار ، أو القرية فهنا تتحقق الغصب من الظالم في الحصة المشاع من دون توجه منه إلى تصرف خصوص جزء معين من بين أجزائها ، بل قد يتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء على الدار ، أو المزرعة كما لو فرض أن الغاصب لم يدخل الدار ، أو القرية بنفسه لكنه منع المالك من التصرف فيه ، وامر أتباعه من استبقاء المانع فيتحقق الغصب

فما نحن فيه وهو مسألة اقرار احد الشركين أن ثلث الدار لزيد من قبل تتحقق الغصب في الاشاعة ، لأنه على تقرير المقر يكون المقر والرجل الآخر الذي هو شريكه ظالماً للمقر له ، وغاصبين لثله ، حيث قد اشتراكاً في غصب الثالث ، فعل المقر بحسب اقراره رفع البد عن الظلم -

وصحة (١) تقسم الغاصب مع الشريك فيتمحض ما يأخذه الغاصب للمغصوب منه وما يأخذه الشريك لنفسه
لكته (٢) احتفال ضعف في محله ، وإن قال به ، أو مال إليه
بعض على مأْحِكَي ، المخرج (٣)

- والغصب ، والرغم لا يتحقق إلا باعطاء حقه
ومن الواضح أن ظلمه وغضبه لا يزيد عن السدس ، لوضع كل
من الشركين يدهما على النصف فثبتت في ذمة كل منها سدس المقر له
فلو دفع المقر له إلى المقر ثلث ما في بدنه وهو السادس فقد دفع إلى المقر له
مقداراً من حقه الذي غصبه منه واقر له بعده وبقي سدس في ذمة
المنكر فقد نوزع المقر به على المقر والمقر له

(١) أي ما نحن فيه وهو الإقرار بأن ثلث الدار تزيد فيكون التاليف
مزعاً على المقر والمقر له من قبيل صحة تقسم الغاصب مع الشريك
كما لو كانت دار لشخصين بالمناسقة وبالاشاعة

فجاء ظالم فاخترق أحد الشركين من الدار فأسكن مكانه مستأجرًا
فأخذ مال الإجارة وقسمه بينها فأخذ الشريك حصته ، وأخذ الظالم الغاصب
حصته ، إلا أن الذي أخذه الظالم يتمحض للمغصوب منه كما أن الذي
يأخذه الشريك يتمحض لنفسه ، فإنه إن قلنا بصحة هذا التقسيم فلنا بصحة
تقسيم السادس الباقى عند المنكر على المقر والمقر له

(٢) أي احتفال صحة تقسم الغاصب ضعيف وإن قال باحتفال صحة
تقسيم الغاصب ، أو مال إليه صاحب أنوار الفقاہة ، وصاحب الجواهر
(٣) تعليق للهاب صاحب الجواهر وأنوار الفقاہة إلى صحة تقسيم
الغاصب أي الهاب إلى ذلك لأجل أن لا يلزم العسر والمخرج -

أو البرة (١)

نعم يمكن أن يقال في هذا المقام (٢) : بأن التلف في المقام حاصل باذن الشارع للمنكر الغاصب حق المقر له باعتقاد المقر ، والشارع إنما أذن له فيأخذ ما يأخذه هل انه من مال المقر له فالشارع إنما حسب السادس في يد المنكر على المقر له فلا يحسب منه على المقر شيء وليس هذا (٣) كاحد الغاصب جزء معيناً من المال عدواً بدون أذن الشارع حتى يحسب على كلا الشركين والحاصل (٤)

- فإنه لو لم يُقل بذلك لزوم الحرج ، حيث إن كثيراً من الناس يظلمون ويقصرون ثم يقسمون

(١) تعليق ثان للذهب إلى صحة تقسيم الغاصب

(٢) اي في مقام اقرار احد الشركين بأن ثلث الدار ازيد يمكن أن يقال : إن تلف السادس الذي اتى به الشرك الشريك الآخر قد حصل باذن من الشارع الذي اعطاه للمنكر ، حيث إن الدار تحت نصرفه وبده فيه بهذه مالكة ، فالشارع أذن للمنكر فيأخذ السادس المقر به فهو قد حسب السادس اي تلفه على المقر له

وأما صدق الغاصب على المنكر فباعتقاد المقر ، لا باعتقاد الشارع اذ الشارع حكم ببطلان المنكر السادس يحسب بهذه عليه

(٣) اي وليس اخذ المنكر الغاصب باعتقاد المقر السادس كاحد الغاصب جزء معيناً من المال عدواً حتى يحسب على الشركين ، لأن هذا الاخذ ليس باذن من الشارع ، بخلاف اخذ المنكر ، فإنه باذن من الشارع

(٤) اي حاصل ما ذكرناه في الاقرار بثلث الدار ، وانكار احد الشركين ذلك

إن أحد الجزء (١) لما كان باذن الشارع وإنما اذن له على أن يكون من مال المقر له ولعله للدعا (٢) ذكر الأكثري ، بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب في مسألة الإقرار بالنسبة أن أحدا لا يحول إذا أقر بثالث (٣) دفع (٤) إليه الزائد مما يستحقه باعتقاده (٥) : وهو الثالث ، ولا يدفع إليه نصف مافي بيده (٦) ، نظراً (٧) إلى أنه أقر بتساويهما في مال المورث ، وكل ما حصل كان لها ، وكل ما توى كذلك . هذا

(١) وهو السادس الذي انكره الشريك الآخر

(٢) أي ولعله لاجل ما ذكره المدعي : من أنه لو أقر شخص بأن نصف الدار المشتركة بينه ، وبين شريكه الآخر لزيد فانكر الشريك الإقرار على المقرر اعطاء ثلث ما في بيده : وهو السادس ، حيث يقسم النصف ثلاثة أسداس ، لأن نصف مافي بيده : وهو الربع

(٣) أي بأخذ ثالث

(٤) أي المقر دفع إلى المقر له

(٥) أي باعتقاد المقر

(٦) وهو نصف النصف الذي هو الربع

(٧) منصوب على المفصول لاجله فهو هلة لإعطاء المقر للمقر له ثلث مافي بيده ، لأن نصف النصف الذي هو الربع

وخلالصة التعليل : أن اعطاء الثالث للمقر له لاجل أن المقر أقر بتساوي الاخ الثالث في توريثه من أبيه اي كل منها يأخذ ثلثاً من الدار والاخ الثاني ثلثاً فيكون المجموع ثلاثة أثلاث ، فكل ما حصل يمكن لها وكل مختلف يمكن منها ، وكلمة توى معناها التلف والهلاك

ولكن لا يخفى ضعف هذا الاعتراض (١) من جهة أن الشارع الرزم يمتنع الاقرار معاملة المقرّ مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي اقرّ به ومن المعلوم أن متنع الواقع لو فرض العلم بصدق المقر هو كون مافي يده على حسب اقراره بالمناسبة (٢)

وأما المنكر فإن كان حالاً فيكون مافي يده مالاً مشركاً لا يصل له منه إلا ما يقابل حصته مما في يدهما ، والزاد حق لها (٣) عليه (وأما مسألة الاقرار بالنسبة) فالمشهور وإن صاروا إلى ماذكر (٤) وحسكاه (٥) الكليني عن الفضل بن شاذان على وجه الاعتراض ، بل ظاهره (٦) جعل فتواه كروايته ، إلا (٧) أنه صرّح جماعة

- فهنا يعطي المقر لأتعبه المقر له ثلثاً مما في يده وهو يساوي سدسًا وبقي له سدس آخر في ذمة الاخ الثاني فيصير هذا السدس مع السادس المعطى له ثلثاً فتساوي حصته مع حصة كل واحد من اخويه

(١) وهو إعطاء المقر للمقر له ثلثاً مما في يده يساوي سدسًا

(٢) وهو نصف النصف الذي يساوي رباعاً

(٣) اي للمقر وللمقر له

(٤) وهو إعطاء المقر للمقر له ثلثاً مما في يده ، لأن نصف النصف

(٥) اي إعطاء الثلث للمقر له

(٦) اي بل ظاهر نقل الكليني فضل بن شاذان في إعطاء الثلث للمقر له : أنه جعل فتواه في هذا المقام مثل روايته في هذا الباب

(٧) من هنا يروم الشيخ أن ينقل عن جماعة من تأثروا عن حصر (فضل بن شاذان والكليني) عطر الله مرقدهما خلاف مذهب اليه المشهور : من اعطاء الثلث للمقر له ، بل لابد من اعطائه نصف مافي يده

وهو نصف النصف الذي يساوي رباعاً

من تأخر عنهم بمخالفته (١) للقاعدة حتى (٢) قوى في المسالك العمل على الإشاعة

وبعده (٣) سبطه والسيد صاحب الرياض في شرح النافع والظاهر أن مستند المشهور (٤) بعض الروايات الصعيبة المنجر

(١) اي بمخالفته ماذهب اليه المشهور في الأقرار بالثلث : من اعطاء المقر له ثلثاً من حصة المقر : وهو السادس : للقاعدة حيث إن القاعدة تقضي اعطاء المقر له نصف ما في يده وهو الرابع ، لا الثالث

(٢) هذا ترق من الشيخ يروم به تقوية ماذهب اليه المشهور اي أن الشهيد الثاني قد من مره قوى في المسالك الذهاب الى الثالث وقال : إنه بحمل الثالث على الإشاعة في مال المقر والمنكر

البلك نص عبارته :

والاول يعرف بأنهم ثلاثة وليس له إلا ثلاثة ويبقى سدس من المركبة الثاني ثابت له باعترافه

ووهما قبل بأن النصف يقسم بين الاول والثالث (الذي هو المنكر) بالسوية

والأظهر الأول ، لأن حق الثاني شائع فيما في يد الأول والثالث بالسوية فله الثالث من كل منها

راجع مالك الأفهام . المجلد الثاني كتاب الأقرار في شرح قول الماقن : اذا اقر ولد الميت

(٣) اي وتبين الشهيد الثاني سبطه في مقالته : وهي اعطاء المقر له ثلثاً وهو السادس

(٤) وهو ذهابهم الى الثالث للمقر له

يعلم أصحاب الحديث كالفضل والكلبي ، بل وغيرهما فروى الصدوق مرسلاً والشيخ مسندًا عن وهب بن وهب أبي البخاري من جعفر بن محمد من أبيه عليه السلام قال :

تفى على عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين عل أبيه : أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يمكن ذلك في ماله كله

وإن أقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين أجزى ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ^{أزما} في حصتها بقدر ماورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة باخ ، أو اخت إنما يلزمها في حصتها (١) وبالإسناد قال : قال عل عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، ولا يثبت نسبة فإن أقر اثنان كذلك ، إلا أن يكونا عدلين فثبتت نسبة ويضرب في الميراث معهم (٢)

ومن قرب الإسناد رواية الخبرين عن السندي بن محمد (٣)

(١) (وسائل الشيعة) الجزء ١٣ . ص ٤٠٢ . الباب ٢٦ . الحديث ٥ والشاهد في قوله عليه السلام : وكذلك إن أقر بعض الورثة باخ أو اخت إنما يلزمها في حصتها فإن الظاهر من قوله : إنما يلزمها في حصتها أن للمقرله ثلث ما ورثه من أبيه أي يقسم ماورثه أثلاثا: للثين لهوئناً وهو السادس للمقرله ، حيث إن له بحسب اقرار المقرله ثلثاً من اصل الترك وهو يقسم بين المقر والمقرله قد أخذ نصيبيه من المقر ، وبقي سادس في ذمة المشكر

(٢) المصدر نفسه . الحديث ٦

(٣) المصدر نفسه الحديث ٦

و تمام الكلام في عمله من كتاب الأقرار ، والبراء إن شاء الله
 (مسألة) : لوباع ما قبل الملك وما لا يقبله كالخمر والخنزير (١)
 صفة (٢) بثمن واحد صبح (٣) في المملوك عندنا كما في جامع المقاصد
 واجهاماً كما عن الغنية
 ويدل عليه (٤) اطلاق مكابية الصفار المتقدمة

- ثم لا يخفى عليك أن الاستدلال بالحديث على المدعى لا يخلو من إشكال
 بالإضافة إلى ضعف سنته

(١) كلاماً مثلاً لا يقبل الملك

(٢) أي صفة واحدة : يعني أنه باعها دفعة واحدة بعقد واحد
 من دون أن يكون كل منها متعلقاً بعقد مستقل

(٣) أي البيس في المملوك وهو الشاة مثلاً ، وفسد وبطل في غير
 المملوك وهو الخنزير

(٤) أي ويدل على ماقولناه: من صحة بيع ما يملك في صفة
 واحدة اطلاق مكابية الصفار المتقدمة في أدلة القاتلين ببطلان بيع الفضولي
 راجع الجزء ٨ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة . من ٢٠٥
 عند قوله : ولما ورد

البik نص المكابية قال كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي المسكري
 عليه السلام في رجل باع قرية وإنما له فيها قطاع أرضين فهو يصلح للمشتري
 ذلك وقد أقر له بكلها ؟

فوفقاً عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على ما يملك
 فإن اطلاق ما ليس يملك شامل لما ليس قابلاً للملك أصلاً كما لو كان
 بعض القرية من قبيل الأعيان الموقنة ، أو كالمخمر ، والخنزير

راجعاً (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ : ص ٢٥٢ الباب ٢ الحديث ١

ودعوى انصرافه (١) الى صورة كون بعض القرية المذكورة فيها
مال الغير منوعة (٢)
بل لامانع (٣)

(١) اي انصراف مكانة الصفار

خلاصة هذه الدعوى أن المكانة لاتدل على المدعى : وهو صحة البيع
فيها يمتلك وعدها فيها لا يمتلك اصلاً وأبداً حيث إنها اصرفة الى بيع مال
الغير من مال نفسه فلا شمول لها لبيع مالاً يمتلك اصلاً وأبداً ، اذ يبيع
مال الغير يمكن فيه الاجازة ، أو غلوكه بالارث
بخلاف الخمر والخنزير ، فانها ليس قابلين للملك اصلاً

(٢) اي دعوى المذكورة منوعة من جهات ثلاثة :

(الاول) : أن الامام عليه السلام في مقام الجواب الكلي لأن مقام
خصوص المورد : وهو الجواب عن البائس الذي باع قرية له فيها
قطاع ارضين اي ليست القرية كلها له ، هل قطعة منها له ، والباقي
للآخرين

(الثانية) : أن الصيغة في قوله عليه السلام : لا يملك أن تقرأ بصيغة
المجهول ، فإنه حينئذ تكون دلائلها على المطلوب أظهر

(الثالثة) : على فرض تسليم كون جواب الامام عليه السلام
في خصوص المورد الذي عرفته في الجهة الاولى فلا وجه للانصراف أيضاً
لعدم وجود أدلة الانصراف هنا

(٤) اي لامانع لدينا من اجراء العمومات المقدمة في مسألة مال الوراع
الضولي مال غيره من مال نفسه المشار اليها في ص ٢٣٠
فكل ما قلناه هناك في صحة المسألة يأتي هنا ايضاً من دون فرق بينها

من جریان قاعدة الصحة ، بل التزوم (١) في العقود هذا ما يقال : من أن التراضي والتعاقد إنما وقع على المجموع (٢) الذي لم يعنه الشارع قطعاً ، فالحسم بالامضاء في البعض (٣) مع عدم كونه (٤) مقصوداً إلا في ضمن المركب (٥) يحتاج (٦) إلى دليل آخر غير مادل على حكم العقود والشروط والت التجارة عن تراضي ، ولذا (٧) حكروا بفساد العقد بفساد شرطه ، وقد نبه عليه في جامع المقاصد في باب فساد الشرط ، وذكر أن في الفرق بين فساد

(١) أي بل لامانع من اجراء قاعدة التزوم الجارية في العقود هنا

(٢) وهو بيع ما يملك ويهم مالاً يملك

(٣) وهو بيع ما يملك

(٤) أي مع عدم كون البعض وهو بيع ما يملك مقصوداً بالذات بل يقصد في ضمن المجموع : وهو بيع ما يملك ويهم مالاً يملك فيلزم على هذا أن ما يقصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد فشكون العقود غير تابعة للمقصود

(٥) وقد عرفته في الماش ٢

(٦) الجملة مرفوعة عملاً بخبر للمبتدأ المتقدم : وهو قوله : فالحسم وخلاصة المعنى : أن الحسم بامضاء هذا العقد وصحته في الجزء وهو بيع ما يملك مع أنه ليس بمقصود ، إذ المقصود هو المجموع المركب الذي هو بيع ما يملك وما لا يملك والذي وقع العقد عليه : يحتاج إلى دليل آخر غير دليل العقود والشروط والت التجارة عن تراضي ، فإنها لا تدل على صحة مثل هذا العقد المركب من جزئين : أحدهما صحيح وهو ما يملك ، والآخر غير صحيح وهو مالاً يملك

(٧) أي ولأجل احتياج مثل هذا الامضاء في الصحة إلى دليل آخر

الشرط والجزء (١) عساً

وتمام الكلام في باب الشرط
ويكفي هنا الفرق (٢) بالنص والاجماع
نعم ربما يقيد الحكم (٣) بصورة جهل المشتري ، لما (٤) ذكر
في المثال وفاماً للمعنى في الشدكرة عن الشافعى من (٥) جهة إقصائه

(١) كما هنا : بأن يقال إن الجزء الفاسد في العقد لا يكون
مفسداً للعقد

(٢) أي الفرق بين الجزء الفاسد بعدم كونه مفسداً للعقد وبين الشرط
الفاسد الذي يكون مفسداً للعقد هو النص والاجماع

أما النص فهي صيغة الصفار المتقدمة في ص ٢٧٦

(٣) وهو صحة البيع فيها يُملك ، وبطلانه فيها لا يُملك اذا كان
المشتري جاهلاً بأن فسماً من المبيع لا يُملك ، لاما اذا كان حالاً ، فإنه
في هذه الصورة لا يمكن القول بالصحة ، لأن البيع يكون بيعاً خررياً
بتلقي النهي ٤

فالصحة مقيدة بقيود الجهل ، لامطلاقاً

(٤) تعليل لتفيد الحكم بصورة جهل المشتري

وخلال منه : أنه لو لم تقييد صحة البيع فيها يُملك بصورة جهل
المشتري بعلم ذلك بعض البيع لأنجر الى الجهل بمقدار من الثمن الذي يقع
ازاء ما يُملك ، لأنه لا يعلم المشتري اي مقدار من الثمن يقع لازاء الملوك
وأي مقدار منه يقع ازاء غير الملوك مع أن العلم بمقدار الثمن شرط
من شرط الموضعين

(٥) كلمة من بيان ما ذكره الشهيد الثاني في المثال

الى الجهل بشمن البيع
قال في التذكرة بعد ذلك (١) : وليس عندي بعيداً من الصواب
الحسم بالبطلان فيها اذا علم المشتري حرية الآخر (٢) ، أو كونه (٣) ما
لابنفل اليه ، انتهى
وي يمكن دفعه (٤)

- ومرجع الضمير في افتراضه علم المشتري
وخلاصة ما ذكره في المسالك هو أنه لو لم تقيد صحة البيع فيما
يملك بصورة جهل المشتري وقلنا بصحة البيع وإن كان المشتري عالماً بعدم
تملك البعض لأنجر وافقى الى الجهل بمقدار الثمن الذي يقع ازاء البيع الذي
يملك ، لأن علم المشتري بعدم تمك ببعض البيع ينافي عدم امضاء الشارع
للبيع الذي في المجموع المركب الذي وقع العقد عليه ، فلا بد جبشد
من فصل الملك فقط حتى يغضبه الشارع
وإذا قلنا بفصل الملك فقط فقد أدى إشكال الجهل بمقدار الثمن الواقع
ازاء ما يملك مع أن العلم بمقدار الثمن من شروط الموضعين في العقد فلا بد حينئذ
من القول ببطلان البيع

(١) أي بعد أن قلنا : إن العلم بعدم تمك ببعض البيع يغطي الى الجهل
بالثمن اذا لم تقيد صحة البيع بصورة جهل المشتري

(٢) فيها اذا باع البائع هباءً وحرأً وعلم المشتري بذلك

(٣) اي البيع مما لا ينفل الى المشتري : بأن لا يملك كما في مانحن فيه
حيث إن الخمر والخنزير مما لا يملك

(٤) اي دفع إشكال العلامة : من أن علم المشتري بعدم تمك بعض
البيع يغطي الى الجهل بمقدار الثمن الواقع لازاء ما يملك

-

بأن اللازم هو العلم بشئ المجموع (١) الذي قصد الى نقله عرفاً وإن علم الناقل بعلم امضاء الشارع له ، فان (٢) هذا العلم خبر مناف لقصد النقل حقيقة

فيبيع (٣) الغرر المتعلق لنهي الشارع وحكمه عليه بالفساد هو ما كان

- والباء في بأن اللازم بيان لكيفية الدفع عن الإشكال
وخلصتها : أن الثابت والواجب في العلم بالعواضين هو العلم بشئ
مجموع ما يملك وما لا يملك ، لا بكل واحد منها أى مما يملك ، وما لا يملك
والعلم بالمجموع حاصل من بادئه الامر عرفاً ، فلا يلزم الجهل بمقدار
من الثن الواقع ازاء ما يملك ، وإن كان الناقل وهو المشتري الذي ينقل
ماله وهو الثن الى البائع يعلم بعدم امضاء الشارع لهذه المعاوضة له في جانب
ما لا يملك

(١) وهو ما يملك وما لا يملك كما عرفت

(٢) هذا رد للمنافاة المذكورة في المامش من ص ٢٨٠
وخلصتها : أنه لامنافاة بين علم المشتري بعدم ثملك بعض البيع ، وبين
عدم امضاء الشارع بمجموع البيع المركب

وعل فرض المنافاة والتسليم له نمنع اقتضاء المنافاة قصد بضم المثلوك
خاصة المنجر هذا القصد الى الجهل بمقدار الثن الواقع ازاء ما يملك الموجب
هذا الجهل الى بطلان البيع في صورة علم المشتري ، فلا يكون البيع بيعاً
غررياً حتى يتصله نهي الشارع ويكون فاسداً

(٣) الناء تفريض هل ما افاده : من عدم كون البيع بيعاً غررياً
اذا كان المشتري عالمًا بمجموع الثن

غراً في نفسه ، مع قطع النظر عما يحكم عليه من الشارع ، مع (١) أنه لو تم ما ذكر لاقتضى صرف مجموع الثمن إلى المملوك ، لا البطلان ، لأن (٢) المشري القادم على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامة البعض له قادم على ضمان المملوك وحده بالثمن كما صرخ به الشهيد في حكمي الحواشى التسوية اليه ، حيث قال : إن هذا الحكم (٣) مقيد بجهل المشري بعين البيع وحكمه ، وإلا (٤) لكان البطل (٥) بازاء المملوك ، ضرورة (٦)

(١) هذا إشكال آخر على ما أفاده العلامة قدس سره : من أنه لو لم تقيد الحكم بالجهل لأدى إلى الجهل بالثمن وخلاصته : أنه لو كان ما أفاده العلامة من افضاه العقد إلى الجهل بالثمن لو لم يقييد الحكم بالجهل وكان عالماً بان بعض البيع لا يملك تماماً لاقتضى صرف مجموع الثمن الذي وقع ازاء ما يملك وما لا يملك إلى المملوك لا القول ببطلان العقد من رأسه واسمه

(٢) تعليل لعدم افضاه العقد إلى البطلان رأساً

(٣) وهو صحة البيع فيما يملك ، وبطلاته فيما لا يملك

(٤) أي ولو كان المشري عالماً بكون بعض البيع بما لا يملك

(٥) وهو مجموع الثمن الذي دفعه المشري لشراء ما يملك وما لا يملك في صورة علمه بعدم تملك قسم من البيع فكلام الشهيد صريح بوقوع مجموع الثمن ازاء ما يملك لابطلان العقد من رأسه واسمه

(٦) تعليل لوقوع تمام البطل ازاء المملوك في صورة علم المشري بعدم تملك قسم من البيع

ان القصد الى المتن (١) كلام ، انتهى

لكن ما ذكره (٢) رحمة الله مخالف لظاهر المشهور ، حيث حكموا بالنقض وبالنقيض وإن كان (٣) مناسباً لما ذكروه في بيع مال الغير من العالم: من عدم رجوعه بالثمن الى البائع ، لأنه سلطط عليه مجاناً ، فان مقتضى ذلك (٤)

(١) وهو عدم تملك قسم من البيع

(٢) من هنا يروم الشيخ أن يورد على العلامة فيها أفاده : من بطidan البيع فيها يُمْلَك ، وما لا يُمْلَك في صورة هل المشتري بعدم تملك بعض البيع ، وعدم البطidan في صورة جهله

وخلصته : أن الفرق المذكور مخالف لما ذهب إليه المشهور : من صحة البيع فيها يُمْلَك وفيها لا يُمْلَك مطلقاً ، سواءً أكان المشتري عالماً بعدم تملك بعض البيع ، أم جاهلاً به ، وحكموا بأن الثمن المدفوع أجزاء الجميع بحسب عليها . بأن يقع قسم منه أجزاء ما يُمْلَك ، وقسم منه أجزاء ما لا يُمْلَك

(٣) أي ما ذكره العلامة في التذكرة : من الفرق بين علم المشتري فقال بالبطidan

وبين جهله فقال بالصحة

خلاصة هذا الكلام أن ما ذكره العلامة : من الفرق مناسب لما ذهب إليه المشهور في بيع مال الغير فضولة ، من عدم رجوع المشتري العالم بالفصيحة على البائع في الثمن ، لأنه سلطط على الاتلاف لو ثلف

(٤) اي مقتضى هذا الكلام من المشهور في علم رجوع المشتري على البائع مال الغير فضولة مع علم المشتري بالفضول : أن المشتري العالم بعلم تملك بعض البيع ليس له حق الرجوع بحسب من الثمن أجزاء ما لا يُمْلَك

عدم رجوع المشتري بقسط غير المملوک .

إما (١) لوقوع المجموع في مقابل المملوک كما عرفت من المخواشي

ولاما (٢) لبقاء ذلك القسط له (٣) مجاناً كما قد يلوح من جامع

المقصود والمسالك

إلا (٤) أنك قد عرفت أن الحسم هناك لا يكاد ينطبق على القواعد

ثم إن طريق تقسيط الثمن هل المملوک وغيره (٥) يعرف مما تقدم

إذاً فما أفاده المشهور : من عدم الفرق بين المشتري العالم بعدم تملك
بعض المبيع ، وبين المشتري الجاهل : في صحة البيع في الصورتين
غير مقيد

فما ذهب إليه العلامة في التذكرة : من الفرق هو الحق

(١) هذا في الحقيقة أحد فردي التعليل لعدم رجوع المشتري العالم
بعدم تملك بعض المبيع بقسط من الثمن ، اي عدم الرجوع إما لاجل هذا

(٢) هذا هو الفرد الثاني من التعليل

(٣) اي للاباع

(٤) رجوع ما أفاده : من أن ما ذكره العلامة : من بطلان البيع
في صورة حل المشتري بعدم تملك بعض المبيع مناسب لما ذكره المشهور
في بيع مال الغير : من عدم حق رجوع المشتري في الثمن على البائع
في صورة علمه بالغصب

وخلاسته : أنك قد عرفت في من ١٧٨ عند قوله : قلت : الفهان

كون الشيء في عهدة الصامن

(٥) اي وغير المملوک كالحمر والخنزير

في بسم الله مع مال الغير : من أن العبرة بتفوييم كل منها منفرداً ، ونسبة قيمة الملوك الى جموع القيمتين (١)

لكن الكلام هنا (٢) في طريق معرفة قيمة غير الملوك وقد ذكروا أن المحر (٣) يفرض عبداً بصفاته ويقوم .

(١) وما : قيمة الملوك وغير الملوك

(٢) اي في باب بيم ما يملك مع ما لا يملك وما : المحر مع الخل أو الخزير مع الشاة ، أو المحر مع العبد

(٣) من هنا الخد الشبيخ في معرفة طريق تقسيط الثمن على ما يملك وما لا يملك فقال :

ذكر الفقهاء في تقسيط ذلك أن المحر يفرض عبداً بصفاته خلاصة الكلام أنه لو كان عبداً موجوداً ولو من صفات الكلام الحياطة والكتابة والحياكاة والصياغة والزراعة وغيرها من الصفات الكمالية الموجبة لازدياد قيمته ، والتي تسبب رغبة الناس في شرائه ، وبدل المال بازانتها أكثر مما يبدل ازاء عبدٍ فاقد لذلك الصفات فبيع مع حر مكلاً كانت صفاته يبلغ قدره ألف دينار ، وكان المشتري جاهلاً بكون أحد المبعين وهو المحر حراً لا يملك فاختار المشتري البيع على القسم وان كان له القسم ، لبعض الصفة

فهنا وقع الثمن وهو ألف دينار ازاء العبد والمحر اي وقع ازاء كل واحد خمسة دينار على السربة ، لما بهما من الصفات حلوا النعل بالتعل فأخذ المشتري من الثمن : وهو ألف دينار جزء منه وهو النصف الذي كان خمسة دينار ، لأن نسبة هذا الجزء الى الثمن النصف فيسترد المشتري من المسمى خمسة دينار

والخمر والخنزير يقونان بقيمتها عند من (١) يراها مala' ويعرف تلك القيمة بشهادة عدلين (٢) مطلعين على ذلك ، لكونها (٣) مسبوقين بالكفر أو مجاورين للكفار وبشكل (٤) تقويم الخمر والخنزير بقيمتها اذا باع الخنزير بعنوان انه شاة ، والخمر بعنوان أنها خل ، فبان الخلاف بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمها قيمة الخل والشاة كالخمر

- وهكذا لو قوم الخمر سبعة دينار ، والعبد ثلاثة دينار وقد اشتريا بسبعين دينار فأخذ المشرقي من الثمن : ثلثيه وهو سبعة دينار لأن نسبة هذا الجزء إلى اصل الثمن ثلاثة

(١) وهم المتحولون إلى غير دين الإسلام من بقية الأديان

(٢) المراد من العدلين العدلان في دين من يستحل الخمر والخنزير كما يصرح الشیخ بذلك في قوله : لكونهما مسبوقين بالكفر ، فإن هذه الجملة تدل على ما قبلناه ، اذ كان الشاهدان كافرين وكانتا مطلعين على قيمة الخمر والخنزير ثم اسلما وصارا من العدول

(٣) تعليل لكون العدلين لا بد أن يكونا مطلعين على قيمة الخمر اى اطلاع العدلين على القيمة إما لأجل أنهما كانوا مسبوقين بالكفر : بأن كانوا كافرين ثم اسلما أو كانوا مجاورين لحدود الكفار فاطلعا على قيمة هذا بناءً على أن المراد من العدلين العدلان من المسلمين فجنبت فرضه يكون بمجاورةهما للكفار

(٤) المقصود من الإشكال هو أن التقويم المذكور إنما يصح لو كان البائع حالاً يكون البيع خرآ ، أو خنزيراً -

(مائة) يجوز للأب والجند (١) أن يتصرفان في مال الطفل بالبيه والشراء

- أما في صورة جهله بذلك وأنه باع الخمر بعنوان الخل ، أو الحنفيز بعنوان الشاة فشكل حيثنة معرفة الطريق المذكور في تقسيم الخمر والحنفيز

(١) أى الجند للأب

اعلم أنه كما يصح العقد من المالك

كذلك يصح من القائم مقامه

والقائم مقامه حسب ما يستفاد من الأخبار سبعة :

الأب والجند للأب ، والوصي من قبل الأب ، أو الجند ، والوكيل من المالك ، أو من قبل من له الولاية ، والحاكم الشرعي عند فقدان

الاربعة المتقدمة ، وامينه المتصوب من قبله لذلك ، أو للأعم ، وعدهول المؤمنين عند تعلم وجود الحاكم ، أو تعلم الوصول إليه

وبحكم الحاكم المقصى الذي يطلب شخصاً وهو ينكر الدين ، فإنه يجوز له أن يأخذ بمقدار حقه من المدين : بأن يتصرف في أمواله

فيجوز له لا - تولي طرف العقد

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا إشكال في أن مقتضى الأصل الأولى عدم سلطة أحد على غيره ، لأن النفس ، ولا في المال

لكنه خرج عن هذا الأصل ولادة الأب والجند للأب على الصغير بلا إشكال

كما أنه لا إشكال في عدم ولادة الأب والجند للأب على الكبير العاقل الرشيد

وقد وقع الخلاف من الفقهاء في ولادتها على السفيه والمجنون -

ويدل عليه قبل الاجماع الاخبار المستفيضة المصححة في موارد كثيرة (١)
وفحوى (٢) سلطتها على بعض البنات في باب النكاح
والشهور عدم اعتبار العدالة للأصل (٣) ، والاطلاقات (٤)

- قال بعض بشيور ولابتها عليها اذا بلغ الطفل جنونا ، او سفيها
وقال آخرون بشيور ولابتها عليها مطلقا ، سواء اتصل جنونه أو سفهه
بليوذه ام لا

(١) وهي الاخبار الآتية التي يذكرها الشيخ قدس سره في ثواب البحث
عن ولادة الاب والجد والفقير وعذول المسلمين

(٢) اي ويدل على جواز تصرف الاب والجد للاب مفهوم سلطنة
الاب والجد للاب على بعض البنات ، فانه اذا جاز تسلطها على البعض
في طريق أولى يجوز تسلطها على مال الطفل
البik النص الوارد في التسلط على البعض

عن محمد بن اسحاقيل بن بزييم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام
من الصبية يزوجها ابوها ، يموت وهي صغيرة فتكتبر قبيل ان يدخل بها
زوجها يجوز عليها تزويجه ، او الامر اليها ؟
قال : يجوز عليها تزويجه ابوها

راجع المصدر نفسه . الجزء ١٤ . ص ٢٠٧ . الباب ٦ . الحديث الاول

(٣) المراد من الاصل هنا الاصل العدمي المعتبر عنها بأصلية البراءة
اي عند الشك في اعتبار العدالة في الاب والجد للاب على الطفل نجري
عدم اعتبارها

(٤) اي وللاطلاقات الآتية قريبا ، فانها خالية عن اعتبار العدالة
في الاب والجد

وفحوى (١) الاجاع المحكي عن التذكرة على ولایة الفاسق في التزویج خلافاً للمحکي عن الوسيلة والایضاح فاعتبرها (٢) فيما سندلاً (٣) في الاخير بأنها ولایة على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف من ماله ويستحيل من حكم الصانع أن يجعل الفاسق اميناً قبل اقراراته واخباراته عن غيره مع (٤) نص القرآن على خلافه . انتهى

(١) اي ولکنهم الاجاع القائم على ولایة الفاسق اذا كان أباً ، أو جداً في تزویج الصیرفة

فاذما كان التزویج الذي هو من المعقود المهم به في الاسلام امثناً بالغاً ، حيث منه النسل ، واباحة الفراش امثناً بالغ يجوز فيه تولي الفاسق بطريق أولى يجوز توليه في بقية العقود : من البيع والشراء

(٢) اي العدالة في الاب والجد له

(٣) اي صاحب الایضاح قد استدل في كتابه على اعتبار العدالة في الاب والجد للاب

خلاصة ما قاله في هذا المقام : أن ولایة الاب والجد على الصیرفة هو التصرف في شؤونه : من الدفاع عن نفسه ، والتصرف في أمواله حيث لا يسكن الصیرفة عن كل ذلك فلابد أن يكون المتولى على الصیرفة شخصاً أميناً ورعاً له ملکة كف النفس عن المحرام ، وال fasق ليس بامين فلا تقبل اقراراته في حق غيره ، وكذلك اخباراته

(٤) هذا من مثبتات دليل صاحب الایضاح على اعتبار العدالة في الاب والجد له اي ولنا بالامانة على أن الفاسق ليس بامين فلا يصلح لتوليه على الصیرفة : أن نص القرآن الكريم على خلافه حيث يقول هز من قائل : **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الدَّيْنِ ظَلَمْتُمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارَ**

ولعله اراد (١) بنص القرآن آية الركون الى الظالم التي أشار اليها في جامع المقاصد وفي دلالة الآية (٢) نظر وأضعف منها (٣) ماذكره في الإبصاح : من الاستحالة

(١) اي صاحب الإبصاح اراد من نص القرآن الآية السكرية المشار إليها في المأمور ٤ من ٢٨٩

(٢) اي في دلالة الآية الشرفية المشار إليها في المأمور ٤ من ٢٨٩ على المدعى : وهو اعتبار العدالة في الاب والجدل للاب نظر وإشكال حيث إن الآية الشرفية ناظرة إلى ركون الإنسان واعتباره على حكم العبور والظلم في ظلمهم ، أو على مساعدتهم في أعمالهم : بأن "بعد" الإنسان من عالمهم

و مجرد نفوذ تصرفات الاب الفاسق في مال ابنه عقداً أو اتفاقاً لا يبعُد ركونا إلى الظالم ، ولو كان مجرد هذا بعد ركونا إليه لعد التعامل مع الظالم بالبيع والشراء ركونا إليه وفاسداً مع أنه ليس كذلك وقد عرفت في الجزء الاول من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة

في المأمور ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ من ٣٤ نعميل ذلك فراجع (٣) اي وأضعف من الآية في دلالتها على اعتبار العدالة في الاب والجدل للاب الاستدلال بالاستحالة العقلية : وهي قوله في الإبصاح آننا : ويستحب من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق اميناً على الطفل قبل اقراراته وإنكاره

وجه الأضعاف أنه كيف يمكن القول بالاستحالة العقلية وقد وقعت نظائر تولية الفاسق على الاموال في الخارج وما أكثرها

اذا الخدور (١) يندهم كما في جامع المقاصد : بأن (٢) الحكم من ظهر
عنه بغير ائن الاحوال اختلال حال الطفل عزله ومنعه من التصرف في ماله
واثبات اليه عليه وان لم يظهر خلافه فولايته (٣) ثابتة وان لم يعلم (٤)
استعلم حاله بالاجتهاد ، وتنبع سلوكه ، وشواهد احواله . انتهى (٥)
وهل يتشرط في تصرفه (٦) المصلحة ، او يكفي علم المفسدة ام لا
يعتبر شيء

(١) وهو جمل الباري عن وجوب الفاسق اميناً على الصغير تقبيل
افراراته واخباراته في حقه

(٢) الياء بيان لكيفية الاندفاع
وخلاصتها : أنه بمجرد الاكتشاف لدى الحكم الشرعي أن الأب
أو الجيد للاب قد أخلا في مال الصغير بعزله وينصب غيره ولها عليه
فلا يلزم الخدور المذكور أبداً

(٣) اي ولایة الاب أو الجيد الفاسق

(٤) اي الحكم الشرعي إن لم يظهر له اخلال الاب الفاسق في مال
الصغير يمكنه ذلك باستعلام حاله بسبب الفحص والتحقيق عنه في الخارج
فتتبين له حبتهن ككيفية سلوك الفاسق وتصرفاته في مال الصغير
فالخلاصه أن اكتشاف حال الاب الفاسق المتولى على مال الصغير
ليس يامر صعب مشكل حتى يقال : إنه مستحب من حكمة الصانع أن يجعل
الفاسق اميناً على الصغير تقبيل افراراته واخباراته في حقه

(٥) اي ما افاده في الابصاح

(٦) اي في تصرف الولي الفاسق

وجوه يشهد للأخير (١) اطلاق مادل على أن مال الوالد للوالد كما في رواية سعد بن يسار ، وأنه وماله لا يه كا في النبوي المشهور (٢)
وصحيعة ابن مسلم أن الوالد يأخذ من مال ولده ماشاء (٣)
وما في العلل عن محمد بن سنان هن الرضا عليه السلام من ان حلة تحليل
مال الولد لوالده أن الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: يه بمن يشاء إنا نا
وبيه بمن يشاء الذكور (٤)

- (١) وهو عدم اعتبار شيء في تصرف الولي الفاسق ، لا المصلحة
ولا عدم المنسدة
- (٢) (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٩٥ . الباب ٧٨ .
الحديث ٥

(٣) (المصدر نفسه) . ص ١٩٤ . الحديث ١

(٤) (المصدر نفسه) . ص ١٩٧ . الباب ٧٨ . الحديث ٩
والآية في سورة الشورى : الآية ٤٩ - ٥٠
هذه الأحاديث التي ذكرها الشيخ كلها تدل على عدم اعتبار شيء
في تصرف الولي الفاسق على مال الصغير
إليك نص الحديث الأول . ص ١٩٤ . الباب ٧٨
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل
بحاجة إلى مال ابنه
قال : يأكل منه ماشاء من غير سرف
وقال : في كتاب على عليه السلام إن الولد لا يأخذ من مال والده
 شيئاً إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، ولو أن يقع على جارية
ابنه إذا لم يكن الإبن وقع عليها .

ويؤيد هذه (١) أخبار جواز تقويم جارية الابن على نفسه لكن الظاهر منها تقييدها (٢) بصورة حاجة الاب كاشهده له (٣) قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحصل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوله بغير سرف اذا اضطر اليه قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له : انت ومالك لأبيك فقال : إنما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن امي فأخبره الاب أنه قد اتفقه عليه ، وعل نفسه

ـ وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لأبيك

(١) اي ويؤيد عدم اشتراط المصلحة أخبار جواز تقويم جارية الابن

(٢) اي تقييد أخبار جواز تقويم جارية الابن

راجع (المصدر نفسه) . ص ١٩٨ . الباب ٧٩ . الحديث ١ - ٢

البik نفس الحديث الاول

عن الحسن المحبوب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام لاني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها فرجعت اليه هي والجارية
أفيحل لي أن اطأ الجارية ؟

قال : قوّها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ، ثم إن شئت فطأها
فهي هذا الحديث ليس اعتبار شيء : من المصلحة أو عدم المفسدة
أو عدم اعتبار شيء آخر

(٣) اي هذا التقييد : وهو تقييد أخبار جواز تقويم جارية الابن
بصورة حاجة الاب

قال النبي صلى الله عليه وآله : انت ومالك لا ينكح ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ؟ (١)
 ونحوها صحبت أبي حزنة الثاني عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لا ينكح
 ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما احب أن يأخذ من مال ابنه إلا
 ما احتاج إليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد (٢)
 فإن (٣) الاستشهاد بالآية (٤) يدل على ارادة الحرمة من عدم الحب
 دون الكراهة ، وأنه لا يجوز له التصرف بما فيه مفسدة للطفل
 هذا (٥) كله

(١) (المصدر نفسه) . ص ١٩٦ . الباب ٧٨ . الحديث ٨

(٢) (المصدر نفسه) . ص ١٩٥ . الباب ٧٨ . الحديث ٢

(٣) تعليل لتقييد صورة جواز التصرف في مال الطفل بصورة احتياج الاب إلى المال

(٤) وهو قوله تعالى : والله لا يحب الفساد

فهذاان الحديثان قيضاً جواز التصرف في مال الابن بصورة احتياج

الاب إلى المال ، لامتناعها وإن لم يكن محتاجاً

ولا سبباً أستشهاد الإمام عليه السلام بالآية دليل على ارادة حرمة التصرف في مال الصغير في صورة عدم الاحتياج ، فان كلمة لا احب تدل على ارادة الحرمة في صورة عدم الاحتياج ، لا الكراهة ، وأنه لا يجوز للاب التصرف في مال الطفل اذا كانت في التصرف مفسدة للطفل
 تصر بحاله

(٥) اي ماتلوناه عليك من الأخبار على اختلافها

مضافاً إلى عورم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
فإن اطلاقه يشمل الجد ، وينم في الاب بعدم الفصل
ومضافاً (١) إلى ظهور الاجماع على عدم اعتبار المفسدة على في منفاه
الكرامة استظهر الاجماع تبعاً لشيخه في شرح القواعد على انماطة (٢) جواز
تصرف الولي بالمصلحة وليس (٣) ببعد

ومن الاستشهاد بأية والله لا يحبُّ الفساد البقرة : الآية ٢٠٥
إن لم يكف في المقام لنا بالإضافة على ذلك دليل آخر : وهو العورم
الوارد في قوله تعالى :

وَلَا تَقْرِبُوا مالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
مود : الآية ١٥٣

فالنبي هنا مطلق يشمل حتى الجد للاب اي لا يجوز لأحد أن يقترب
إلى مال اليتيم ويدنو إليه ويتصرف فيه إلا بالوجه الحسن الذي ليس
فيه مفسدة

ومن الواضح التصرف في مال اليتيم من قبل الجد في صورة عدم
ال الحاجة إليه مفسدة ليس فيه مصلحة

وينم هذا الدليل في الاب أيضاً من دون قول بالفصل
(١) اي ولنا دليلاً آخر على جواز تصرف الجد والاب في مال
الصغير عند الحاجة إليه : وهو الاجماع القائم على اعتبار عدم المفسدة
في تصرف مال الصغير

(٢) اي على توقف التصرف في مال اليتيم على المصلحة
(٣) هذا كلام الشيخ اي توقف التصرف على المصلحة ليس ببعد

فقد صرخ به (١) في عكي المسوط ، حيث قال : ومن يلي أمر الصغير والجنون خمسة :

الاب والجد ووصي الاب ، والجد ، والحاكم ، ومن يأمره (٢)
 ثم قال : وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط
 والحظ (٣) للصغير ، لأنهم (٤) إنما نصبو بذلك فإذا تصرف فيه على وجه
 لاحظ فيه كان باطلًا ، لأنه خلاف ما نصب له انتهى (٥)
 وقال الحلي في السراير : لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بما
 يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه إلى الطفل ، دون التصرف فيه (٦)
 وهذا (٧) هو الذي يقتضيه أصول المذهب . انتهى
 وقد صرخ بذلك (٨) أيضاً الحقن والعلامة والشهيدان والحقن الثاني
 وغيرهم
 بل في شرح الروضة للأفضل الهندي أن المقدمين عمموا الحكم (٩)

(١) اي بتوقف التصرف على المصلحة

(٢) اي ومن يأمره الحاكم الشرعي على الصغير

(٣) وهي المصلحة لصغير

(٤) تعليل لتوقف التصرف على المصلحة ، اي لأن هؤلاء الخمسة
 إنما نصبو على الصغير لأجل وجود المصلحة والحظ

(٥) اي ما أفاده الشيخ في المسوط على ما حكى عنه

(٦) وهو الولي

(٧) اي وجود المصلحة في توقف التصرف على المصلحة

(٨) اي بتوقف التصرف في مال الصغير على المصلحة

(٩) وهو جواز التصرف في مال اليتيم مقيداً بالمصلحة من دون -

باعتبار المصلحة من غير استثناء واستظهير في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في باب الحجر تقي الخلاف في ذلك (١) بين المسلمين وقد حُكِي عن الشهيد في حوثي القواعد أن قطب الدين قدس سره نقل عن العلامة رحمه الله أنه لو باع الولي بدون ثمن المثل لم لا ينزل (٢) منزلة الإنلاف بالإفتراض ، لأننا فاللون يجوز افتراض ماله (٣) وهو مستلزم جواز إنلافه قال (٤) وتوقف زاماً أنه لا يقدر على مخالفته الأصحاب هذا (٥)

- استثناء لأحد فقوائم مذا بشمل الجد ، والأكب يتم فيه بعدم القول بالفصل
- (١) اي قال : إنه لا خلاف بين الطائفتين في توقيف جواز التصرف في مال الصغير على المصلحة
- (٢) اي قال العلامة : إن بيع الولي مال الصغير بدون ثمن المثل لم لا ينزل منزلة الإنلاف حتى يقال يجوزه كما في افتراض الولي من مال الصغير : حيث إنه جائز ، مع احتفال أن المفترض لا يدفع الدين وهو مستلزم للإنلاف فكما أن الافتراض جائز وهو مستلزم للإنلاف كذلك بيع الولي مال الصغير بغير ثمن المثل جائز وينزل مذا الإنلاف منزلة الإنلاف في الافتراض بمال الصغير
- (٣) اي مال الصغير
- (٤) اي قطب الدين قال : وتوقف العلامة في تصرف مال الصغير بالبيع بدون وجود مصلحة
- (٥) اي خلا ماتلواته عليك حول جواز تصرف الولي في مال الصغير

ولتكن (١) الأقوى كفاية علم المفسدة ، وفقاً لغير واحد من الأساطين الذين عاصرناهم ، لننـم دلالة الروايات (٢) هل أكثر من النهي عن الفساد فلا تنهض لدفع دلالة المطلقات المتقدمة (٣) الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد وماهـا وأما الآية (٤) الشريطة فلو سلم (٥) دلالتها فهي مخصصة بما دل على ولابة الجد ، وسلطنته الظاهرة في أن له أن يتصرف في مال الطفل بما ليس فيه مفسدة له فإن (٦) مادل على ولابة الجد في التكاح معللاً بـأن البنت وأباها للجد (٧)

(١) من هنا يروم الشيخ أن يثبت انحصر جواز التصرف في مال البتيم في عدم وجود المفسدة ، سواءً أكانت هناك مصلحة أم لا فوجود المصلحة منفي عن مفهوم تصرف الاب والجد للاب في مال الصغير وخارج عن موضوعه

(٢) وهي رواية الحسين بن أبي العلاء ، صححة أبي حزنة الثمالي
 (٣) وهي التي اشر إليها في ص ٢٩٢

(٤) وهي قوله تعالى : ولا تَنْقِرُوا مالَ الْبَيْمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ^١
 (٥) اي على فرض تسلیم دلالة الآية على ان التصرف لابد أن يكون
 مع المصلحة فنقول : إنها مخصصة بالغير الوارد في مضي النكاح الجد
 للصغرى بدون اذن الولي

(٦) تعليل لكون سلطنته ظاهرة في أن للجند الاتصرف في مال الصغير

(٧) راجم (وسائل الشيعة) .الجزء ١٤ . ص ٢١٨ - ٢١٩ .

وقوله (١) صل الله عليه وآله : انت ومالك لا ينكح ، خصوصاً مع استشهاد الامام عليه السلام به (٢) في مرضي نكاح الجيد بدون اذن الاب ، ردأ على من انكر ذلك ، وحكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الامراء (٣)

- اليك نص الحديث الثامن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهو يأن بزوج احدهما ابوها الآخر ابئها احق ان ينكح ؟

قال : الذي هو الجيد احق بالجاربة ، لأنها واباها للجيد

(١) اي وأن قوله صل الله عليه وآله : انت ومالك لا ينكح
المصدر السابق) الحديث °

(٢) اي بقوله صل الله عليه وآله : انت ومالك لا ينكح

(٣) راجم المصدر السابق نفس الباب ونفس الصفحة
اليك الحديث الخامس

عن حميد بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الماء يوم عنة زياد بن عبد الله اذ جاءه رجل يستعدي على أبيه فقال : اصلاح الله الامر إن أبي زوج ابنتي بغير اذني

فقال زياد بجلساته الدين عند : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟
فقالوا : نكاحه باطل

قال : ثم اقبل على ف قال : ما تقول يا أبي عبدالله ؟

فلما سأله اقبلت على الدين اجابوه فقلت لهم :
البيس فيما ترون انتم عن رسول الله صل الله عليه وآله أن رجلاً -

وغير ذلك : يدل (١) على ذلك
مع أنه لو سلمنا عدم التخصيص (٢) وجب الاقتصار عليه في حكم
الجد ، دون الاب
ودعوى عدم القول بالفصل (٣) ممنوعة

- جاء يستعليه على أبيه في مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
انت ومالك لا يبيك

قالوا : بلى

نقول لهم : فكيف يكون هذا وهو ومالك لا يبيه ولا يجوز نكاحه ؟
قال : فاخذ بقرهم وترك قرني
(١) الجملة مرفوعة مخلاً بخبر المبتدأ المتقدمة وهو قوله : فإن مادل أى مادل
على جواز نكاح الصغيرة من طرف الجد يدل على جواز تصرفه في مال
الصغير اذا لم يكن فيه مفسدة

(٢) اى تخصيص آية ولا تقربوا مال اليتيم بالحديث الدال على ولایة
الجد المشار إليها في المامش ٠ ص ٢٩٨

خلاصة هذا الكلام أنه في صورة عدم تخصيص الآية فلابد من الاقتصار
عليها في الحسم : وهو عدم جواز تصرف الولي في مال الصغير على الجد
الاب فقط

أما الاب فلا تشمله الآية فهي مخصوصة بالنسبة إليه فيجوز له التصرف
في أموال اليتيم مع عدم وجود المفسدة

(٣) وهو عدم جواز تصرف الجد في أموال الصغير آية ولا تقربوا
وجواز التصرف في أموال الصغير للاب بتخصيص الآية بالحديث المشار إليه
في المامش ٣ ص ٢٩٩

فقد يُستثنى عن بعض متأخرى المتأخرین القول بالفصل بينها (١)
في الافتراض من عدم البصر
ثم لاختلاف ظاهرأً كما أدعى في أن الجد وإن علا يشارك الاب
في الحكم (٢)
ويبدل عليه (٣) ما دل على أن الشخص وماله الذي منه مال ابنه
لأنه (٤)

وما دل على أن الولد ووالده الجد (٥)
ولو فقد الاب وبقي الجد فهل أبوه أو جده يقوم مقامه في المشاركة
أو ينبع هو (٦) بالولاية ؟

- (١) اي بين الجد والاب ، حيث إنه يجوز للاب الافتراض من مال الصغير اذا كان معسراً ومحاجأً ، لا اذا كان غنياً وموسراً
بخلاف الجد ، فإنه ليس له الافتراض من مال الصغير
- (٢) وهو جواز التصرف في مال الصغير مع عدم المفسدة
- (٣) اي على أن الجد وإن علا يشارك الاب في الحكم
- (٤) راجع (المصدر نفسه) . ص ٢١٨ - ٢١٩ . الباب ١١
الحدث ٨

- (٥) فرض المسألة هكذا :
شخص له اب وجده وولدهات الشخص وبقي في الحياة ابوه وجده
ووالده فهل اب الاب الذي يصير جد الولد يكون متولياً على الولد الصغير
أو جد الاب الذي يصير اب جد الولد
- (٦) اي الاب وهو جد الولد يكون له حق التولية على الولد

قولان :

من (١) ظاهر أن الوالد ووالده جده وهو الحسكي عن ظاهر جماعة ومن (٢) أن مقتضى قوله تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ هُمُ الْأَعْلَى بعض (٣) كون القريب (٤) أولى بقربيه من البعيد فيبني ولاية البعيد (٥)

(١) هذا دليل لكون جد الاب الذى يصير اب جد الولد متولاً على الولد الصغير

وقد عرفت في المامش ٢٠ أن الوالد ووالده جده

(٢) هذا دليل الاختصاص الولاية جد الولد الذى هو اب الولد

(٣) الأحزاب : الآية ٧

(٤) قاعدة أولوية المرتبة القريبة عن المرتبة البعيدة في طبقات الارث مسلمة بالآية انكرها ، فكل طبقة قريبة يمنع الطبقة البعيدة عن الميت كولده و أخيه ، فان الولد مقدم على اخ الميت في الارث ، حيث انه أقرب الميت من اخ الميت

فهنا اب الاب مقدم على جد الاب ، لأنه قريب الى الميت من جد الاب

لا يخفي أن هذا التردد من الشيخ الأعظم الانصارى قد صرره : في صورة فقدان الاب بقوله : فهو اب الاب ، أو جد الاب يقوم مقام الاب في المشاركة في الولاية ، أو يختص اب الاب بالولاية : مناف لما افاده آنفاً : من أن الجد يشارك الاب في الحكم وإن علا ، لأن موت الاب للولد لا يؤثر في سقوط الجد الأعلى عن الولاية بعد مشاركته في الولاية مع حياة اب الاب

(٥) وهو جد الاب الذى يصير اب جد الولد

وخرج منه (١) الجلد (٢) مع الاب وبقىباقي (٣)
وليس المراد من لفظ الأولى التفضيل مع الاشراك (٤) في المبدأ
بل هو (٥) نظير قوله : هو أحق بالاجر من فلان ونحوه (٦)

(١) اي من عموم قوله تعالى : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ**

(٢) اي جد الاب مع وجود اب الاب الذي هو جد الولد

(٣) وهو اب الاب المتوفى الذي يصير جداً للولد

(٤) اي لا يراد من الكلمة الأولى في الآية الكريمة معناه وهو افضل التفضيل
حتى يكون جد الاب مم اب الاب شريكاً في اصل المبدأ : وهي
الولاية حتى يقال بعدم اختصاص اب الاب بالولاية

(٥) اي ما نحن فيه : وهو ولاية جد الاب مثيل قوله : زيد أحق
أحق من عمرو في الاجر حيث لا يقصد منه أن هرآ ذو حق
ل لكن زيد أحق منه في الاجر

بل معناه أن الحق منحصر في زيد لا غير ، فمعنى أفضل التفضيل
مسلوب هنا

(٦) اي ونظيره كما في القرآن الكريم قوله تعالى حكابة عن يوسف
عليه السلام :

رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ يُوسُفُ : الآية ٣٤
فإنه لا يراد من الكلمة (أَحَبُّ) معنوية البقاء مع زوجة (عاهل مصر)
لكن البقاء في السجن أحب له ، لأن يوسف عليه السلام نبي والنبي
لا يترکب المعصية ، لكونه معصوماً

بل المعنى التفضيل منسلاً عن الكلمة أحب ومنحصر في معنوية البقاء
في السجن فقط

وهل (١) يحكي عن جامع المقاصد والمسالك والكافية
والمسألة (٢) موضع آخر تأني إن شاء الله
(مسألة) من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف
في ماله : الحكم
والمراد منه (٣) الفقه الجامع لشرائط الفتوى
وقد رأينا هنا ذكر مناصب الفقهاء ، امثلاً "امر أكثر حضار
 مجلس المذاكرة
(فتقول) مستعيناً باقه: للفقيه الجامع لشرائط الفتوى (٤) مناصب ثلاثة
(أحدها) الافتاء فيها يحتاج اليها العامي في علمه ، ومورده (٥)
السائل الفرعية ، والمواضيعات الاستنباطية : من حيث ترتب حكم فرضي
عليها (٦)
ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب (٧) للفقيه ، إلا من
لابري جواز تقليله للعامي (٨)

- (١) اي ماقلناه : من عدم اراده معنى التفضيل عن كلمة أولى
في الآية السكرية:
- (٢) وهي مسألة ولایة الجلد والاب على الولد
- (٣) اي من الحكم
- (٤) اي لشرائط الافتاء
- (٥) اي مورد الافتاء
- (٦) اي على تلك المواضيعات
- (٧) وهو الإفتاء في الأمور التي يحتاج اليها العامي في علمه
- (٨) اذا لا يبقى مجال للإفتاء في حق العامي ، لعدم جواز تقليله
في المسائل الفرعية ، والمواضيعات الاستنباطية

وتفصيل الكلام في هذا المقام (١) موكول الى مباحث الاجتهاد والتقليد (الثاني) (٢) الحكومة فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات (٣) وغيرها (٤) في الجملة

وهذا المنصب ايضاً ثابت له بلا خلاف فتوى "ونصا"

وتفصيل الكلام فيه من حيث شرط الحكم والحكم به والحكم عليه موكول الى كتاب القضاة

(الثالث (٥)) : ولادة التصرف في الأموال والأنفس وهو المقصود بالتفصيل هنا

(فنقول) : الولاية (٦) تصور على وجهين :

(١) وهو مقام إفتاء الفقيه في المسائل الفرعية للعامي

(٢) اي المنصب الثاني من مناصب الفقيه التي كانت ثلاثة

(٣) كالحسم بالحجر مثلاً

(٤) اي وغير المرافعات كما في الحكم بثبوت الملال

(٥) اي المنصب الثالث من مناصب الفقيه التي كانت ثلاثة

(٦) اي الولاية في التصرف في الأموال والأنفس

ونما ذكرنا بالبحث عن موضوع (الولاية) بقسميها وأرباعها من المناصب أن نشير اشارة اجالية اليها ، ليكون القارئ النبيل بصيراً بها

وقد وضمنا رسالة مستقلة في (الولاية) التكوينية والشرعية اشتملنا الكلام فيها من شئ جوانبها، وجاءت من فضل ربى عز اسمه، وجل ذكره وبركة صاحب هذا القبر المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف النساء والتحجب وبعنتها من (ولی الامر وصاحب العصر) عجل الله تعالى فرجه وسهل انة مخرجها وحيدة في بابها

- وسوف تعرض على الطبع وتعمل في ايدي قرائنا الكرام
فاغتنمها أيها القارئ النبيل

فتقول : البحث في الولاية متوقف على ذكر امور اربعة :

(الاول) : أن الواو فيها جادت مفتوحة ومكسورة

(الثاني) : في مبدأ اشتقاق هذه الكلمة

فتقول : إنها مشتقة من ولی يلي وزان وقى يقى وأى يأى

(الثالث) : في معناها

فتقول : معنى الولاية هو نملك الشخص زمام أمر أو زمام شخص
بيده : بحيث يمكنه التصرف في ذلك الامر ، أوفي ذلك الشخص مني ارادوا شاه

يقال : ولی الشيء أو يليه اذا قام به وملك أمره

(الرابع) : في أقسام الولاية

فتقول : هي على قسمين :

(الاول) : (الولاية التكوينية)
والتكوين مصدر باب التفعيل من كون يكون معناه لغة الإحداث
والإيجاد

يقال : كونه اي أوجده وأحدله
وفي الاصطلاح هو التصرف في عالم الكون والامور الكونية : بحيث
تكون اختبارتها بيد المتصرف فيها : من حيث الإيجاد والإحداث والإعدام

(الثاني) : (الولاية التشريعية)
والتشريع مصدر باب التفعيل من شرع يشرع
معناه : الإظهار والابصاع

- يقال : شرعاً الطريق اي بيته وأوضنه وأظهره وفي الاصطلاح كما عرفت في (الولاية التكوبية) : ما يكون زمام امر التشريع بيد شخص

(أما الولاية التكوبية) فالبحث فيها عن جهات ثلاثة :

(الاول) في امكانها من حيث الثبوت

فتقول : لامانع من أن الله جل جلاله قد يختار بعض عباده الكرام الذين لهم النفوس الولوية حق التصرف في الامور الكوبية ، والسلطة على الموجودات العلوية برمتها : بأن تكون كلها تحت اطاعتهم واختياراتها بارادتهم وفي يدهم ، وأن يكون اصرفهم فيها كيف شاءوا وارادوا ولا يلزم من الالتزام بذلك أي محدود سوى ما يتخلل بعض من أن لازم الالتزام بذلك سلب الاختيار عن الله هز وجل ، أو الشراك معه في الولاية وكلامها كفر

بيان الملازمة : أن القائل بامكان التصرف في الامور الكوبية لغير الله هز وجل إما أن يقول بولاية الله جل جلاله على ذلك ، أو لا يلزم فعل الاول يكون المتصف في الامور الكوبية شريكاً مع الله هز وجل وعلى الثاني يلزم سلب الاختيار عن الله جل جلاله ، وتقويض الامور الى التصرف وكلامها كفر بالله العزيز

(والجواب) : أن القائل (بالولاية التكوبية) لبعض العباد الكرام الذين لهم النفوس الولوية ، والذين لا يعصون الله طرفة عين ابداً وهم عباد مسكونون لا يقول باستقلال التصرف لهم بالذات بحيث تكون تصرفاتهم

- في عرض تصرفات الباري عز وجل

بل يقول : تصرفاتهم طولية منحة إلهية يهبها لهم ، ويفيضها عليهم افاضة اشرافية ، ونفحات ربانية بحيث اذا فطنت لهم تلك المنحة والافاضة والنفحات من قبل المولى الجليل لحظة واحدة ، بل أقل منها لسلب عنهم ذاك التصرف والقدرة والسلطنة على الامور الكونية ، وأصبحوا أنساناً عاديين حكمهم حكم بقية المخلوقين

وكيف يمكن لأحد انصار (الولاية التكوبية) وقد منحها سبحانه وتعالى

كثيراً من عباده الصالحين ، وافتراض عليهم نفحات قدسه حتى لبعض الجن الس الدين هم جنس سليل ناري عندما رأى (سليمان بن داود) عليه السلام هرثاب (المدهد) عن الحضور في مجلسه وقد سخر الله عز وجل له (الجن والانس) قال عز من قائل

يَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْارِبٍ وَّتَمَاثِيلَ وَرِجْفَانٍ كَالْجَوَابِ وَمَدُورٍ رَاسِيَاتِ . سبا : الآية ١٣

وتفقد الطير فقال مالي لا أرى المدحود ألم كان من الغافلين لا أعد بنه هذاباً شديداً ولما تبني بسلطان مبين النمل : الآية ٢٠

قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك

النمل : الآية ٢٩ اي من مجلس قضائك الذي تقضي فيه انظر الى عظمة قدرة هذا العفريت الذي له القدرة والسلطنة على ابيان عرش بلقيس ، وصريح ملكها مع ما به من العظمة والجلال والأبهة والتغلب من عاصمة الجن (صنعاء) مملكة سبا الى ملك سليمان (اورشليم) قبل قيام سليمان من مجلس قضائه

- فقال سليمان مخاطباً لخساره : إنني أريد انتقال العرش أسرع من هذه المدة

فأجابه وزيره (آصف بن برخيا) أنذا

قال "اللَّذِيْ هَذَا" ، عَلِمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا أَنْتَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَنَّ إِلَيْكَ طَرُّفَكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْرِئاً هَذَا قَالَ هَذَا مِنْ تَفْصِيلِ رَبِّ النَّعْمَلِ : الآية ٤٠ انظر أيها القارىء الكريم الى عظمة قدرة هذا الوزير الذي كان له بعض الاسم الأعظم كيف ان بسرير بلقيس وهرشها من حاصلتها الى حاصلته ملك سليمان في مدة أقل من طرفة العين

ولعمري إن هذا الامر عجيب من اعجب المجباب لا يمكن تعقله وتصوره لاول الالباب وقد حارت العقول في هذا التقل بهذه المدة الوجيزه جداً وكثيراً ما كنت اقول ولا ازال : إن في القرآن الكريم ثلاث آيات هذه احداثها هي من اشكال الآيات الفراتية

ولا اقلن احداً من ذوي العقول السليمة ينكر مثل هذه

(الولاية التكوينية)

وقد ثبتت الولاية التكوينية في مطلق الانسان حتى الحيوان الصامت كصرفه في حر كاته وسكناته وجوارحه كاليد والبصر ، فإنه يتصرف فيها حسب ارادته كيف شاء واراد

فإذا كانت (الولاية التكوينية) ثابتة في الانسان والحيوان فكيف لا يمكن ثبوتها في النفوس الولوية التي هي من أشرف الخلق ، والتي هي العلة الفاتحة لخلق الكائنات

هذا رسول الانسانية القائد الاعظم سيد الرسل فخر الكائنات -

- القائل في حقه خالق الأرض والسماء :

ثم دَفَنَ فَتَدْلِيَ فَكَانَ قَابَ كَوَسِينَ أَوَادِي النَّجَمِ : الآية ٨ - ٩

يقول الشجرة : أقْبَلَ لُقْبَلَ وَتَكَلَّمُ وَتَشَهَّدُ فِي حَقِّهِ بِالرِّسَالَةِ بِلَانِ

صَرْبِي فَصَبِحَ

ثُمَّ يَقُولُ لَهَا : ادْبُرِي فَتَدِيرِي وَتَرْجِعِي إِلَى مَكَانِهَا كَمَا كَيْفَيْتُهَا الْأُولَى

هَذَا عَلَى امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاتِلِ :

فَإِنَّا صَنَاعُ رَبِّنَا وَالنَّاسُ بَعْدَ صَنَاعَنَا (١)

وَالْقَاتِلُ : لَوْ كَشَفْتُ لِي الْفَطَاهِ مَا ازْدَدْتُ يَقِيْنِي

يَنْتَصِرُ فِي الْأَجْوَاهِ وَفِي حَيَاةِ النَّاسِ فَبِرَاهِ كُلُّ انسَانٍ حِينَ الْمَوْتِ

وَخَرْوَجُ رُوحِهِ عَنْ بَدْنِهِ ، وَهُوَ الْقَاتِلُ :

يَا حَارِ هَدَانَ مَنْ يَعْتَ بِرْنِي

وَالَّذِي قَبِيلَ فِي حَقِّهِ : لَوْ شَاءَ لَقَلْبَ ذَا عَلَى ذِي

هَذَا امَامَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ مُخَاطِبًا لِصُورَةِ اسْدٍ مُنْقُوشَةِ

عَلَى سَتَارٍ فِي مَجْلِسِ (هَارُونَ الرَّشِيدِ) :

يَا اسْدَ اللَّهِ خَذْ عَدُوَّ اللَّهِ ، فَانْقَلَبَتِ الصُّورَةُ اسْدًا فَاخْذَ عَدُوَّ اللَّهِ وَقَطَعَهُ

أَرْبَأً أَرْبَأً فَأَكَلَهُ ثُمَّ رَجَعَتِ الصُّورَةُ إِلَى حَالَهَا (٢)

هَذَا مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ يَنْتَصِرُ فِي الْعَصَمِ وَيَعْمَلُهَا ثَعَابَنًا فَنَأَكَلَ الْحَيَّاتِ

هَذَا عَيْسَى بْنُ مُرِيمٍ يَبْرُئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى -

(١) (نهج البلاغة) الجزء ٣٠. من ٣٦ شرح مُهَمَّدْ عَبْدِه طبع مطبعة الاستقامة. القاهرة

(٢) راجع حول الحادث (المكاسب) من طبعتنا الحديثة. الجزء ٧ من ٢٧-٢٨-٢٩

- كل هذه التصرفات باذن الله عز وجل ينصر فون حسب الظروف والمتضيئات الزمنية

وخلال هذه القول : أن المشرك (لولاية التكوينية) بكل أشكاله
ويجادل الضرورة ، علماً منه بأن الالتزام بذلك لا يترتب عليه ذلك فاسد وهي
أمر ممكن ثبوتاً واثباتاً كما ثلثنا عليك مرحلة الثبوت والاثباتات
وهنالك أدلة كثيرة في الولاية التكوينية

لر كما ذكرها ، خوفاً من الإطالة ، وخروجاً عن الموضوع
وذكرناها في رسالتنا التي أفردناها وستطلع عليها في القريب العاجل
إن شاء الله

وفي الختام احببت أن اختم المقال بآيات تفضل بها علينا قبيلة الأستاذ الاخ في الله (عبد الصاحب عران الدجبل) تم عن شديد ولائه وحبه لأهل البيت) حشره الله معهم :

| | |
|----------------------------|---------------------------------|
| باب "إن" مبدأ ووصيّه | وابنها والطهر والأطهار |
| فخر الوجود وذخره فاذادجا | ليل ، بدوا من التجا أنوارا |
| لهم ولائي خالصاً ، فولاذهم | فرض "أفترنه" السيا اقرارات |
| احسبيتهم أبداً وهـت بجهـم | ونخلـت ذلك في الحـيـاة شـعـارـا |

- وأما (الولاية التشريعية) فالكلام فيها

تارة في امكانها

وآخر في اقسامها

أما الاسكان فلا إشكال فيه، لعدم ترب مخلور منه، لاعقلًا ولا نفلاً

- ولما اقسامها فهي ثلاثة :

(الاول) : وجوب اطاعة الولي من قبل أفراده من في أمورهم العادلة والشخصية

(الثاني) : وجوب اطاعة الولي في أمورهم الشرعية

(الثالث) : الولاية على الانفس والأموال

وهذا القسم من الولاية هو المقصود بالتفصيل في ولاية الفقيه

ثم الولاية بهذا المعنى على قسمين :

(الاول) : الولاية المستقلة : بمعنى استقلال الولي بالصرف في الأموال

والأنفس من دون توقيف نصرف غيره على اذنه ، أو عسلم توقيفه عليه
اى ارادته هي العلة الناتمة لجواز تصرفه في الأموال والأنفس

(الثاني) : الولاية غير المستقلة : بمعنى أن نصرف الغير متوقف على اذنه

هذه هي الأقسام الثلاثة للولاية التشريعية

وأما اقامة الدليل لاثبات هذه الولاية فليس هنا مجال لذكرها

وقد ذكرنا الأدلة في رسالتنا المستقلة في الولاية

ثم إن الشيخ قدس سره ذكر القسم الثالث من الولاية التشريعية

بقوله : الثالث ولاية التصرف في الأموال والأنفس ،

والى القسمين من القسم الثالث بقوله : الولاية تصور على وجهين .

وقد اشرنا الى القسم الثالث والى قسميه في ص ٣١٢ بقولنا الثالث

وبقولنا : ثم الولاية بهذا المعنى على قسمين

(الاول) (١) استقلال الولي بالتصريف مع قطع النظر عن كون
نصرف غيره منوطاً باذنه ، أو غير منوط به .
ومرجع هذا (٢) إلى كون نظره مبيعاً في جواز نصرفه
(الثاني) (٣) عدم استقلال غيره بالتصريف ، وكون نصرف الغير
منوطاً باذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصريف
ومرجع هذا (٤) إلى كون نظره شرطاً في جواز تصريف غيره ،
وبين موارد الوجهين (٥) عموم من وجه

(١) أي الوجه الأول من الوجهين من القسم الثالث الذي أشرنا إليه
ص ٣١٢

من هنا أحد الشيوخ في ولادة الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
وقد أشرنا إلى الوجه الأول في ص ٣١٢ بقولنا : الأول
الولاية المستقلة

(٢) أي الولي المستقل الذي تكون ارادته علة مستقلة بتجاوز التصرف
كما هرفت في ص ٣١٢ عند قولنا : أي ارادته هي العلة التامة

(٣) أي الوجه الثاني من وجوهي القسم الثالث
وقد أشرنا إلى هذا الوجه في ص ٣١٢ بقولنا : الثاني الولاية
غير المستقلة

(٤) أي وسائل هذا القسم من الولاية
(٥) وهو : الوجه الأول ، والوجه الثاني المشار إليها في الهاشم ١

من هذه الصفحة أي بين هذين الوجهين من النسب الاربعة عموم وخصوص
من وجه لها مادة اجتماع ، ومادتها انفراق
أما مادة الاجتماع كما في التصرف في المال المجهول المالك ، والتصريف -

نعم اذنه (١) المعتبر في تصرف الغير إما أن يكون على وجه الامتناعة كوكيل الحاكم، وإما أن يكون على وجه التقويض والتولية كتولي الأوقاف من قبل الحاكم (٢)

- في أموال القاصرين فالحاكم مستقل فيه، وغيره يحتاج إلى اذنه ، فهنا قد اجتمع الوجهان وكما في القضاة فإنه لا بد أن يكون ب المباشرة القاضي ، ولا يمكن مباشرة غيره فيه وأمّا مادة الافتراق من جانب الوجه الاول ، دون الوجه الثاني : بأن يكون الاول موجوداً والثاني مفقوداً كما في الزكاة ، فإن الحاكم مستقل في التصرف فيها من دون اشتراط الغير في اذنه في التصرف ، بل له الاستقلال ايضاً وأمّا مادة الافتراق من الجانب الثاني ، دون الوجه الاول : بأن يكون الثاني موجوداً وال الاول مفقوداً كما في الفقاض من المقاصد ، فإنه يحتاج إلى اذن الحاكم ولا استقلال الحاكم في التصرف فيه

(١) اى اذن الحاكم الشرعي

(٢) الفرق بين توكيل الامام عليه السلام شخصاً وبين إعطاء الولاية له يظهر في موت الامام عليه السلام ، فإن الوكالة باطلة بمجرد موت الامام عليه السلام ، ولا يصح له التصرف إلا أن يتحقق له التوكيل من الامام القائم مقام الامام المتوفى بخلاف التولية ، فإنها لابطل بمجرد موته عليه السلام اذا ولاءه .
نعم للامام اللاحق حق عزله كما كان للأول عزله -

وإما أن يكون على وجه الرضا كاذن الحكم لغيره لفظة في الصلاة
عل ميت لا ولد له
إذا عرفت هذا فتقول :

مقتضى الاصل (١) عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الأمور المذكورة (٢)

- ويصبح للمتولى النصرف في الأوقاف بعد موت الامام عليه السلام
ما لم يتحقق العزل من الامام اللاحق

(١) المراد من الاصل هنا الاصل النفطي ، والاصل العمل

اما الاول فقوله عجل الله لصاحب الفرج :

لابجعل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه

وقوله سل الله عليه وآله وسلم : انطلاقاً بيد من اخذ بالسوق فإن
مقتضى هذين الحديثين : عدم جواز تصرف الغير في اموال الآخرين
وشئونهم ، وأنفسهم ، لأن لكل شخص الاستقلال بالولاية على مال نفسه
فقط ، لا على مال الغير ، ولا يسوغ له التصرف في مال الغير
وكذا لا يسوغ لأحد الزمام الآخرين بامتثال أوامرها ، لأن كل شخص

سلط على نفسه

ومكدا الطلاق إنما يصبح وقوعه من الآخذ بالسوق المرأة

ومن المعلوم أن الآخذ بالسوق هو الزوج

واما الاصل العمل فكذلك ، حيث انه يدل على عدم تأثير فقد

زيد ، او ايقاعه في حق عمرو

وكذا يدل على عدم ثبوت ولاية زيد على اموال عمرو وعلى نفسه

(٢) من التصرف في الانفس والأموال ، سواءً كان مع الاستقلال

في التصرف ام مع علم الاستقلال فيه

خرجنا عن هنـا الـاصل فـي خـصوص النـبـي وـالـأـئـمـة صـلـوات اللـهـ عـلـيـهـمـ جـمـيعـنـ (١) بـالـأـدـلـةـ الـأـرـبـعـةـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ النـبـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ (٢)

(١) وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل

(٢) هذه أول آية استدل بها الشيخ قدس سره على أن النبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم جميعن لهم الولاية الشرعية على المؤمنين وأنهم خارجون عن الأصل الفقهي والمعنى الذي ذكرناهما لك في الخامسة من ٣١٥

وأما وجه الاستدلال بها فهو أنه كما يكون للأنفس كل شيء :
من نفوذ التصرفات في أموالهم بأي نحو من الأئمـةـ شـامـواـ وـارـادـواـ
كـذـلـكـ تـكـوـنـ تـلـكـ النـفـوذـ وـالـتـصـرـفـاتـ لـهـمـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ
فـسـلـطـتـهـ وـلـائـتـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـشـدـ مـاـ لـهـ مـنـ الـوـلـايـةـ وـالـسـلـطـنـةـ
عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ .
خذ للدلال مثلاً

لو اراد شخص بيع ماله الى زيد واراد الرسول الاعظم صل الله عليه وآله يبعه الى عمرو فباعا معاً ودفعة واحدة ففيه مقدم على بيع صاحب المال

بعارة اخرى : أن مبولة واراداته متقدمة على مبولة وارادات الآخرين وهذا معنى الولاية ولا نعني بها سوى هذا المعنى
وأما وجه كون الرسول أولى فلأنه أبصر وأدرى بمصالح الامور ومضارها من أنفسهم فيقودهم قيادة حسنة الى ما هو أحسن حالهم ، وينعمون عن مضارهم

وليس معنى الأولوية أن الرسول له حق اخذ زوجة المؤمنين اللهم إلا اذا رأى المصلحة في الطلاق فطلق حينئذ -

(وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون
لهم الخبرة) من أمرهم (١)

فليحدوا الذين يخالفون عن أمره أن نصيبيهم فسحة او يصيبيهم عذاب اليم (٢)

- وكذا ليس معنى الأولوية أنه صل الله عليه وآله بطلق ، أو ينكح
بدون الصبغة الموضوعة لها ، اذ الآية ليست في مقام تشريع تلك الأحكام
بل في مقام تشريع الولاية . والآية في سورة الأحزاب : الآية ٦

(١) هذه ثانية الآيات الكربعة المستدل بها لآيات الولاية التشرعية
للنبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
وخلاصة الدلالة : أن لفظ امرأ مطلق يشمل جميع الأمور فيجب
هل المؤمنين اطاعة الله والرسول في كل امر يصدر منها ولا يجوز لهم
مخالفتها ، والآية في سورة الأحزاب : الآية ٣٦

(٢) هذه ثالثة الآيات المستدل بها لآيات الولاية التشرعية للنبي والأئمة
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
خلاصة الاستدلال : أن لفظ امرأ مصدر مضاد الى الضمير والمصدر
المضاف الى الضمير مفيد للعموم اذا لم تكن هناك قرينة تدل على ارادة
المعنى كما افاده المحققون من علماء العربية

معنى الآية : أنه يجب على المكلفين أن لا يخالفوا أوامر الرسول
الأعظم فيها يأمرهم به ، سواءً أكانت الأوامر شخصية أم عرفية أم عادلة
أم سياسية ، وإذا خالفوه فيها فليكونوا على خدر .

ومن الواضح أن المدلل لا يتوجه إلا على ترك الواجب ، اذ لامعنى
للمدلول من ترك الأوامر المستحبة والآية في سورة التور : الآية ٦٣

واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر (١)
 وإنما ولهم الله ورسوله (٢) الآية ، الى غير ذلك (٣)
 وقال (٤) النبي صل الله عليه وآله كذا في رواية أبوبن عطية :
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
 وقال في يوم غدير سُخْم : ألسنت أولى بكم من نفسكم ؟
 قالوا : بلى

(١) هذه رابعة الآي المكررعة المستدل بها على اثبات الولاية التشريعية
 للنبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
 والآية في سورة النساء : الآية ٥٩

خلاصة الاستدلال : أن الآية تدل على وجوب اطاعة الله هر وجل
 والرسول وأولي الامر

لسته لم يذكر فيها متعلق الاطاعة ، بل هو مدلوف والمحذف يدل
 على العموم : وهو اطاعة جميع ما يصدر من الرسول وأولي الامر من الأوامر

(٢) هذه خامسة الآيات المستدل بها على اثبات الولاية للرسول الأعظم
 والأئمة الأطهار . والآية في سورة المائدة : الآية ٥٥

خلاصة الاستدلال : أن كلمة إنما تفيد الحصر فتحصر الولاية في الله
 هر وجل والرسول ، والامام صل الله عليه وآله وسلم

ومعنى الولاية هي الأولوية بالتصير من المؤمنين في أنفسهم وأموالهم
 (٣) اي الى غير ذلك من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على اثبات

الولاية التشريعية للرسول والأئمة عليهم الصلاة والسلام
 (٤) من هنا أخذ الشيخ في اثبات الولاية التشريعية للرسول الأعظم

والأئمة بالأحاديث الشريفة

قال : من كنت مولاه فهذا علي مولاه (١)
والأخبار في افراض طاعتهم ، وكون مخصيتهم كمعصية الله كثيرة
بـكفي في ذلك

(منها (٢) مقبولة عمر بن حنفية (٣) ، ومشهورة (٤) أبي خديجة والتوكيم (٥) الآتي ، حيث علل فيه حكومة الفقيه ، وسلطه على الناس بأني قد جعلته كذلك ، وأنه حجي عليكم .

وأما الاجاع فغير خطي (٦)
وأما العقل الفطعي فالمستقل منه (٧) حكمه بوجوب شكر النعم بعد
معرفة أنهم أولياء النعم

(١) فهذا أول حديث استدل به الشيخ على مدعاه

(٢) اي من بعض تلك الأخبار الواردة في افتراض طاعة الرسول
الأعظم والأئمة الأطهار عليهم الصلة والسلام

(٣) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٨ . ص ٤ . الباب ١ .

الحدائق

^(٤) (المصدر نفسه) . ص ٤ . الباب ١ . الحديث ٥

^(٥) (المصدر نفسه) . ص ١٠١ . الحديث ٩

وفي التوقيع الشريفي أليست جملة (بأنني قد جعلته كذلك وإن
محجني عليكم) . اليك نص الحديث

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حججنا
عليكم وأنّا حجة الله

(٦) فإن الطائفة قد اجتهدت على فرض اطاعة الرسول الأعظم والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ، ولا يختلف فيه اثنان

(٧) المستقلات المقلبة هي الأحكام التي تصدر من جانب المقل -

وغير المستدل (١) حكمه بأن الابوة اذا افتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة (٢) كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق أولى ، لأن الحق هنا (٣) أعظم براتب فتأمل (٤)

- الحض ، وليس فيها ارتباط من الشرع ، أوالعرف كحكمه بشكر النعم وقبح الظلم ، وقبح التجاري ، وحسن الإحسان

(١) وهي التي يكون للشرع ، أوالعرف مدخلية في حكمه كما في حكمه بعدم ضرب الاب والام ، أو قتلها بعد أن حكم الشرع بعدم جواز الااف لها في قوله تعالى :

ولا نقل لها اف ولا تنهى هما

فحكمه بعدم جواز الضرب والقتل كان بواسطة حكم الشرع بعدم جواز الااف لها ، وبعد حكمه به وكذلك حكمه بوجوب اطاعة الامام على الرعية بطريق أولى بعد حكمه بوجوب إطاعة الاب

(٢) القيد في الجملة لاجل عدم وجوب اطاعة الاب في جميع الأمور بل المسلم الامور التي تكون مضره على الابن

(٣) اي في باب وجوب اطاعة الامام عليه السلام ، لأنه هو المربي الحقيقي ، وهو الاهادي الى الطريق المستقيم ، وهو المؤصل الى السعادة الأبدية دنياً وآخرة

(٤) الامر بالتأمل له احتفالان :

احتفال عدم ثبوت وجوب اطاعة الاب الى حد يتعذر منه الى وجوب اطاعة الامام عليه السلام بالأولوية ، اذ من المختتم اسكان أن يكون وجوب اطاعة الاب تعبداً عصياً كوجوب اطاعة ملك العين للملك

والمقصود من جميع ذلك (١) دفع مابوهم : من أن وجوب طاعة الإمام مختص بالأوامر الشرعية ، وأنه لا دليل على وجوب اطاعته في أوامره العرفية ، أو سلطنته على الأموان والأنفس .

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة الأربع بعد التتبع والتأمل أن للإمام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى ، وأن تصرفهم نافذ على الرعية ماضٍ مطلقاً (٢)

هذا كله في ولايتهم بالمعنى الأول (٣)

وأما بالمعنى الثاني (٤) : أعني اشتراط تصرف الغير باذنهم فهو وإن كان مخالفًا للأصل (٥) إلا أنه قد وردت أخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم ، وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبة للشارع غير المأمورة على شخص معين من الرعية كالمحدود والتعزيرات والنصرف

- واحتياط : أن الأولوية بالنسبة إلى الإمام عليه السلام إنما تجري على وجه اطاعة الاب ، ولا تجري فيها زاد على ذلك فلا يكون الحق الزائد في الإمام عليه السلام بالناقص في حق الاب إلا من باب القياس الذي لا ينبع به لأنه ليس بمحة

(١) أي من جميع الآيات والأحاديث التي ذكرناها لك

(٢) أي في الأمور العرفية ، والأوامر الشرعية ، والسلطنة على الانفس والأموال

(٣) وهو الاستقلال بالتصرف للولي الذي ذكر في الوجه الأول من القسم الثالث من المناسب الثلاثة للفقيه المشار إليه في ص ٣٤ - ٣٥

(٤) وهو عدم استقلال غير الفقيه في التصرف

(٥) وهو الأصل الفقهي ، والعمل الذين ذكرناها لك في المامش اص ٣١٥

في أموال القاصرين ، وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق ، ونحو ذلك (١) يكفي في ذلك (٢) مادل على أنهم ألو الامر والولاية ، فان الظاهر من هذا العنوان (٣) عرفاً من يجب الرجوع اليه في الامور العامة التي لم تتحمل في الشرع هل شخص خاص .

وكذا مادل على وجوب الرجوع في الواقع الحادثة (٤) الى رواة الحديث ، معللاً بأنهم حجتكم وانا حجة الله ، فإنه دل على أن الامام هو المرجع الاصلى .

وما عن العلل بسته عن الفضل بن الشاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس الى الامام ، حيث قال بعد ذكر جملة من العلل :

ومنها : أنا لانجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا

- (١) راجع حول هذه الأحاديث الكتب المدونة في الامامة ، والتي ذكرت فيها فضائل في حقوقهم من طرق الشيعة والسنة
 - (٢) اي في وجوب الرجوع اليهم
 - (٣) وهو كونهم ألو الامر والولاية
 - (٤) ليس المراد من الحوادث الواقعية هي الأحكام الكلية ، لأنها لا تتصف بالحدوث والتتجدد
- وكذا ليس المراد منها الامور التي لا مدخل لها من ناحية الشرع كما لو خطبت ابنة زيد لعمرو وزيد لا يدري أن عمراً هل يسلك مع ابنته مسلك السداد حسب العادة ام لا
- بل المراد من الحوادث هي الأمور المتتجددة التي لها دخل بالوالى
- المرمي

لابقىم ورئيس ، لما لابد لهم منه من امر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكم أن يترك الخلق بلا رئيس وهو يعلم أنه لابد لهم منه ، ولا قوام لهم إلا به (١)
هذا (٢)

مضى إلى ماورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات ، وأنها
لام الامم المسلمين (٣)

وفي الصلاة على الجنائز : من أن سلطان الله أحق بها من كل أحد (٤)
وغير ذلك مما يعذر عليه المتبوع

- راجع حول التقبیم الشریف (وسائل الشیعة) . الجزء ١٨ .
ص ١٠١ . الباب ١١ الحديث ٩

(١) (بحار الأنوار) . الطبعة المحدثة الجزء ٢٣ . ص ٢٢

(٢) أى خلد مائلوناه عليك : من الأحاديث الواردة حول وجوب الرجوع
إلى الإمام عليه السلام

(٣) راجع (وسائل الشیعة) . الجزء ١٨ . ص ٣٣٨ . الباب ٢٨ .
الأحاديث .

إليك نص الحديث الأول

عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من يقسم
الحدود السلطان ، أو القاضي ؟

فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

(٤) (المصدر نفسه) . الجزء ٢٠ ص ٨٠١ الباب ٢٣ . الحديث ٤

إليك نص الحديث

إذا حضر سلطان من سلطان الله فهو أحق بالصلاحة عليه إن قدمه

وليُّ الميت

وكيف كان فلا إشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الأمور العامة بدون أذنهم ورضاهem .

ل لكن لاعتوم يقتضي أصلية توقف كل نصرف على الأذن (١) نعم الأمور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم اول الامر وولاته ، والمرجع الاصل في الحوادث الواقعه ، والمرجع في غير ذلك من موارد الشك الى اطلاقات أدلة تلك التصرفات إن وجدت على الجواز ، أو المنع وإلا (٢) قال الأصول العملية لكن حيث كان الكلام في اعتبار أذن الامام ، أو نايه الخاص مع المسكن منه لم يجز اجراء الاصول (٣) ، لأنها لا تنبع مع المسكن من الرجوع الى الحجة وإنما تنبع ذلك (٤) من علم المسكن من الرجوع اليها ، بعض العوارض (٥)

- وفي (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد الاول . ص ١١٦ . الحديث ٥-٢ عن علي عليه السلام أنه قال : اذا حضر السلطان الجنائز فهو احق بالصلة عليها من ولتها

(١) اي على أذنهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

(٢) اي وإن لم توجد اطلاقات تدل على وجوب الرجوع اليهم في الحوادث الواقعه فالرجوع في الحوادث هي الاصول العملية : من البراءة والاستصحاب ، والاشتغال ، والاحتياط

(٣) اي الاصول العملية

(٤) اي الاصول العملية

(٥) كالخوف من السلطة الزمنية ، أو بعدِ عمل إقامة الامام عليه السلام من الشيعة

وبالجملة فلا يهمنا التعرض لذلك (١)

إنما المهم التعرض لحكم ولایة الفقيه باحد الوجهين المتقدمين (٢)
فتقول : أما الولایة على الوجه الاول : اعني استقلاله في التصرف

فلم يثبت بعموم

حسدا ماربما يتخيل من أخبار واردة في شأن العلامة مثل :

إن العلامة ورثة الأنبياء

وذلك ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن اورثوا أحاديث
من أحاديثهم فمن اخذ بشيء منها اخذ بمحظ وافر (٣)

وأن العلامة أمناء الرسل (٤)

وقوله عليه السلام : مجازي الامر بيد العلامة بالله الأمانة حل حلاله

وحرامه (٥)

(١) اي للتمكن من الرجوع الى الامام ، وعدم التمكن من الرجوع اليه

المذكورين في ص ٣١٣

وقد حرفت أن للفقیه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة :

(الاول) : الافتاء

(الثاني) : الحكومة في المرافق

(الثالث) : ولایة التصرف في الأنفس والأموال

(٣) (وسائل الشیعة) الجزء ١٨ . من ٥٣ . الباب ٨ . الحديث ٢

(٤) (أصول الكافي) الجزء ١ . من ٤٦ باب المستأكل بعلمه

الحديث ٥ ، وفي المصدر الفقهاء أمناء الرمل

(٥) (تحف العقول) طباعة طهران عام ١٣٧٧ . ص ٢٣٨

ولا يخفى أن هذه الجملة في ضمن الحديث الوارد عن الامام الحسين

عليه السلام . وهناك هكذا :

وقوله صل الله عليه وآله وسلم : علیاه امنی کأنبیاء بنی اسرائیل (١)
وفي المرسلة المروية في الفقه الرضوي أن منزلة الفقيه في هذا الوقت
كنزنة الأنبياء في بنی اسرائیل (٢)

وقوله عليه السلام في نهج البلاغة : أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما
جازوا به ، إن " أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الى آخر الآية (٣)

وقوله صل الله عليه وآله وسلم ثلاثاً : اللهم ارحم خلفائي
قبل : ومن خلفاؤك يارسول الله ؟

قال : الذين يأتون بعدي ، ويروون حديثي وصني (٤)

وقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة : قد جعلته عليكم حاكماً (٥)
وفي مشهورة أبي خديجة : جعلتكم قاضياً (٦)

وقوله مجل الله فرجه : هم حجتي عليكم وانا حججه الله (٧) الى غير
ذلك مما يظفر به المتتبع

- بخاري الامور والاحكام بيد العلامة بالله

(١) (مستدرک وسائل الشيعة) المجلد ٢ . ص ١٨٨ . الباب ١١
الحدث ١٦

(٢) (بخار الانوار) الجزء ١٨ . ص ٣٦٦

(٣) (نهج البلاغة) طبعة بيروت ٤ الجزء ٤ . ص ٢١ شرح محمد عبد
المختار من حکم امير المؤمنین عليه السلام

(٤) (بخار الانوار) الجزء ٢ ص ٢٥

(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ ص ٩٩ . الباب ١١ . الحديث ١

(٦) (المصدر نفسه) ص ١٠٠ . الحديث ٦

(٧) (المصدر نفسه) ص ١٠١ الحديث ٩

ل لكن (١) الانصاف بعد ملاحظة سباقها ، أو صدرها أو ذيلها يقتضي

(١) من هنا يروم الشيخ أن يثبت أن هذه الأحاديث التي ذكرناها والتي لم نذكرها وقد ذكرت في مظانها لاتدل على الولاية المطلقة للفقيه بحيث تكون له السلطة والسلطنة حتى على الانفس والأموال وبتمكن من التصرف في الناس كيف اراد وشاء كما كان هذا التصرف للنبي والأئمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك العلام

وخلال هذه ما أفاده قدس الله نفسه في هذا المقام : أن من لا يحظى الأحاديث المذكورة والتي لم تذكر وذكرت في هذا الباب ملاحظة دقيقة وأمعن النظر فيها من البداية إلى النهاية ولا سيما إذا تأمل في صدرها وذيلها بعلم علماً فطرياً ، ويحكم حكماً بعياً أنها سبقت لبيان أن الفقهاء حق التدخل في الأحكام الشرعية فقط ، وليس لهم حق التصرف في الأنفس والأموال كما كان هو للنبي والأئمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين إذ كيف يمكن لهم حق التدخل في شؤون الأنفس والأموال وهم

نواب النبي والأئمة

مع العلم بأنهم لم يتصرفوا مثل هذه التصرفات طيلة حياتهم ، ومدى أيامهم ولا سيما عهد الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الذي كان له السلطنة الزمانية ، والقدرة الواقية

بالاضافة إلى أن التاريخ لم يحدث لنا لحد الآن أنهم استعملوا تلك التصرفات ولو مرة واحدة مع مالم من الولاية المطلقة إذ ارادة السماء ، وبايعة الأموال ، وتحليل الفروج ، والحسكم بأن هنالا يجب قتلها ، وذالك المال يجوز التصرف فيه ، وهذه المرأة يحل بضمها -

اللزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية ، لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم : في كونهم أولى بالناس في أمورهم ولو (١) طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلفين فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعاً

نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة ادائها بدفعها الى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة او افقى بذلك (٢) الفقيه وجب اتباعه إن كان من يتعين

ـ من الأمور الصعبة المستعصية جداً وليس بامر هين ، ولذا ترى الفقهاء في كثير من أحكام الحدود والتغزيرات يخاطرون في إجرائها حتى أن أكثرهم في فوهة المرند الملي اذا استتب ولم يتب لم يحكموا بقتله في المرة الثالثة ، بل في المرة الرابعة

وعلى كون إراقة الدماء ، وتحليل القروح ، واباحة التصرف في الأموال من الأمور الصعبة قالوا : إنه لاتفاقية في الدم اذا بلغت حدته فيما لو خبر شخص بين قتل آخر والا يقتل هو فليقتل هو ، ولا يقتل ذلك ، لأن التقى إنما شرعت لحقن الدم ، ولا حقن للدم مع اراقة دم الآخرين كما هو الاحتياط في الأموال اذا كان شخص مدبباً بين عشرة دنانير وبين التسعة ، فإنه يجب عليه احتياطاً دفع العشرة ، لاشغال النمة باصل الدين فيحتاج الى البراءة البقينية .

وكذا الحسم في القروح في الموارد المشكوكة

(١) القاء تفريح على ما أفاده : من عدم افاده الاحاديث المذكورة الولاية المطلقة للفقيه بصورة عامة حتى التصرف في الأموال والأنفس أى فقيه ضوء ما ذكرنا لا تعطى الزكاة والخمس الى الفقيه هذه مطالبه ، لعدم الدليل على وجوب الدفع اليه

(٢) أي بوجوب دفع الزكاة والخمس الى الفقيه الذي طالبها

تقليله ابتداءً (١) ، أو بعد الاختيار (٢) فبخرج (٣) عن محل الكلام هذا (٤)

مع (٥) أنه لو فرض العموم فيها ذكر من الاخبار وجب حلها على ارادة العام من الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته : من حيث كونه رسولاً مثلاً ، وإلا (٦) لزم تخصيص أكثر أفراد العام ، لعلم سلطنة الفقيه على أموال

(١) كما اذا كان المفتي أعلم من الموجودين فحيثند يجب تقليله على المكلفين ويتعين ، ولا سيما على مذهب الشيخ من وجوب تقليل الأعلم

(٢) كما اذا كان المفتي مساوياً مع الموجودين في العلم ، لكن لا قلة المستقى تعيّن حكمه عليه

(٣) النساء تفريح على ما افاده : من أن الفقيه لو اتفق بوجوب دفع الزكاة والخمس اليه لو كان أعلم من الموجودين ، أو مساوياً لهم مع تقليل المستقى له اي ففي ضوء ما ذكرنا بخراج مثل هذا الفقيه حيثند عن موضوع علم الولاية المطلقة للفقيه ، فالافتوى هذه تختص ذاك العموم

(٤) اي خد ماتلوناه عليك : من عدم دلالة الاحاديث المذكورة على الولاية المطلقة للفقيه

(٥) هذا إشكال آخر من الشيخ في عدم ولاية مطلقة للفقيه وخلاصته : أنه لو فرضنا عموم الولاية للفقيه : من بيان الأحكام الشرعية والتصرف في الأموال والغافس واستخدمنا هذا العموم من الاحاديث المذكورة : وجب حل هذه الاحاديث على العموم الذي يراد منه الجهات المتعارفة المعهودة : وهي كونه مثلاً رسولاً

(٦) اي وإن لم تتحمل تلك الاحاديث على العموم بالمعنى الذي ذكرناه لزام تخصيص أكثر العمومات

الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطته .
وبالجملة (١) فاقامة الدليل على وجوب اطاعة الفقيه كالآمam إلا
ما خرج بالدليل دونه خرط الفتاد

بقي الكلام في ولایته على الوجه الثاني (٢) : اعني توقف تصرف الغير
على اذنه فيما كان متوفقاً على اذن الامام عليه السلام ، وحيث إن موارد
التوقف على اذن الامام غير مفبوضة فلابد من ذكر ما يكون كالضابط (٣) لها
فتقول (٤) : كل معروف علم من الشارع اراده وجوده في الخارج
إن علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب في مال ولده الصغير
أو صنف خاص كالافتاء والقضاء ، أو كل من يقدر على القيام به كالامر

ـ فخلاصة الكلام أنه اذا علمنا من الخارج أن الشارع لا يرضى بترك
امر وجب علينا القيام به باجازة منه كالتصرف في أموال القاصرين والاموال
التي لا يعرف صاحبها المعتبر عنها به (المجهول المالك)
وكذا لو كان في ترك شيء ضرر : وجب على الفقيه توليه بقدر دفع
ضرر فقط ، لاملاقا

(١) اي وملخص الكلام في ولایة الفقیہ بالمعنى الاول الذي اشير
إليه في ص ٣١٣ بقوله : الاول استقلال الولي بالتصرف

(٢) وهو الذي اشار اليه يقوله في ص ٣١٣ : الثاني عدم استقلال
غيره بالصرف

(٣) اي من ذكر قاعدة كلبة تكون كبرى لتشخيص صغريات
وموارد الاحتياج الى اذن الفقيه

(٤) من هنا اخذ الشيخ في ذكر تلك الضابطة الكلية

بالمعرف فلا إشكال في شيء من ذلك (١)
وإن لم يعلم ذلك واحتفل كونه مشروطاً في جوازه ، أو وجوبه بنظر
الفقيه وجوب الرجوع فيه إليه
ثم إن عدم الفقيه من الأدلة جواز توليه ، لعدم انماطته بنظر خصوص
الإمام ، أو نائبه الخاص تولاها مباشرة ، أو استنابة إن كان مما بري
الاستنابة فيه ، وإلا (٢) «طله» ، فإن (٣) كونه معروفاً لا ينافي انماطته
بنظر الإمام عليه السلام
والحرمان (٤) عنه عند فقده كسائر (٥) البركات التي حرمنا منها
فقدله عجل الله تعالى فرجه

(١) أي من عدم احتياج هذه الأمور إلى إذن الفقيه ، وعدم توافقها
على اجازته

(٢) أي وإن لم يعلم الفقيه جواز توليه وتصديقه للأحكام حطل
الحكم ولم يتصد له

(٣) تعليل لوجوب تعطيل الحكم في صورة عدم علمه بجواز توليه
وإن كان الحكم راجعاً إلى الأمر بالمعرف
وخلصته : أن مجرد كون الحكم أمراً معروفاً لا يكون مبرراً لتصديقه
لبيان الحكم

(٤) دفع وهم
كما أن مجرد كونه أمراً معروفاً لا ينافي توافقه على نظر الإمام عليه السلام

(٥) حاصل الوهم أنه إذا كان الحكم أمراً معروفاً كيف يجوز للفقيه تعطيله
بنزركه عن تصديقه ، فإن الترك موجب للحرمان

- جواب عن الوهم المذكور

ومرجع هذا (١) الى الشك في كون المطلوب مطلقاً وجوده ، أو وجوده من موجد خاص
أما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة (٢) فبدل عليه مضافاً الى ما يستفاد من جعله (٣) حاكماً كما في مقبوله ابن حنظلة الظاهرة في كونه (٤) كسائر الحكم المتصوبة في زمان النبي صل الله عليه وآله وسلم والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه ، والانتهاء فيها الى نظره

- وخلاصته : أن هذا الحرمان كثافة البركات التي حرمنا عنها في عصر الغيبة عجل الله تعالى لصاحبيها الفرج بواسطة عدم قابليتنا للشرف بخدمته فالحرمان عن هذا الحكم وإن كان الحكم امرأ معروفاً ، لكنه لا يختص به (١) اي ومال نصيبي الفقيه للحكم في صورة علمه بجواز توليته للحكم ، أو عدم جواز تصدية الحكم وتعطيله له في صورة عدم علمه بجواز تصدية وتوليه للحكم الى الشك في أن المطلوب هل هو وجود الحكم مطلقاً اي من أي شخص صدر حتى يجوز للفقية تصدية الحكم أو المطلوب هو وجود الحكم وصدره من موجد خاص وهو الامام عليه السلام حتى لا يجوز للفقية تصدية الحكم ؟

وأما في صورة علم الفقيه بوجوب الحكم عليه مطلقاً فالواجب عليه اتباهه ، لعلمه حونث بوجوبه عليه وجوباً حينياً

(٢) وهي الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم (٣) اي من جعل الفقيه حاكماً كافي مقبوله عمر بن حنظلة المشار اليها في ص ٣٢٦ حيث جعله الامام عليه السلام حاكماً على الناس في قوله : قد جعلت عليكم حاكماً

(٤) اي في كون الفقيه

بل الشبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه
والى ما نقلتم (١) من قوله عليه السلام : مجازي الامر بيد العلية باقه
الامتناء على حلاله وحرامه (٢)

التوفيق (٣) المروي في أكال الدين ، وكتاب العبيدة ، واحتجاج
الطبراني الوارد في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب التي ذكر أنى سأله
العمري رضي الله عنه أن يوصل لي الى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً
فيه تلك المسائل التي قد اشكلت عليَّ

فورد الجواب بخطه عليه الآف التحية والسلام في أجوبتها وفيها :
وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حججني عليكم
وانا حجاجة الله (٤) ، فإن المراد بالحوادث ظاهرآ مطلع الامور التي لا بد من الرجوع
فيها عرفاً ، أو عقلاً ، أو شرعاً الى الرئيس مثل النظر في أموال الفاسدين
لقيمة ، أو موت أو صغر ، أو سنه

(١) اي وبالاضافة الى ما نقلتم

(٢) مرت الاشارة الى الحديث في الهاعش ٥ . ص ٣٢٥

(٣) فأهل لقوله في ص ٣٣٢: فيدل عليه اي فيدل على وجوب رجوع المكلف
إلى الفقيه في الأمور المذكورة التوفيق الصادر من الإمام (الحججة المتظر)
مجل الله تعالى فرجه الشريفي

(٤) (وسائل الشيعة) الجزء ١٨ . ص ١٠١ الباب ١١ . الحديث ٩

والشاهد في جملة (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فإنهم حججني عليكم وانا حجاجة الله) فإن هذه الجملة تدل على وجوب
رجوع المكلف إلى الفقيه في الحوادث الواقعه لهم، لكن الفقهاء حجج -

وأما تخصيصها (١) بخصوص المسائل الشرعية بعيد من وجراه (منها (٢) أن الظاهر وكول نفس الحادثة اليه (٣) ليباشر أمرها مباشرة ، أو استنابة ، لا الرجوع في حكمها (٤) اليه (ومنها (٥) التعليل (٦) بكونهم حجتى عليكم وانا حجة الله فإنه إنما بناسب الادور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر فكان هذا منصب ولادة الامام من قبل نفسه ، لأنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام ، وإلا كان المناسب أن يقول : إنهم حجج الله عليكم كما وصفتهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله هل الحلال والحرام

- الامام المتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف

وقد ذكر الشيخ قدس سره كفية وجوب الرجوع الى الفقيه بقوله في ص ٣٣٣ فإن المراد من الحوادث

(١) اي تخصيص الحوادث الواقعية

(٢) اي من بعض تلك الوجوه الدالة على ^{بعد} تخصيص الحوادث

بالمسائل الشرعية

(٣) اي الى الفقيه

(٤) اي الامام المتظر عجل الله تعالى فرجه ما اوكل السائل في توقيعه هذا في الحوادث الواقعية من الرجوع الى الفقيه في حكم تلك الحادثة : من الحرمة ، او الوجوب

(٥) اي ومن بعض تلك الوجوه الدالة على ^{بعد} تخصيص الحوادث

بالمسائل الشرعية

(٦) اي تعليل الحجة المتظر في توقيعه الشريف : فإنهم حجتى عليكم وانا حجة الله

(ومنها (١)) أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلامة الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف مما لم يمكن بمحض عقل مثل اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل اشكالت عليه ، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره ، فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في خيبة إلى شخص ، أو أشخاص من ثقائه في ذلك الزمان

والحاصل أن الظاهر أن لفظ الحوادث ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات

ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع (٢) وبين العمومات الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل أحد مثل قوله عليه السلام :
كل معروف صدقة (٣)

وقوله عليه السلام: هون الضعيف من أفضل الصدقة (٤) ، وأمثال

(١) أي ومن بعض تلك الوجوه الدالة على ^{بعد} تخصيص الحوادث بالمسائل الشرعية

(٢) وهو التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة لاسحاق بن يعقوب

(٣) (المصدر نفسه) . الجزء ١١ . ص ٥٢١ . الباب ٩ . الحديث ٢

(٤) (الوافي) المجلد ٣ . الجزء ٩ . ص ٣٢

فالحديثان هذان يدلان على عموم جواز التصدي لكل أحد في كل معروف ، وفي هون كل ضعيف ، حيث إنها إحسان والإحسان مطلوب في نفسه قد حث الشارع به

- ومن الواضح أن الأمور المذكورة في ص ٣٢٣ نوع

ذلك وإن كانت عموماً من وجه (١)

- من الإحسان يجوز التصدى فيها لكل أحد من غير احتياجها إلى اذن القبىه فالامور المذكورة في ص ٣٢٣ بمقتضى هذين العمومين وأمثالهما التي لم تذكر هنا وذكرت في مظانها من كتب الحديث يجوز تصديها لكل أحد (١) وإنما أفاد أن النسبة بين التوقيع الشريف ، وبين هذين العمومين المشار إليها في الهاشم ٣ - ٤ ، ص ٣٢٥ والتي لم تذكر هنا وذكرت في مظانها العموم والخصوص من وجه ليدفع عما ربما يتورهم : من أن مقتضى الأدلة المذكورة لاثبات الولاية للقبىه وإن كان وجوب الرجوع الي لكتها معارضه بهذين العمومين ، وغيرهما : من العمومات الواردة في المقام الدالة على حسن الإحسان ، واعانة الضعيف من كل أحد من غير احتياجها إلى اذن القبىه ، لكونها من البر والتقوى قد اذن الشارع فيها ، وحيث عليها فيجوز التصدى فيها لكل أحد فإذا وقعت المعارضه بين الأدلة المذكورة في ص ٣٢٣ - ٣٢٦ وبين العمومين المذكورين في الهاشم ٣ - ٤ ص ٣٢٥ ، وغيرهما مما لم تذكر في مورد اجتئاع الأدلة والعمومين سقطت الأدلة عن الاعتبار فلا حجية لها فلا ولاية للقبىه اذا

وأما بيان كون النسبة بين الأدلة الدالة على ولاية القبىه ، وبين العمومات المذكورة في الهاشم ٣ - ٤ ص ٣٢٥ العموم من وجه فاللبل التفصيل إن كل واحد من الدليلين :

دليل ولاية القبىه ، ودليل الإحسان والإعانته عام من جهة ، وخاص من جهة أخرى

أما العموم في جانب أدلة ولاية القبىه فلم يتم اعتبار المعروف فيها -

ـ فتشمل ما يشمله دليل الاحسان والاعانة
وأما المخصوص في جانب أدلة ولایة الفقيه فلاعتبار الحدوث في موضوعه
حيث قال عليه السلام في التوجيه الصادر إلى اسحاق بن يعقوب :
وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا
وأما العموم في جانب دليل الاحسان والاعانة فلشمول كل معروف
صدقة ، وعومن الضعيف من أفضل الصدقه لما يختص به الفقيه ، وما لا يختص
به كالأفعال الواجبة والمستحبة التي تنأى من الفقيه ، ومن غيره
وأما المخصوص في جانب دليل الاحسان ، والاعانة فلم يتم شمول
ما يختص به الفقيه غير الفقيه كالافتاء والقضاء
فالدلائل وها : دليل أدلة الولاية ، ودليل الاحسان ، والاعانة لها موردا
افراق ، ومورد اجتماع كما هو الشأن في جميع موارد العموم والمخصوص
من وجہ

أما مادة الاجتماع فكما في بعض الامور المعروفة : كبيع مال البیتم
فإن مقتضى دليل الولاية عدم جواز تصديقه إلا للفقيه
ومقتضى دليل الاحسان ، والاعانة جواز تصديقه لغير الفقيه
فالدلائل هنا يجتمعان فيتعارضان ، ولا زمها التساطط

أما مادة الافراق من جانب دليل الاحسان والاعانة : بأن يكون هو
موجوداً ، ودليل الولاية غير موجود كالصدقات
وكالامور المعروفة التي هي احسان محض ، ولا يعتبر في انشائها في الخارج
إلى اذن الغير

وأما مادة الافراق من جانب دليل الولاية : بأن يكون هو موجوداً -

لأن الظاهر حكمة هذا التوقيع (١) ، عليها وكونها (٢) بمذلة المفسر الدال على وجوب الرجوع إلى الإمام عليه السلام ، أو ناته في الأمور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة (٣) ، وتحت عنوان الأمر - ودليل المعروف غير موجود كالأفعال التي يختص بها الفقيه ، دون غيره مثل الأفقاء ، والقضاء ، فإنها من الحوادث الواقعة التي لابد فيها من الرجوع إلى الفقيه

(١) أي حكمة هذا التوقيع على المعلومات المذكورة في ص ٣٣٥ بيان أن التوقيع الشريف يكون حاكماً على المعلومات المذكورة في ص ٣٣٥ هو أن التوقيع يثبت حقاً للنبي ، فبناءً على ذلك وجب على الآخرين الرجوع إليه ، ولا يجوز لهم التصرف في الأمور المذكورة في ص ٣٢٣ إلا باذنه فيخرج الآخرون عن موضوع الإحسان كما في الحديث الأول المشار إليه في ص ٣٤٨

وكذلك فيخرج الآخرون عن موضوع الاعانة كما في الحديث الثاني المشار إليه في ص ٣٤٨ لأن الإحسان والاعانة إنما بمحسان إذا لم يزاحها حتى من ثبت لها الحق كالنبي ، حيث ثبتت له الولاية بالتوقيع وغيره : من الأدلة المتينة للنبي حق الولاية

فالخلاصة : أن موضوع الإحسان والاعانة مقيد بعدم مزاحتها لشيء وأما في صورة المزاجة فلا يبقى لها موضوع حتى يثبت لها المعارضة مع أدلة ولاية النبي حتى يتساقطا

(٢) أي وكون المعلومات المذكورة في ص ٣٤٨ الدالة على ولاية النبي مفسرة للتوقيع المذكور في ص ٣٣٣

(٣) أي الحوادث المذكورة في التوقيع المشار إليه في ص ٣٣٣ الدالة على وجوب الرجوع فيها إلى الفقهاء

في قوله (١) : أولى الامر ، وعلى نسلم التنزل عن ذلك (٢) فالمرجع
بعد تعارض المعمونين (٣) الى أصله عدم مشروعية ذلك المعروف (٤)
مع (٥) عدم وقوفه عن رأي ولي الامر

هذا (٦)

لكن المسألة (٧) لا تخلو من إشكال ، وإن كان الحكم به مشهوراً
وعلى أي تقدير

(١) اي في قوله تعالى : **أطِبُّوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ** وَأُولَئِكُمْ
الْأَمْرٌ مِنْكُمُ النِّسَاءُ ، الآية ٥٨

(٢) اي عن حكومة التوفيق الشريف ، وبقية الأدلة الدالة
على ولادة الفقيه

(٣) عموم أدلة ولادة الفقيه ، وعموم أدلة الإحسان والمعون

(٤) الوارد في حديث كل معروف صدقة ، وفي حديث عون

الضعيف من أفضل الصدقة

(٥) مثلاً إشكال آخر على كون المعروف غير مشروع اي ولنا
بالإضافة الى دليل عدم مشروعية المعروف دليل آخر على عدم حجية المعروف
والإحسان هنا

وذلك الدليل هو عدم صدور المعروف المذكور عن رأي ولي الامر

(٦) اي خد مائربناه عليك حول الأدلة الدالة على ولادة الفقيه
والعمومات الدالة على كون التصدی للامور المذکورة في ص ٢٧٣ من الاحسان
والاعانة لابحثاج الى الاذن من الفقيه

(٧) اي مسألة ولادة الفقيه بصورة عامة مطلقة

فقد ظهر مما ذكرنا (١) أن مادلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيئ في الأمور التي تكون مشروعة بآيجادها في الخارج مفروغا عنها بحيث لو فرض عدم الفقيئ كان على الناس القيام بها كفاية .
 وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود أغير الإمام ، وتزويج الصغيرة لغير الاب والجد ، وولاية المعاملة على مال المائب بالعقد عليه ، وفسخ العقد المخايرى عنه ، وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلة (٢) مشروعيتها للفقيئ ، بل لا بد للفقيئ من استبعاط مشروعيتها من دليل آخر
 نعم الولاية على هذه (٣) وغيرها (٤) ثابته للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة (٥) المختصة به مثل آية أولى بالناس من أنفسهم وقد تقدم أن ثبات حروم نيابة للفقيئ عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في المخروج عنه على ما يخرج بالدليل دونه خطط الفتاد

وبالجملة فهائنا (٦) مقامان :

(١) أي في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله في ص ٣٣٢ : الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوصة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في إلزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه ، والانتهاء فيها إلى نظره

(٢) وهي الدالة على ولاية الفقيئ المشار إليها في ص ٣٢٥-٣٢٦-٣٣٢

(٣) وهي الأمور المذكورة في الهاشم ٢٨ . ص ٣٢٣

(٤) وهي الأنفس والأموال

(٥) وهي : الكتاب والسنّة والإجماع والعقل الثابتة للإمام عليه السلام الولاية المطلقة التي تحصى

(٦) أي في ولاية الفقيئ الجامع لشروط الافتاء على الوجه الثاني : وهو توقيف نصرف الغير على اذنه

(أحدهما) : وجوب ايسكال المعروف المأذون فيه اليه ، لتفع خصوصياته عن نظره ورایه كتجهيز الميت الذي لاولي له ، فلأنه يجب أن تفع خصوصياته من تعين الفاسل والمغسل ، وتعين شيء من تركته للكفن ، وتعين المدفن عن رأي الفقيه

(الثاني) مشروعية تصرف خاص في نفس ، أو مال أو عرض والثابت بالتوقيع (١) وشبيه هو الاول (٢) ، دون الثاني : (٣) وإن كان الاقناء في المقام الثاني بالمشروعية ، وعدمهها (٤) أيضاً من وظيفته إلا أن المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة (٥) على المشروعية نعم لو ثبتت أدلة النيابة (٦) عموماً تم ما ذكر ثم إنه قد اشتهر في الألسن ، وتداول في بعض الكتب رواية أن السلطان ولـ " من لاولي " له (٧)

(١) وهو الصادر إلى إسحاق بن يعقوب المشار إليه في ص ٣٣٣

(٢) وهو وجوب ايسكال المعروف المأذون فيه إلى الفقيه

(٣) وهو مشروعية تصرف خاص في نفس ، أو مال ، أو عرض

(٤) أي وعدم المشروعية من وظيفة الحاكم الشرعي

(٥) وهي التي أقيمت على ولادة الفقيه المشار إليها في ص ٣٣٣-٣٢٦-٣٢٥

فإنها لا تدل على مشروعية خاصة في نفس ، أو مال ، أو عرض

(٦) أي لو ثبتت نياحة الفقيه عن الإمام عليه السلام بنحو المعمول لخصوص الأمور المذكورة في المأمور ٢ من ٣٣٢ لتم ما ذكر : من مشروعية

تصرف خاص في نفس ، أو مال ، أو عرض

(٧) (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٣ . ص ٢٨٧ . الباب ٢

وَهُدَا (١) أَيْضًا بَعْدِ الْتَّبْيَارِ سَنَدًا ، أَوْ مَفْصُونًا (٢) تَحْتَاجُ إِلَى أَدْلَةٍ عَوْمَ النِّيَابَةِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ (٣) وَأَنَّهُ (٤) لَا يَخْلُو لِإِيجَافِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْأَلْقَاظِ بِتَامِهَا لَا يَوْجِدُ فِي الْمُصْدَرِ وَلَا عُثِّرْنَا عَلَى مُصْدَرٍ آخَرَ يَوْجِدُ فِيهِ نَعَمْ هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَنْدًا مِنْ قَوْلِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَقِّ رَجُلٍ قُتِلَ وَجْلًا "خَطَّاءً" وَكَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ مَدِينَةِ (الْمُوْصَلِ) فَأَمَرَ بِالْفَحْصِ عَنْ وَرَثَتِهِ فِي مَوْطِنِهِ وَمَسْقَطِ رَأْسِهِ فَقَالَ :

اَذَا مَا وُجِدَ لِهُ وَرَثَةٌ فَلَا وَلِهِ وَلَرَادُ مِنْ السُّلْطَانِ هُنَّا هُوَ الْامَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا الْفَقِيهُ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَوْضُ مِنَ الْمَصَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ لِفَظُ الْجَلَالَةِ (الله) (١) أَيْ وَهُدَا الْحَدِيثُ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيَ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ بَعْدِ الْتَّبْيَارِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ ، حِيثُ إِنَّهَا مُرْسَلَةٌ بِحَاجَةِ الْعَمَلِ بِهَا إِلَى عَوْمَ أَدْلَةِ نِيَابَةِ الْفَقِيهِ ، لِأَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ الْرَّادَ مِنْ السُّلْطَانِ هُوَ الْامَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا الْفَقِيهُ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي كَلْمَةِ السُّلْطَانِ عَوْضُ مِنَ الْمَصَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ الله ، فَإِسْرَاءُ الْحَكْمِ إِلَى الْفَقِيهِ بِحَاجَةِ إِلَى عَوْمَ أَدْلَةِ النِّيَابَةِ لَهُ ، لَا مُطْلَقُ مِنْ تَسْلِطَةِ النِّاسِ

(٢) مَنْشَا التَّرْدِيدِ الشَّكِ الحَاصلُ فِي أَنَّ الْمَتَادُولَ فِي الْأَلْسُنِ مِنَ الْحَدِيثِ فَنَقْلَتْ بِالْفَظْ ، أَوْ مَفْصُونَهُ فَنَقْلَتْ بِالْمَعْنَى (٣) أَيْ عَلَى عَوْمَ النِّيَابَةِ لِلْفَقِيهِ فِي الْأَدْلَةِ الْفَالِمَةِ عَلَى تَوْلِيَتِهِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي صِنْ ، حِيثُ عَرَفْتَ هَذَا أَنَّ أَيَّاً مِنْهَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَأَيَّاً مِنْهَا لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ

(٤) أَيْ وَقَدْ عَرَفْتَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُشَهُورُ فِي الْأَلْسُنِ -

من ومن في دلالته ، مع (١) قطع النظر عن السند كما اعترف به (٢) جمال الحقين (٣) في باب الحبس بعد الاعتراف بأن المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء تواب الإمام

ويظهر ذلك من الحقائق الثاني أيضاً في رسالته الموسومة بقاطم الحاج في مسألة جواز اخذ الفقيه أجرة أراضي الأطفال من المخالفين كما يكون ذلك للإمام عليه السلام اذا ظهر ، الشك في عموم نيابة (٤) ، وهو (٥) في محله

- من أن السلطان ولی " من لا ولی " له لادلة له على نيابة العامة للفقيه اذ المراد من السلطان هو الإمام عليه السلام ، لا الفقيه كما عرفت (١) اي بالإضافة الى أن هذا الحديث موهون بالسندي أيضاً ، لكونه مرسلة

(٢) اي يوحن الدلالة ، وضعف السندي في هذه المرسلة

(٣) هو استاذ الحقين آغا جمال الحوسناري قدس سره
يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب)

(٤) اي في نيابة الفقيه

وفاعل ظهر الإمام اي اذا ظهر (الحجۃ المنتظر) مجل الله تعالى فرجه نعطي اجرة أراضي الأطفال له

وجملة للشك تعليل لإعطاء اجرة أراضي الأطفال للحجۃ مجل الله تعالى فرجه ، لا للفقيه اي الإعطاء له لاجل الشك في كون الفقيه نائباً عاماً حتى في اخذ أجرة الأراضي

(٥) ملخصاً كلام شيخنا الانصارى قدس سره بتوسيع به ما ذهب اليه الحقائق الثاني

ثم إن قوله عليه السلام : من لا ولی له في المرسلة المذكورة ليس مطلقاً (١) من لا ولی له ، بل المراد عدم الملكة (٢) يعني أنه ولی من شأنه أن يكون له ولی بحسب شخصه (٣) أو صنفه ، أو نوعه ، أو جنسه فيشمل الصغير (٤) الذي مات أبوه ، والجنون (٥) بعد البالوغ ، والنائب (٦) والمتبع (٧) والمريض ، والمغنى عليه ، والميت الذي لا ولی له ، وقاطبة (٨) المسلمين اذا كان لهم ملك كالفتورج «نوة» ، والموتفوف عليهم في الأوقاف العامة ، ونحو ذلك

ل لكن يستفاد منه (٩)

(١) حتى الصغير الذي ليس له أي صلة مادية مرتبطة بشأن ولاية الفقيه عليه فمثل هذا لا تشمله ولاية الفقيه

(٢) المراد من عدم الملكة هنا عدم القابلية والاستعداد للشخص لأن يتصدى لاموره وهو يحتاج لمن يتصدى لاموره

(٣) الظاهر عدم مورد لولاية على شخص الانسان بحيث لا يتعدي الى غيره

(٤) مثال للصنف

(٥) مثال للتوع

(٦) مثال للتوع ابضاً ، وكذلك ما يعلمه

(٧) وهو المدين الذي يمتنع عن اداء دينه

(٨) مثال للجنس

(٩) اي من الحديث الوارد في قوله عليه السلام : السلطان ولی^{*}
من لا ولی له

مالم يكن يستفاد من التوقيع المذكور (١) وهو (٢) الاذن في فعل كل مصلحة لهم ثبتت (٣) به مشروعية ما لم تثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم فيجوز له (٤) القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين نعم ليس له (٥) فعل شيء لانه لا يعود مصلحته اليهم ، وإن كان ظاهر الولي بوعده (٦)

(١) اي من التوقيع المشار اليه في ص ٣٣٣ في قوله: التوقيع المروي في اكمال الدين

خلاصة هذا الكلام : أنه يستفاد من المرسلة المذكورة مالم يستفاد من التوقيع الشريف ، لأنه يستفاد من المرسلة مشروعية كل شيء فيه مصلحة للشخص ، وهذا المعنى لا يستفاد من التوقيع الشريف ، لأن كلمة الولي مضافة إلى أن الموصولة والاضافة بمعنى اللام واللام للانتفاع ، وليس في التوقيع الشريف اضافة حتى يستفاد منها العموم المذكور

(٢) كلمة هو تفسير للمعنى العام المستفاد من المرسلة المشهورة

(٣) القاء تفريع على ما أفاده : من استفادة العموم من المرسلة المشهورة اي فمن ضوء ما ذكرنا ثبتت بالمرسلة مشروعية كل شيء فيه المصلحة ولم يثبت هذا العموم من التوقيع الشريف

(٤) اي للسلطان القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين : من الصغير الذي مات أبوه ، والمجنون بعد البلوغ ، والغائب والممتنع والمربيض الذي فقدت مشاعره ، والمعنوي عليه ، والميت الذي لاولي له ، وقاطبة المسلمين

(٥) اي ليس للسلطان أن يأني للصغير ، وأمثاله من المذكورين بعمل لا يعود منه نفع اليه

(٦) اي له الاتيان بكل همل للصغير وأمثاله وإن لم يكن فيه عمل يعود منه نفع اليهم

ذلك اذ (١) بعدهما ذكرنا من (٢) أن المراد بن لا ولی له آمن من شأنه أن يكون له ولی يراد به كونه من ينبغي أن يكون له من يقوم بمحالله لا يعني أنه ينبغي أن يكون عليه ولی له عليه ولاية الاجبار بحيث يكون تصرفه ماضياً عليه

والحاصل (٣) أن الولي المنفي هو الولي للشخص ، لاعليه فليسكون المراد بالولي المثبت ذلك ايضاً فمحالله أن الله جعل الولي الذي يحتاج اليه الشخص وينبغي أن يكون له (٤) هو السلطان ، فاقفهم (مسألة في ولاية عدول المؤمنين)

اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه : وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع اذا كان الفقيه متذر الوصول

(١) تعيل لعدم حق السلطان بالقيام بكل عمل للصغير حتى ولو لم يكن فيه مصلحة له

(٢) كلمة من بيان لما ذكرنا

(٣) اي خلاصة ما ذكرناه في بداية الولاية أن المنفي من الولاية هي ولاية احد على احد في قولنا في ص ٣١٥: اذا عرفت هذا فنقول مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد بشيء من الامور المذكورة خلاصة هذا الكلام أن المنفي من الولاية هناك بمقتضى الاصل اللفظي أو العملي الولاية على الشخص لمنافعه الشخصية ، وليس المنفي من الولاية للولاية التي تكون على ضرر الشخص فما نفيته هناك يكون ثابتاً هنا بهذه المرسلة ، لكونها اماراة وهي حاكمة على ذلك الاصل بقسميه : اللفظي والعملي

(٤) اي للولي السلطة والقدرة

فالظاهر جواز توليه للأحاد المؤمنين ، لأن المفروض كونه (١) مطلوباً
للشارع غير مضاف إلى شخص (٢)
واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط له بفرض التعدد ، وكونه (٣) شرطاً
مطلقاً له ، لاشرعاً اختيارياً مخالف للفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع
ندر الشرط ، لكونه من المعروف الذي أمر بالقامته في الشريعة
نعم لو احتمل كون مطلوبيته (٤) مختصة بالفقيه ، أو الإمام صح
الرجوع إلى أصله عدم المشروعية (٥) كبعض مراتب النهي عن المنكر
حيث إن اطلاقاته لاتعم ما إذا بلغ حد الجرح

قال الشهيد رحمه الله في قواعده : يجوز للأحاد (٦) مع تعلق
الحكام (٧) تولية آحاد التصرفات (٨) الحكمة على الاصح كدفن ضرورة

(١) اي كون التصرف الذي يكون بواسطة الولي

(٢) اي الى شخص خاص يكون هو الفقيه

(٣) اي وكون اعتبار نظارة الفقيه شرطاً مطلقاً للفقيه غير مقيد
بصورة الاختيار : بأن يقال : إن نظارة الفقيه معتبرة حتى في صورة تعلق
الوصول إلى الفقيه

(٤) اي مطلوبية التصرف في امور الصغير وأمثاله

(٥) اي لمسئولي المؤمنين ، بناءً على ذاك الاصل :

وهو اللغتي أو العملي

(٦) اي للأحاد من المؤمنين

(٧) اي الفقهاء

(٨) اي كل فرد فرد من التصرفات التي لها منفعة للصغير وأمثاله
من المذكورين
والمراد من التصرفات المُسْكَنَة هي التصرفات النافعة للصغير وأمثاله

اليتيم ، لعموم وتعاونوا على البر والتقوى (١)
وقوله صل الله عليه وآله وسلم: والله تعالى في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه (٢)

وقوله صل الله عليه وآله وسلم: كل معروف صدقة (٣)
وهل يجوز (٤) اخذ الزكوات والأحسان من المتنم ، ونفريتها
في أربابها (٥) ، وكذا بقية وظائف الحكام غيرما يتعلق بالدعوى فيه
وجهان

وجه الجواز ماذكرنا (٦) ، ولأنه (٧) لو منع من ذلك لفاقت مصالح
ذلك الأموال وهي مطلوبة الله تعالى
وقال (٨) بعض المتأخرین

(١) المائدة : الآية ٣

(٢) (وسائل الشيعة) .الجزء ١١ .ص ٥٨٩ .الباب ٢٩ الحديث ٢
وفي المصدر هكذا :

والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه

(٣) مضت الاشارة الى مصدر الحديث في المامش ٢ ص ٢٣٥

(٤) اي لمدول المؤمنين

(٥) اي لستحقها وهم المذكورون في آية إنما الصدقات

(٦) اي من الآية الكريمة المشار اليها في ص ٤٤٨

وحديث : والله في عون العبد المشار اليه في ص ٤٤٨

وحديث : كل معروف صدقة المشار اليه في ص ٤٤٨

(٧) هذا دليل ثان للجواز

(٨) هذا من كلام الشهيد ايضا

من العلامة (١): لاشك أن القيام بهذه المصالح أهم من ترك تلك الأموال بأيدي الظلمة (٢) يا كلونها بغير حقها ، وبصرفوتها إلى غير مستحقها فإن توقيع أمم يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن (٣) تلك الأموال إلى حين تمكّنه من صرفها إليه ؛ وإن يتس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه ، لما في ابقاءه من التغريب ؛ وحرمان مستحقيه من توجيه إثراه مع مسيس حاجتهم إليه ولو ظفر بأموال مخصوصية حفظها لأربابها حتى يصل اليهم ، ومع اليأس يتصدق بها عنهم وبضمن

وعند العامة تصرف في المصارف العامة . انتهى

والظاهر (٤) أن قوله : فإن توقيع إلى آخره من كلام الشهيد رحمه الله

(١) في بعض نسخ المكاسب (العلامة) ، وفي بعضها (العامة) المراد بهم أخواننا السنة . وهذا هو الأوفق بالصواب والشاهد على ذلك قول الشيخ في ص ٣٤٩: والظاهر أن قوله: فإن توقيع إلى آخره من كلام الشهيد بالإضافة إلى أن الشهيد كان يقارن فقه الامامية مع فقه المذاهب الاربعة ففي هذا المقام ذكر رأياً عن بعض (فقهاء أخواننا السنة)

(٢) المراد بهم المانعون عن إداء زكواتهم ودفعها إلى الفقراء

(٣) أي المتمكن من حفظ أموال الإمام عليه السلام

(٤) هذا كلام الشيخ : أي الظاهر من جملة (فإن توقيع أمم يصرف ذلك) من كلام الشهيد ، لأن من كلام (أخواننا السنة) حيث إنهم لا يعتقدون بالأمامية

ولقد (١) اجاد فيها افاده ، إلا أنه لم يبين وجه عدم الجواز ولعل وجهه أن مجرد كون هذه الامور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام أو نائبه كما في قطع الدعاوى واقامة الحدود كما في التجارة بمال الصغير الذي له اب وجده ، فان كونها من المعروف لا ينافي وكونه الى شخص خاص (٢)

نعم (٣) لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بمحاسنه مطلقاً لحفظ البيتم من المالك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير اذنه صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة ، أو فرض (٤)

(١) هذا كلام الشيخ ايضاً اي ولقد اجاد شيخنا الشهيد فيها افاده من وجوب حفظ الأموال الى زمن يمكن تسليمها الى الامام عليه السلام وعند اليأس من اتصالها اليه كما في زماننا ، حيث إنه عجل الله تعالى فرجه غائب عن أعيننا : تصرف في سبيل الخير ، والمصالح العامة

(٢) وهو الامام عليه السلام

(٣) استدركناها افاده : من أن مجرد كون هذه الامور من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الامام

وخلصته أنه لو فرض المعروف من المستقلات العقلية التي يستقل العقل بمحاسنه كما في حفاظة مال البيتم من الضياع والتلف فلا يحتاج في التصرف فيه الى شخص خاص ، لأن في الحفاظة مصلحة ورجحانها تكون مقدمة على مفسدة التصرف في مال البيتم ، لكون المفسدة متداة في جانب تلك المصلحة فيجوز لكل شخص التصرف في مال البيتم ، لاحتفاظه بمقدار يندفع به الضرورة ، فمثل هذا الفرض لا يحتاج التصرف الى اذن خاص (٤) هذا فرض ثان واستدركنا آخرها افاده : من كون مجرد هذه ~

عل وجه يفهم من دليله جواز تصدية لكل احد إلا (١) أنه خرج مالو يمكن من المحاكم ، حيث دلت الأدلة على وجوب ارجاع الامور اليه وهذا (٢) كتجهيز الميت وإلا (٣) فمجرد كون التصرف معروفاً لابنههض في تقييد مادل على عدم ولایة احد على مال احد ، أو نفسه

- الامور من المعروف لابناني اشتراطها بوجود الامر

وخلالصته : أنه لو فرضنا أن المعروف يستفاد من دليله الوارد جواز تصدية لكل احد فلا يحتاج التصرف في هذا المعروف إلى اذن شخص خاص كافي تجهيز الميت ، حيث ان تفصيله وتكلفه وتذفيه والصلة عليه ، والإسراع في دفعه امر معروف حسن يستفاد من دليل الوارد في التجهيز بمجز تصدية لكل احد من غير توقيه على اذن شخص خاص

فهنا لا يحتاج التصرف في امر الميت إلى اذن خاص

(١) استثناء عما افاده : من عدم الاحتياج إلى اذن خاص

وخلالصته : أنه في صورة الممكن من الوصول إلى المحاكم لا بد من الاستثناء منه ، وعدم جواز التصرف في الامور المحتاجة إلى اذنه غير اذنه

(٢) اي وجواز تصدبي المعروف لكل احد المستفاد من دليل المعروف هو تجهيز الميت كما عرفت

(٣) اي وإن لم يفهم من دليل المعروف جواز تصدية لكل احد فلا يمكن المعروف بمجرد كونه معروفاً قابلاً لتقييد العموم الوارد : في أنه لا ولایة لأحد على أحد في المال والنفس ، فصرف المعروف لايخصص هذا العموم ، بل لا بد من فرض المعروف باحد الفرضين المذكورين في المा�مث

٢ - ٤ . ص ٣٥٠ حتى لا يحتاج إلى اذن شخص خاص

ولهذا (١) لا يلزم عقد القضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة

ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية القضولي على المعقود عليه ، لأن المعروف هو التصرف في المال ، أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل ، أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف وبالجملة (٢) تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي ، أو عموم شرعي أو خصوص في مورد جزئي . فافهم

(١) أي ولأجل أن المعروف بمجرد كونه معروفاً لا يكون مختصاً ومقيداً للعموم الوارد في عدم ولاية أحد لأحد على أموال الناس وأنفسهم لا يكون عقد القضولي لازماً على المعقود له وهو المشتري بمجرد كون العقد من المعروف ، وأنه مصلحة له

(٢) أي فخلاصة الكلام في ولاية عدول المؤمنين وأنها جائزة أولى بـ بناؤذن : أن التصرف لغير الحاكم الشرعي في أموال الآخرين يحتاج إلى نص عقلي كما في المستقلات المقلية

وإما إلى نص شرعي المعتبر عنه بالعموم كالعمومات المقدمة : من الآية الكريمة المشار إليها في ص ٢٤٨

وكعوم قوله صل الله عليه وآله : والله تعالى في عون المؤمن المشار إليه في ص ٣٤٨

وكتقوله صل الله عليه وآله : كل معروف صدقة المشار إليه في ص ٢٤٨ وإما إلى خصوص في مورد جزئي كما في تجيز الميت ، حيث عرفت في المأمور ٤ ص ٣٥٠ تفصيل ذلك

بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم كما هو (١) ظاهر أكثر الفتاوى، حيث يعبرون بعدول المؤمنين وهو (٢) مقتضى الأصل

ويمكن أن يستدل عليه (٣) بعض الأخبار أيضاً
فهي صحيحة مهد بن إسحاق رجل مات من أصحابنا ولم يوص

فرغم أمره إلى قاضي الكوفة فصبر عبد الحميد القيم بماله
وكان الرجل خلف ورثة صغاراً، ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن، أذ لم يكن الميت صبر
عليه وصيته وكان قيامه فيها يأمر القاضي، لأنهن فروج قال: فلذكرت
ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي
إلى أحد وبخلف جواري فيقسم القاضي رجالاً من ابيبيهن، أو قال: يقوم
 بذلك رجل منا فيضعف قلبه، لأنهن فروج فما ترى في ذلك؟
 قال: إذا كان القيم مثلك، أو مثل هيد الحميد فلا بأس (٤) الخبر (٥)

(١) أي اشتراط العدالة في ولادة المؤمنين

(٢) أي اشتراط العدالة في ولادة المؤمنين مقتضى الأصل الأولى:

وهو عدم نفوذ تصرفات الفاسق في مال أحد

وعدم حصول التقليل بذلك

وكذلك هذا الاشتراط مقتضى عموم دليل قوله عليه السلام:
لايحمل مال امرء إلا بطيب نفسه، ولا يجوز لاحد التصرف في مال
الغير إلا باذنه، والمتيقن خروج العادل عن هذا العموم

(٣) أي على اشتراط العدالة في ولادة المؤمنين

(٤) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٢٧٠ . الباب ١٦ . الحديث ٢

(٥) أي إلى آخر الخبر، ليست الخبر صلة

بناء (١) على أن المراد من المائة (٢) إما المائة في التشيع (٣)
أو في الوثافة (٤) وملحوظة (٥) مصلحة البييم وإن لم يكن شيئاً
أو في الفقاعة (٦) بأن يكون من نواب الأئمّة عموماً في القضايا بين
ال المسلمين
أو في العدالة (٧)
واعتراض الثالث (٨)

(١) أي الاستدلال بهذه الصيغة مبني على أن يكون المراد
من المائة في قوله عليه السلام : إذا كان القيم به مثلك ، أو مثل عبد الحميد
(٢) من هنا يروم الشيخ تحليل كلمة المائة تحليلًا علميًّا دقيقاً ف قال :
المراد من المائة في الحديث أحد معاناتها الأربع المختلة الآتية
(٣) هذا هو المعنى الأول للمائة
(٤) هذا هو المعنى الثاني للمائة
(٥) بالضر عطفاً على مجرور (في الجحارة) في قوله : أوفي الوثافة
أي وفي ملاحظة مصلحة البييم وإن لم يكن القيم عليه شيئاً
لابنها أن علم التشيع في القيم في صورة المائة في الوثافة كان مستفاداً
ولا يحتاج إلى هذه الجملة ، لكنه قدمنا سره التي بها من باب ذكر الخاص
بعد العام

(٦) هذا هو المعنى الثالث للمائة
(٧) هذا هو المعنى الرابع للمائة
(٨) وهو المائة في الفقاعة
من هنا يروم الشيخ أن يختار أحد المعاني المختلة فقال : واعتراض
المعنى الثالث وهو المائة في الفقاعة مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت -

منافٍ لاطلاق المفهوم (١) الدال على ثبوت اليأس من عدم الفقيه ولو مع تعلره وهذا (٢) بخلاف الاحتمالات الاخر (٣) .

- اليأس مع عدم وجود الفقيه ، سواء تعلر وجوده ام لم يتعلّر وأما كثيّرية المتنافاة فهو أن المنطوق الوارد في الحديث هو قوله عليه السلام: اذا كان القيم به مثلك ، او مثل عبد الحميد فلا يأس اى إن كان القيم مثلك ، أو مثل عبد الحميد في الفقاہة فلا يأس به أن يكون قيماً على البيته فمفهومه : إن لم يكن القيم مثلك ، او مثل عبد الحميد في الفقاہة فقيه يأس

فهمذا المفهوم مطلق ليس فيه تقيد بصورة تعلر الفقيه ، وصلم المتسكن من الوصول اليه

فلو اريد من المائة المائة في الفقاہة يلزم أن يكون هذا الاحتمال موجباً لشخصيّس المفهوم بصورة المتسكن من الفقيه اي إن لم يكن القيم مثلك او مثل عبد الحميد في الفقاہة في صورة عدم المتسكن من الفقيه ، وتتلدر الوصول اليه فقيه يأس أن يكون قيماً على البيته

إذاً يكون المعنى الثالث او اريد من المائة خارجاً عما نحن فيه ، لأن ما نحن فيه هو البحث عن التصرفات التي ليس للفقيه فيها تصرّف وتدخل (١) وهو إن لم يكن القيم مثلك ، او مثل عبد الحميد في الفقاہة

فقيه يأس كما علمت آنفاً

(٢) اي واحتمال المعنى الثالث

(٣) وهو الاحتمال الاول المشار اليه في الهاشم ٣، ص ٣٥٤ والاحتمال الثاني المشار اليه في الهاشم ٤، ص ٣٥٤، والاحتمال الرابع المشار اليه في الهاشم ٧، ص ٣٥٤ -

فإن (١) الباس ثابت للقاضي ، أو الخائن ، المخالف وإن تمسله غبرهم
فتبعن (٢) أحدهما

- أي هذه الاحتمالات الباقية لمعنى المائة لا يوجب تخصيصاً للمفهوم بصورة
علم التكهن ، وتعلمه الوصول ، بل المفهوم باقي على عمومه
ومن البديهي أنه إذا دار الأمر بين تخصيص المفهوم ، ورفع اليدين
من عمومه كما في الاحتمال الثالث للمائة
وبين عدم التخصيص في المفهوم وابقاءه على عمومه كما في الاحتمال
الأول والثاني والرابع لمعنى المائة فلا شك في تبعن الثاني: وهو عدم التخصيص
وابقاء المفهوم على عمومه كما في الاحتمالات الآخر
(١) هذا تعليل لكون المعنى الأول والثاني والرابع: لا يوجب تخصيصاً
للمفهوم

وخلصته : أن الباس ثابت في المفهوم عند فساد المائة لو كان
القيم فاسقاً في قبال كونه عادلاً ، وإن تعلمه العادل
أو كان القيم خائناً في قبال كونه ثقة وإن تعلمه الثقة
أو كان القيم مخالفاً في قبال كونه شيئاً وإن تعلمه الشيعي

(٢) فإنه فإذا النتيجة أي نتائجه هذه الاحتمالات الأربع
وقد علمت هذه النتيجة عند قولنا آنفاً : ومن البديهي أنه إذا دار
الأمر بين تخصيص المفهوم

وخلصتها : أنه بعد الدوران بين تخصيص المفهوم كما في الاحتمال
الثالث لمعنى المائة
وبين عدم التخصيص ، وابقاء المفهوم على عمومه كما في الاحتمال الأول
والثاني والرابع ، وأن عدم التخصيص أولى من التخصيص ، لعدم التصرف -

الفائز (١) بينما (٢) فيجب الأخذ في مخالفة الأصل بالأخص منها (٣)
وهو العدل

لكن (٤) الظاهر من بعض الروايات كفایة الامانة ، وملحوظة

- في العموم : يقع النزاع في اختيار أي معنى من المعانى الباقية لمعنى المائلة :
الوثاقة ، التشيع ، العدالة فقال الشيخ : فيجب الأخذ في مخالفة الأصل
بالأخص وهو العدل اي لابد من اختيار العدالة في معنى المائلة ، لكنها
أخص من الوثاقة والتشيع اي بين العدالة ، وبين الوثاقة وبين التشيع عموماً
وخصوصاً مطلقاً

أما بين العدالة والوثاقة فلأن العدالة أخص من الوثاقة ، حيث إن كل
عادل موثق ، وليس كل ثقة عادل ، اذ يمكن أن يكون الانسان موثقاً
وعادلاً ، ويمكن أن يكون ثقة فقط

وأما بين العدالة والتشيع فلأن العدالة أخص من التشيع حيث إن كل
عادل شيعي ، وليس كل شيعي عادل ، اذ يمكن أن يكون فاسقاً وشيعياً
ويمكن أن يكون عادلاً وشيعياً

والمراد من مخالفة الأصل في قوله : فيجب الأخذ في مخالفة الأصل
بالأخص هو الأصل اللغطي ، والأصل العملي الذين اشير اليهما في المامش^١
ص ٣١٥ ، حيث عرفت أن هذين الأصلين الأصيلين يعنان الانسان
من التصرف في مال أحد

(١) بالرفع صفة لكلمة احدهما

(٢) اي بين الاحتمالات الآخر وهي الاحتمال الاول والثاني والرابع

(٣) اي بالأخص من تلك الاحتمالات الآخر

(٤) من هنا يروم الشيخ المدلول هنا الماده : من اراده العدالة

من معنى المائلة

مصلحة اليم فيكون (١) مفسراً لاختال الثاني (٢) في وجه المائة المذكورة في الصحيحة (٣)

ففي (٤) صحيحة علي بن رثاب رجل يعني وبينه فرابة مات وترك أولاً داء صغاراً ، وترك ماليك : خلماً وجواري ولم يوص فما أرى فيمن يشتري منهم الجارية ويخلعها أم ولد وما ترى في بيدهم ؟

قال : فقال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويخلعها أم ولد ؟

قال : لا يأس بذلك اذا باع عليهم القيم بأمرهم الناظر فيها يصلحون وليس لهم أن يرجعوا فيها صنم القيم لهم الناظر فيها يصلحون الخبر (٥) ومن نسخة (٦) زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار

(١) اي بعض الروايات المشتملة على كفاية الامانة

(٢) وهو المائة في الوثاقة

(٣) وهي صحيحة محمد بن اساعيل المشار إليها في ص ٣٥٣

(٤) من هنا اخذ الشيخ في ذكر بعض الروايات المشتملة على كفاية الوثاقة

(٥) اي الى آخر الخبر

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٢٦٩ الباب ١٥ الحديث ١ ولبيست للخبر صلة حق يقال : الى آخر الخبر .

فهنا حللت الصحيحة المشار إليها في ص ٣٥٣ على صحيحة علي بن رثاب اي أن المراد من العدالة المعتبرة فيها لو أردت من المائة العدالة على الامانة ، وأنها كافية عن اعتبار العدالة

(٦) هلا ثان الأحاديث الدالة على كفاية الوثاقة

وكبار من غير وصية ، ولهم خدم ومال يكفله ، وعذر كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك ؟
قال : إن قام رجل ثقة فاسمه ذلك كله فلا يأس ، بناءً على أن المراد
من يوتق به ، ويطعن بعلمه هرفاً وإن لم يكن فيه ملامة العدالة (١)
لكن في صحابة اسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق عنوان
العدالة

قال : سأله الرضا عليه السلام ومن الرجل يموت بغير وصية ولو
ولد صغار وكبار أحصل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتول
القاضي بيع ذلك ؟
فإن تولاه قاض فسد تراضوا به ولم يستخلفه الخليفة أبسط الشراء
منه ألم لا ؟
فقال عليه السلام : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا يأس
إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك (٢)

(١) راجع (المصدر نفسه) الجزء ١٣ ص ٤٧٤ . الباب ٨٨ .
الحديث ٢

فالشاهد في قوله عليه السلام : وإن لم يكن فيه ملامة العدالة ، حيث
إنها صريحة في كفاية الأمانة

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٢٦٩ - ٢٧٠ . الباب ١٦
الحديث ١

والحديث هذا مع المذكور في المصدر فيه اختلاف يسرى في بعض ألفاظه
والشاهد في كلمة وقام عدل ، حيث إنها تدل هل اعتبار عنوان
العدالة في الفيء على أموال البيتم ، فليس لكل أحد التصرف فيها وإن
لم يكن عادلا

هذا (١)

واللدي (٢) يبني أن يقال : إنك قد عرفت أن ولانية غير الحاكم لا تثبت إلا في مقام يكون عموم عقلي (٣) أو نقل (٤) بذلك على وجحان التصديق للذلك المعروف أو يكون هناك دليل خاص (٥) بذلك عليه فما ورد فيه نص خاص على الولاية أتيح ذلك النص عموماً أو خصوصاً فقد يشمل الفاسق وقد لا يشمل وأما ماورد فيه العموم فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشرة الفاسق أو تكليفه بالنسبة إلى نفسه ، وأنه هل يكون ماذوناً من الشرع في المباشرة أم لا ؟

وقد يكون بالنسبة إلى مايتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوفه على وجه المصلحة كالشراء منه مثلاً أما الأول (٦) فالظاهر جوازه ، وأن العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة ، لعموم أدلة فعل ذلك المعروف (٧)

(١) أي خذ مائةوناه عليك حول العدالة في ولاية المؤمنين من البداية إلى النهاية

(٢) هذا رأي الشيخ حول اعتبار العدالة في ولاية المؤمنين أو عدم اعتبارها

(٣) وقد اشير إليه في الهامش ٢ من ٣٥٢

(٤) وقد اشير إليه في الهامش ٢ من ٣٥٢

(٥) وقد اشير إليه في الهامش ٢ من ٣٥٢

(٦) وهو جواز مباشرة الفاسق في التصرف في أموال القاصرين

(٧) بناءً على أن التصرف في أموال القاصرين معروف وصلقة

بيان المرء على الإقدام به

ولو مثل قوله عليه السلام : عونك الصعب من أفضل الصدقة (١)
و عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال البييم إلا بالتي هي أحسن (٢)
ونحو ذلك (٣)

وصحبحة (٤) مهد بن إسحائيل السابقة قد (٥) عرفت أنها محولة
عل صحبيحة علي بن رثاب المتقدمة
بل (٦) موئنة زرعة

(١) قد اشير اليه في ص ٣٣٥

(٢) الانعام : الآية ١٥٢

(٣) اي ونحو هذه العمومات وهو قوله عليه السلام :
كل معروف صدقة المشار اليه في ص ٣٥٣
وقوله صلى الله عليه وآلـه : والله تعالى في عون المؤمن المشار اليه
في ص ٣٤٨

(٤) دفع وهم

حاصل الوهم : أنه كيف يمكن القول بعدم اعتبار العدالة في التصدي
في الامور التي لانحتاج الى اذن الفقيه وأن لل fasq مباشرتها مع أن صحبيحة
مهد بن إسحائيل المشار اليها في ص ٣٥٨ تصرح باعتبار العدالة ، بناءً
على ارادة العدالة في المثالثة

(٥) هذا جواب عن الوهم المذكور

وقد اشير اليه في الهاش ٥ من ٣٥٨ عند قولنا : فهنا حللت الصحبيحة
على صحبيحة علي بن رثاب اي يراد من العدالة الواقعية فيما الامانة
بهذه الصحبيحة

(٦) بل صحبيحة مهد بن إسحائيل المشار اليها في ص ٣٥٣ محولة
على موئنة زرعة المشار اليها في ص ٣٥٨ ، حيث فيها :

وغير ذلك (١) مما سيأتي
 ولو ترتب حكم الغير على الفعل الصحيح (٢) منه كما اذا صل فاسق
 حل ميت لاولي له
 فالظاهر سقوطها (٣) عن غيره اذا علم صدور الفعل منه وشك
 في صحته
 ولو شك في حدوث الفعل منه (٤) وانه (٥) به ففي قوله (٦) إشكال

- (وإن لم يكن فيه ملكة العدالة) اي وإن لم تكن ملكة العدالة موجودة
 في القيم يعني براد من العدالة الواقعية في صحابة محمد بن اسحاق الامانة
 بهذه المؤنة

(١) وهي رواية الكابيل الآتية

(٢) وهو حل فعل المسلم حل الصحة وال fasق مسلم والفسق لا يوجب
 خروجه عن الاسلام

(٣) اي سقوط صلاة الميت

(٤) اي من الفاسق

(٥) اي الفاسق اخبر بحدوث الفعل وصدره في الخارج

(٦) اي ففي قبول إخبار الفاسق بحدوث الفعل إشكال
 وجه الإشكال من أن إخبار الفاسق فعل من أنهاته فيجب حله على الصحة
 وعلى الفعل المشروع عند الشك في كونه مشروعًا ، والفعل المشروع هو
 الصدق ، فلا يحمل على الكلب الذي هو فعل حرام غير مشروع
 ومن أن قوله هذا غير فتشمله آية النبا ، لاشترط قبول غير الفاسق
 بالتبين فلا يحمل بإخباره على الصحة بعد التبين وتطابقته الواقع بعمل به

وأما الثاني (١) فالظاهر اشتراط العدالة فيه فلا يجوز الشراء منه وإن أدمى كون البيتم مصلحة ، بل يجب اخذ المال من يده وبدل عليه (٢) بعد صحبيحة اسماعيل بن سعد التقدمة (٣) ، بل موتفقة زرعة (٤) ، بناءً على ارادة العدالة من الوثيقة أن (٥) عموم أدة (٦) القيام بذلك المعروف لا يرفع اليد عنه بمجرد تصرف الفاسق فإن (٧) وجوب اصلاح مال البيتم ، ومراعاة غبطته لا يرتفع عن القبر بمجرد تصرف الفاسق ، ولا يجدي هنا حل فعل المسلم على الصحيح كما في مثال

(١) وهو تكليف الفاسق بالنسبة إلى نفسه المشار إليه في ص ٣٦٠ قوله : أو تكليفه بالنسبة إلى نفسه

(٢) أي على اشتراط العدالة في من يتصدى لامور البيتم

(٣) المشار إليها في ص ٣٥٩ حيث إن فيها : وقام عدل بذلك

(٤) بالجز عطفاً على المدافف إليه المجرور في قوله : بعد صحبيحة اسماعيل أي وبعد موتفقة زرعة المشار إليها في ص ٣٥٨ بناءً على ارادة العدالة من الوثيقة في قوله عليه السلام : إن قام رجل ثقة

(٥) جلة أن مع اسمها مرفوعة حلاً فاعل لقوله ١ وبدل عليه

(٦) وهي الآية الكريمة المشار إليها في ص ٣٤٨

وعنون قوله صلى الله عليه وسلم وآلـهـ : والله تعالى في حون المؤمن المشار إليه في ص ٣٤٨

وعنون قوله صلى الله عليه وآلـهـ : عونك الضعيف من أفضـلـ الصدقـةـ المشار إليه في ص ٣٦١

وعنون قوله صلى الله عليه وآلـهـ : كلـ معـرـوفـ صـدـقـةـ المشارـ إـلـيـهـ فيـ صـ ٣٤٨ـ

(٧) تعليـلـ لـعـمـ رـفـعـ الـيدـ هـنـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ بـمـجـرـدـ تـصـرـفـ الفـاسـقـ

الصلة المتقدم ، لأن الواجب هناك هي صلاة صحيحة وقد علم صدور اصل الصلاة من الفاسق ، وإذا شك في صحتها احرزت بأصل الصحة (١) وأما الحكم فيها فعن نبوه (٢) فلم يحمل على التصرف الصحيح وإنما محل حل موضوع هو اصلاح المال ، ومراعاة الحال ، والشك في اصل نحقن ذلك فهو كما لو اخبر فاسق باصل الصلاة مع الشك فيها (٣) وإن ثبتت ذلك : إن شراء مال اليتيم لابد أن يكون ذا مصلحة له ولا يجوز ذلك بأصله صحة البيع من البائع ، كما لو شك المشتري في بلوغ البائع (٤) فتأمل (٥)

- (١) حيث إن الاصل في أفعال المسلم هو الحمل على الصحة ، لأن المسلم بما أنه مسلم ومتدين لا يرتكب الفعل الفاسد المحرم
- (٢) وهو تصرف الفاسق في أموال اليتيم بالشراء منه
- (٣) لعدم حل خبره على الصحة : بأن يقال : إن ما اخبر به : من وقوع الصلاة صحيح
- (٤) فلا يمكن للمشتري حينئذ من اجراء أصله البلوغ ، هل لابد من احراز البلوغ احرزاً فطبياً
- فما نحن فيه وهو الشراء من الفاسق المتصدق ببيع مال اليتيم مثل الشك في بلوغ البالغ في عدم جريان أصله الصحة فيه
- (٥) الظاهر أنه اشارة الى الفرق بين ما نحن فيه : وهو الشراء من الفاسق ، وبين الشك في بلوغ البائع ، لأن منشأ الشك في جواز الشراء من الفاسق ، وعدم الجواز ناشئ من الشك في ولادة الفاسق على البيع وفي اذنه من الشارع : بمعنى عدم العلم بأن تصرفه بالبيع ذو مصلحة ام لا -

نعم (١) لو وجد في بد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشتري ، وانه (٢) الفن من الفاسق ، لأن (٣) مال اليتيم الذي

- ومن الواضح أن المقصود من اجراء أصلالة الصحة في أعمال الفاسق هو تزب آثار الولاية على نصرفاته ، وأن نصرفاته صادرة باذن من الشارع ومن تلك الآثار جواز الشراء منه

ومن البداهي عدم جريان أصلالة الصحة في الشك في بلوغ البائع لأن القدر المتيقن من أدلة اجراء أصلالة الصحة هو فعل البالغ وهو لا يحرز بعد ، لعدم العلم بال موضوع وهو البلوغ حتى يجري فيه أصلالة الصحة لأن استصحاب عدم بلوغ البائع حاكم على اجراء أصلالة الصحة بخلاف ما نحن فيه : وهو الشراء من الفاسق ، فإنه يجوز لإجراء أصلالة الصحة في فعله : وهو بيع مال اليتيم فلا يصح قياسه بالشك في بلوغ البائع ، حكمة الاستصحاب عليها كما هررت آنفاً

(١) هذا استدراك مما أفاده : من عدم اجراء أصلالة الصحة في مسألة الشراء من مال اليتيم من الفاسق ، وبرهان أن يثبت اجراء أصلالة الصحة في هذه المسألة : وهي مسألة : وجدان الثمن في بد الفاسق

بأن خلاصة هذا الاستدراك في التعليل الذي ذكره في الرقم ٣

(٢) بالرفع عطفاً على الفاعل في قوله : لم يلزم الفسخ اي ولم يلزم الفاسق بفسخ المعاملة وانه المعن المبيع من المشتري

اي وكلما لا يلزم المشتري باخذ الثمن من الفاسق البائع ورد المعن اليه لعدم علمه بفساد البيع حتى يكون المعن مال الفاسق يجب اخذه من المشتري

ولعدم علمه بالصحة ليكون ماله الثمن حتى يجب اخذه من البائع الفاسق

(٣) تعليل لعدم لزوم الفسخ بالزام الفاسق المعاملة ، ولعدم الزام -

يجب اصلاحه وحفظه من التلف لايعلم أنه الثمن ، أو المثن
وأصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالأول (١) فتدبر
ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر أنه على وجه التكليف
الوجوبى ، أو الندبى ، لأعلى وجه النبأة من حاكم الشرع ، فضلاً عن كونه
على وجه التنصب من الإمام
فمجرد وضم العدل بهذه على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر ، ومن احتجته
بالبيس ، ونحوه
ولو نقله بعقد جائز فوجد الآخر (٢) المصلحة في استرداده جاز

- المشتري باختله الثمن من الفاسق

وخلالمة هذا التعليل الذي هو الاستدراك المذكور : أنه إنما نقول
بعدم الزام الفاسق بالفسخ ، وبعدم الزام المشتري باختله الثمن من الفاسق
لأجل عدم العلم بمال اليتيم حتى يجب حفظه من التلف والضياع ، بناءً
على وجوب مال اليتيم من التلف ، وحفظه من الضياع ، لأنه لا يدرى
مال اليتيم هل هو الثمن لو أجريناه أصالة الصحة في المعاملة الواقعية ، أو المثن
لو لم تجرأ أصالة الصحة ، لاستصحاب عدم انتقال المثن من ملك البائع
الفاسق ، وعدم انتقال الثمن من ملك المشتري إلى ملك البائع الفاسق ٢
فلا يتوجه نحونا خطاب الحفظ والاصلاح حتى يلزم الفاسق بالفسخ
ورد الثمن إلى المشتري ، ويلزم المشتري باختله الثمن من الفاسق البائع وبرده
المثن إليه أن أخذ الثمن من الفاسق وحفظه فرع العلم والمفروض كما عرفت
عدم العلم بذلك

(١) وهو عدم العلم بكون مال اليتيم هو الثمن

(٢) وهو أحد المؤمنين العدول، حيث وجد المصلحة في أن يزود سعر المبيع

الفسخ اذا كان الخيار ثابتاً باصل الشرع (١) ، أو يجعلها (٢) مع جمله (٣)
للبييم ، أو مطلق قوله من غير شخص بالعائد
وأما لو اراد بيده من شخص وعرّضه لذلك (٤) جاز لغيره بيده
من آخر مع المصلحة وإن كان في بد الاول
وبالجملة فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لايزيد عن حكم الاب والجد
من حيث جواز التصرف لكل منها مالم يتصرف الآخر
واما حكم الشرع فهو هم كذلك؟

فلو عين فقيه من يصل على المبت الذي لاولي له ، أو من يلي أمواله
أو وضع اليد على مال بيته فهل يجوز للآخر مزاحته أم لا ؟
الذى ينفي أن يقال : إنه إن استندنا في ولادة الفقيه إلى مثل الترقيق
المتقدم (٥) جاز المزاحاة قبل وقوع التصرف اللازم ، لأن المخاطب بوجوب
إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام فالنبي عن المزاحاة يختص بهم
واما الحكام فكل منهم حجة من الإمام عليه السلام فلا يجب هل واحد
منهم ارجاع الامر الحادث الى الآخر فيجوز له مباشرة وإن كان الآخر

(١) كا في خيار العيب ، والغبن ، والمجلس ، والرؤبة

(٢) اي أو كان الخيار ثابتاً يجعل المتباين

(٣) اي مع جعل المتباين الفسخ للبييم يجعلها الخيار

(٤) اي للبيع

(٥) وهو نوقيع اصحاب بن يعقوب المشار اليه في ص ٣٣٣
اي لو حصرنا دليلاً ولادة الفقيه في ذلك جاز للفقير مزاحاة الفقيه الآخر
واما لو كان المدرك غير ذلك : من الأدلة التي مفادها أن الفقيه
نائب عن الإمام عليه السلام ، وأنه بعذله فلا تجوز المزاحاة من الآخر

دخل فيه ووضم يده عليه فحال كل منهم حال كل من الاب والجند(١)؛ في أن النافذ هو تصرف السابق ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على مانعية تصرف الآخر (٢) كما يجوز لأحد المحاكمين تصدي المرافعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافقان عنده واحضر الشهود ويفى على الحكم وأما لو استندنا في ذلك (٣) على عمومات النيابة ، وأن فعل القبيه كفمل الإمام ، ونظره كنظر الذى لا يجوز التعدي عنه لامن حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال : إنه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة (٤) في ذلك بل من حيث وجوب ارجاع الامور الخادمة اليه المستفاد من تعلييل الرجوع فيها الى القبيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس

(١) من أن ولابة كل واحد منها في عرض ولابة الآخر فيجوز لكل منها التصرف ، إلا أن النافذ هو التصرف السابق على الآخر فهنا ايضا كذلك اي ولابة كل فقيه في عرض ولابة القبيه الآخر فالنافذ من التصرفات هو التصرف السابق

(٢) لأنك عرفت أن تصرف كل واحد منها في عرض تصرف الآخر

(٣) اي في ولابة القبيه الجامع لشرط الافتاء وأشارنا الى هذا في الخامس ه ص ٣٦٧ بقولنا : وأما لو كان المدرك غير ذلك فلا نعيده

(٤) في ص ٤٢٧ عند قوله : لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها أو مصدرها أو ذيلها الى آخر عبارته

وعند قوله في ص ٣٢٩: لعدم سلطنة القبيه على أموال الناس وأنفسهم

فالظاهر علم جواز مزاولة الفقيه الذي دخل في امر ووضع يده عليه وبين فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف ولأن دخوله فيه كدخول الإمام عليه السلام فدخول الثاني (١) فيه وبيناؤه هل تصرف آخر مزاحم له فهو مزاحمة الإمام عليه السلام فأولية النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشتمل بما كان فيه مزاولة الإمام عليه السلام فقد ظهر مما ذكرنا (٢) الفرق بين الحكم ، وبين الاب والجلد

(١) اى الفقيه الثاني

(٢) وهو أنه لو كان جميع الحكماء حجة على الناس فلازمه أن تكون نسبة كل اثنين منهم كنسبة الاب والجلد إلى الآخر : في أن النافذ من التصرفات هو نفوذ التصرف السابق

فإن كان تصرف الجلد سابقاً على تصرف الاب فهو نافذ وإن كان تصرف الاب سابقاً على تصرف الجلد فهو نافذ فلا عبرة بدخول الآخر بعد أن كان منشأ النفوذ هو السابق لكن لما علمت أن المستفاد من أدلة نيابة الفقيه ، وولايته على الناس أن كل واحد من الفقهاء نائب عن الإمام عليه السلام فمقتضى هذه النيابة أن يكون حكم الفقيه حكم المأمور عنه فسما أنه لا يجوز للنائب دخوله في الامر عند شروع الإمام الذي هو المأمور عنه عند دخوله في مقدمات امر

كذلك لا يجوز لفقيه آخر الدخول في امر عند شروع النائب في مقدماته فظهور الفرق بين كون الحكم حجة على الناس من قبل الإمام عليه السلام وبين كونه نائباً عنه صلواس الله عليه ، اذ على الاول حكم حكم الاب والجلد : في كون الثالث من فعلها هو التصرف السابق -

لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجة (١)؛ وبين كون كل واحد منهم ثابتاً (٢)

وربما يتهمهم كالوكلاء المنعددين : في أن بناء واحد منهم على أمر ماذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغایر لما بني عليه الأول

= وعلى الثاني يكون حكم الامام : في عدم دخول الحكم الآخر في أمر دخل الأول فيه وشرع في مقدماته كمقدم دخول النائب في أمر دخل المتوب عنه وهو الامام عليه السلام عند شروعه في مقدماته

(١) هذاهو الحكم الثاني : وهو كون الفقيه حجة فيكون حكمه حكم الاب والجد فبمفع التعارض بينهم فيكون التعارض من باب الحجية فيقدم السابق منهم كما في الاب والجد

(٢) هذاهو الحكم الاول : وهو كون الفقيه ثابتاً عن الامام عليه السلام اذ حكم نفس الامام فلا يقع التعارض بينهم

فالشيخ قدس الله نفسه الزكية ذكر الحكمين على طريق اللف والنشر المشوش بذلك الاول للثاني ، ولثاني الاول كما عرفت

(٣) خلاصة هذا التوهם أن الحكمان حكمهم حكم الوكلاء المنعددين : في أنه لو بني أحد الوكلاء على إقدام أمر ماذون فيه من قبل الوكيل يجوز للآخر الادام على أمر مغایر لما بني عليه الوكيل الاول فتقع المزاحمة والمعارضة بينهم فيكونوا كالاب والجد

لكن الفوز يكون للأسبق منها كما في الاب والجد

وبيندفع (١) بأن الوكلاء اذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف (٢)
لأن مقدماته فما لم يتحقق التصرف من احدهم كان الآخر مسؤولاً في تصرف
مقابله وإن بني عليه الأول ودخل فيه
أما (٣) اذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون الزامهم
كالزامه ودخولهم في الامر كدخوله ، وفرضنا ايضاً عدم دلالة دليل وكالتهم
على الاذن في مخالفة نفس الموكلا ، والتعذر هنا بني هو عليه مباشرة
أو استثناءة كان حكمه حكم مانع فيه من غير زيادة ولا نقصة

(١) اي التوهم المذكور برفع

من هنا يروم الشيخ قدس سره أن يدفع التوهم المذكور
وخلصته : أن الوكلاء على قسمين :

(الاول) : وكلاء في نفس التصرف ، لأن مقدماته
كما لو كان شخص وكيلآ عن آخر في بيع داره فقط ، أو شراء دار له
لأن نهاية مقدمات البيع ، أو الشراء
فهنا لو لم يتحقق التصرف المذكور من احدهم يجوز للوكيل الآخر
الإقدام على تصرف مقابله لذاك التصرف وإن بني الاول على التصرف والقدم عليه
فهنا يتحقق التعارض والتزاحم فيكون النزاع السابق ، لأنه من باب
المحببة

(٢) هنا هو القسم الاول وقد عرفته

(٣) هنا هو القسم الثاني

وخلصته : أن الوكلاء اذا كانوا وكلاء عن الشخص الواحد وفرضنا
أن الزامهم في امر كالزام شخص الموكلا ، ودخولهم في امر كدخول نفس
الموكلا من دون فرق بينهم ، وبينه

والوهم (١) إنما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكالات المعدين المتعلقة بنفس ذي المقدمة. فتأمل (٢)
هذا (٣) كله مضافاً إلى نزوم

- وفرضنا أيضاً عدم وجود دليل يدل على أنهم ماذبون في مخالفته شخص الوكيل ، والمعدي مما بني هو عليه بشخصه ، أو بالاستابة هنا يكون حكم هؤلاء الوكلاء حكم مانع فيه وهو الحكم النالبون عن الإمام عليه السلام : في عدم جواز دخول الآخر وإقاده على أمر أقسام الأول عليه ، لأنّه نائب عن المتوب عنه والمتوب عنه لا يجوز مخالفته فلا يقع التعارض والتزاحم ، فيكون من باب النيابة

(١) أي التوهم المذكور وقياس ما نحن فيه بال وكلاء المعدين من شاء ملاحظة الوكلالات المتعارفة ، حيث إنه لاحظ تلك الوكلالات الوكلاء المعدين المتعلقة تلك الوكلالات بنفس ذي المقدمة لامقدمة ففائد التزاحم والتعارض لكن الأمر ليس كذلك ، حيث عرفت أن الوكلاء وكلاء عن الشخص الواحد في المقدمة ، لأنّ ذي المقدمة

(٢) وجّه التأمل أن الأدلة القائمة على نيابة الفقيه وولاية لاتدل على أزيد من النيابة في نفس ذي المقدمة فيكون حينئذ حال المكام كحال الوكلاء المعدين في الوكلالات المتعارفة فيكون من باب الحجية فيقع التعارض والتزاحم بينهم فالتفوّذ يكون للسابق منهم

(٣) أي ما ذكرناه كله في باب النيابة والولاية للفقيه ، وأنّه لا يجوز لفقيه آخر مزاحمه ومعارضته بالإضافة إلى مالدينا : من دليل آخر على عدم جواز المزاحمة والمعارضة

اعتلال (١) نظام المصالح المنوطة الى الحكام مثل هذه الأزمان التي شاع فيها الفيام بوظائف الحكام من يدعى الحكومة وكيف كان فقد تبين ما ذكرنا (٢) عدم جواز مزاجة فقيهه لثلثه في كل الزام قولي او فعلي يجب الرجوع فيه الى الحاكم فإذا قبض مال البئيم من شخص ، او عن شخصاً لقبه ، أو جعله ناظراً عليه فليس لغيره من الحكام مخالفة نظره ، لأن نظره كنظر الامام وأما جواز تنصيبي مجتهداً لرافعة تصديها مجتهداً آخر قبل الحكم فيها اذا لم يعرض (٣) عنها برقى على الحكم فيها فلأن وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم (٤) ثم إنه مثل بشرط في ولادة غير الاب والجد ملاحظة الغبطة للبئيم أم لا ؟

ذكر الشهيد في قواعده أن فيه وجهين (٥)

(١) هذا هو الدليل الآخر

(٢) وهو أن ولادة الفقيه من باب النيابة فلا يجوز مزاجته ، لعدم التعارض بينها

وليس نوابته من باب الحجية حتى يقع التعارض ويصبح مزاجته

(٣) اي المجتهد الاول الذي سئل عنه وتصدى للحكم فيه

(٤) ومع عدول السائل عن المجتهد الاول ، وسؤاله عن مجتهد آخر

لا يتحقق منه سؤال الحكم عن الحاكم الاول ، لأنه اذا لم يسأل من له الحكم عن الذي اقيم عنده الميزان ، بل سأله فقيها آخر اطلع على الميزان لم يكن المسؤول عنه مزاجاً لغير المسؤول عنه ، بل كان الحكم وظيفته ابتداء

سؤال من له الحكم

(٥) وجهاً بالجواز ، وجهاً بالعدم

ولكن ظاهر كثيرون منهم أنه لا يصح (١) إلا مع المصلحة
بل في مفتاح الكرامة أنه (٢) اجتماعي ، وأن الظاهر من التذكرة
في باب الحجر كونه الفاقي بين المسلمين (٣)
وعن شيخه في شرح القواعد أنه ظاهر الأصحاب
وقد عرفت (٤) تصريح الشيخ والحنفي بذلك (٥) حتى في الاب والجند
ويبدل عليه (٦) بعدما عرفت (٧) من أصله عدم الولاية لأحد
عل أحد عموم قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالني هي أحسن (٨)

(١) أي التصرف للاب والجند في مال اليتيم

(٢) أي عدم صحة التصرف في مال اليتيم

(٣) أي ولا اختصاص لعدم صحة التصرف في مال اليتيم إلا مع
المصلحة : بالشبيهة الامامية

(٤) أي عرفت تصريح الشيخ وابن ادريس بذلك أي باشتراط
المصلحة في التصرف في مال اليتيم

أما تصريح الشيخ فعند قوله نقلاً عنه في ص ٢٩٦ : فقد صرخ به
في عكي المبسوط ، حيث قال : ومن يلى أمر الطفل والمجنون خمسة ، إلى آخر
عباراته

وأما تصريح ابن ادريس فعند نقله عنه في ص ٢٩٦ : وقال الحنفي
في السراج : لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلى آخر عبارته

(٥) أي بالمصلحة كما عرفت

(٦) أي على اشتراط وجود المصلحة

(٧) في ص ٢١٥ عند قوله : إذا عرفت هذا فتقول : مقتضى الأصل
علم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الأمور المذكورة

(٨) الإسراء : الآية ٣٤

وحيث إن توضيـع معنى الآية عـلـى ما يـبـغـيـ لمـاجـدـهـ فـيـ كـلـامـ اـحـدـ منـ المـتـعـرـضـينـ لـبـيـانـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ فـلاـ بـأـسـ بـتـوـضـيـعـ ذـالـكـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ (١)

فـنـقـولـ : إـنـ الـقـرـبـ فـيـ الـآـيـةـ يـخـتـمـ مـعـانـيـ أـرـبـعـةـ

(الـأـوـلـ) : مـطـلـقـ النـقـلـ وـالـتـحـرـبـ حـتـىـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ آـخـرـ فـلـاـ يـشـمـ

مـثـلـ إـبـقـاءـ عـلـىـ حـالـ ، أـوـعـنـدـ اـحـدـ

(الـثـانـيـ) : وـضـمـ الـيدـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ بـعـدـاـ عـنـهـ وـجـبـتـاـ

فـالـمـعـنـىـ تـجـبـواـ عـنـهـ ، وـلـاـ تـقـرـبـوهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـرـبـ أـحـسـنـ فـلـاـ يـشـمـ

حـكـمـ مـابـعـدـ الـوـرـضـ

(الـثـالـثـ) : مـاـبـعـدـ نـصـرـفـاـ عـرـفـاـ كـالـأـفـرـاضـ وـالـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ ، وـمـاـ

أـشـبـهـ ذـلـكـ

فـلـاـ يـبـدـلـ (٢) عـلـىـ تـحـرـيمـ إـبـقـاءـ بـحـالـهـ خـتـمـ بـدـهـ إـذـاـ كـانـ التـصـرـفـ فـيـ

أـحـسـنـ مـهـ إـلـاـ بـتـقـيـعـ الـمـنـاطـ (٣)

(١) اي في مـقـامـ الـأـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ عـلـىـ اـشـرـاطـ مـلـاحـظـةـ

الـغـبـطـةـ فـيـ مـالـ الـبـيـتـ

(٢) اي النـهـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـلـاـ تـقـرـبـواـ مـالـ الـبـيـتـ لـاـ يـبـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ

إـبـقـاءـ مـالـهـ خـتـمـ بـدـهـ بـحـالـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ ، لـأنـ إـبـقـاءـ خـتـمـ

الـيدـ لـاـ يـمـدـ تـصـرـفـاـ حـتـىـ نـشـلـهـ الـآـيـةـ ، مـعـ الـفـرـضـ بـأـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ

الـبـيـتـ مـلـ وـجـهـ يـرـكـونـ بـحـالـهـ أـنـفعـ هوـ الـأـحـقـ مـنـ إـبـقـاءـ خـتـمـ الـبـدـ

(٣) اي وـيـكـنـ فـرـضـ تـحـرـيمـ إـبـقـاءـ خـتـمـ الـيدـ فـيـ مـالـ الـبـيـتـ ، بـنـاءـ

عـلـ القـوـلـ بـتـقـيـعـ الـمـنـاطـ ، لـامـنـ لـفـظـ الـقـرـبـ .

وتـقـيـعـ الـمـنـاطـ هوـ سـرـيـانـ الـعـلـةـ : بـأـنـ يـقـالـ : إـذـاـ كـانـ الـعـلـةـ فـيـ حـلـمـ

جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـبـيـتـ هوـ عـدـ أـحـسـنـةـ التـصـرـفـ

(الرابع) مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم أعم من الفعل والترك

والمعنى لاختاروا في مال اليتيم فعلاً أو تركاً إلا ما كان أحسن من غيره فيدل (١) على حرمة الإبقاء في الفرض المذكور ، لأن (٢) إبقاءه قرب له بما ليس أحسن وأما لفظ الأحسن في الآية فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل ويحتمل أن يراد به الحسن (٣)

وعلى الاول (٤) فيحتمل التصرف الأحسن من تركه كما يظهر من بعض ويجتمل أن يراد به ظاهره وهو الأحسن مطلقاً من تركه ، ومن غيره من النصوصات

وعلى الثاني (٥) فيحتمل أن يراد مافقه مصلحة

- فهذا الملاك بعينه موجود في إبقاء مال اليتيم تحت اليد اذا لم يكن في الإبقاء حسن

(١) اي النهي في قوله تعالى : **وَلَا تَنْقِرُّ بُوَا مَالَ** اليتيم بذلك على حرمة إبقاء مال اليتيم تحت يده بلغط القرب ، لامن باب تتفريح الماءات كما كان تتفريح الماءات هو تصريحه في المعنى الثالث

(٢) تعليل لكون الإبقاء تحت اليد حراما

(٣) بناء على تجريد معنى التفضيل عن كلمة أحسن كما افاده (المحقق الرضي نجم الأنفة الاسترادي) قدس سره في شرحه على الكافي (لابن الحاجب) فراجع هناك تجديفه فوائد جمة . وسيأتي شرح حواة هذا العمل في (أعلام المكاسب)

(٤) وهو معنى التفضيل من كلمة أحسن

(٥) اي المعنى الثاني لكلمة أحسن : وهو احتمال أن يراد بكلمة أحسن الحسن بغيرها من معنى التفضيل

ويحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه هل مقابل : من أن أحد معاني الحسن ما لاخرج في فعله

ثم إن الظاهر من اختلالات القرب هو الثالث (١)

ومن (٢) اختلالات الأحسن هو الاختلال الثاني: اعني التفضيل المطلق وحيثنة (٣) فإذا فرضنا أن المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم بعناء بعشرة دراهم ثم فرضنا أنه لا تفاوت للبيتمن إبقاء الدرهم ، أو جعلها ديناراً فاراد الولي جعلها ديناراً فلا يجوز ، لأن هذا النصرف (٤) ليس أصلح من تركه وإن كان يجوز لنا من أول الامر بيع المال بالدينار لفرض عدم التفاوت بين الدرهم والدينار بعد تعاقب المصلحة يجعل المال نقداً أما لو جعلنا الحسن بمعنى ما لا مفسدة ، فيه (٥) فيجوز (٦)

(١) اي المعنى الثالث من المعانى الاربعة المحتملة لكلمة (قرب) المستفادة من قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم المشار اليه فى قول الشیع في ص ٣٧٥ : الثالث ما يبعد نصرفا عرفا

(٢) اي وأن الظاهر من المعانى المحتملة لكلمة أحسن في الآية الشريفة

(٣) اي وحين أن قلنا : إن الظاهر من المعانى المحتملة للقرب هو المعنى الثالث ، ومن أن الظاهر من المعانى المحتملة لمعنى الأحسن هو المعنى الثاني

(٤) وهو جعل الدرهم العشرة ديناراً

(٥) كما أفاد هذا المعنى الشیع بقوله آنفاً: ويحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه

(٦) اي فيجوز هذا النصرف : وهو تبدل الدرهم بالدينار

وكذا لو جعلنا القرب من المعنى الرابع (١) لأننا إذا فرضنا أن القرب يعم^٤ إبقاء مال اليتيم على حاله كما هو الاختيار الرابع فيجوز التصرف المذكور (٢) ، إذ بعد كون الأحسن هو جعل مال اليتيم نقداً فكما أنه مخبر في الابتداء بين جعله دراهم ، أو ديناراً لأن (٣) القدر المشترك أحسن من غيره ، وأحد الفردين فيه (٤) لامزية لاحدهما على الآخر فيُخْبِرُ (٥)

فكل ذلك (٦) بعد جعله دراهم إذا كان كل من إبقاء الدراما على حالها

(١) وهو مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم أعم من فعله أو تركه فإنه على هذا المعنى يجوز تبديل الدراما بالدينار

(٢) وهو تبديل الدراما بالدينار

(٣) تبديل لكون المتصرف في مال اليتيم غيرآ من باديه الامر بين تبديل مال اليتيم بالدراما ، أو الدينار والمراد بالقدر المشترك هو جعل مال اليتيم نقداً ، فإنه مشترك بين الدراما والدينار ، والجعل المذكور أحسن من إبقاء مال اليتيم على حاله اذا من الممكن فساد ماله ، أو تزلفه عن السعر المقرر السوقى

(٤) اي في القدر المشترك

والمراد من الفردين هما : الدرهم ، والدينار ومن احدهما : الدرهم ، أو الدينار

(٥) اي بين تبديل المال بالدرهم ، أو بالدينار في باديه الامر

(٦) اي فكل ذلك يجوز للمتصرف في مال اليتيم بعد أن جعله دراهم أن يتصرف في الدراما وبيدها بالدينار

وجعلها ديناراً فربما ، والقدر المشترك (١) أحسن من غيره فاحمد الفردبن
لامزبه فيه على الآخر فهو مخبر بينها :

والحاصل : أنه كلما بغرض التخيير بين تصرفين في الابتداء ، لكون
القدر المشترك بينها حسناً ، وعندم بذلة لاحد الفردبن (٢) تحقق التخيير
لأجل ذلك استدامة (٣) فيجوز العدول عن أحدهما بعد فعله إلى الآخر
إذا كان العدول مساوباً للبقاء بالنسبة إلى مال البييم وإن كان فيه نفع بعود
إلى التصرف

لكن الانصاف أن المعنى الرابع للقرب مرجوح في نظر العرف بالنسبة
إلى المعنى الثالث وإن (٤) كان الذي يقتضيه التدبر في غرض الشارح ومقصوده
من مثل هذا الكلام أن لا يختاروا في أمر مال البييم إلا ما كان أحسن
من غيره

نعم (٥) ربما يظهر من بعض الروايات أن مناط حرمة التصرف هو
الضرر ، لا أن مناط الجواز هو النفع

ففي حسنة الكامل قال لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخي
لنا في بيت أبيات ومعهم خادم لهم فتنعد على بساطهم ، ونشرب من مائتهم

(١) وهو جعل المال نقداً بعد تبديلة بالفقد الذي يكون مشتركاً
بين الدرارم والدينار

(٢) وهو الدرارم ، أو الدينار بعد تبديل المال بالفقد

(٣) وهو بعد تبديل المال بالدرارم ابتداءً ثم تبديل الدرارم بالدينار

(٤) من هذا الكلام يستفاد أن الشّيخ قد سره يميل إلى المعنى الرابع

(٥) استدراكه مما أفاده : من اشتراط ملاحظة المصلحة في مال البييم

وينخدمنا خادمهم ، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم
فلا ترى في ذلك ؟

قال : إن كان في دخولكم عليهم متفعة لهم فلا باس
وإن كان فيه ضرر فلا (١) الحديث (٢) بناءً على أن المراد
من متفعة (٣) الدخول ما يوازي (٤) عرض ما يتصرفون من مال اليتيم
عند دخولهم فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي
ذلك فلا تنافي بين الصدر والذيل على مازعه (٥) بعض المعاصرین : من أن
الصدر دال على انانطة الجلواز بالفع ، والذيل دال على انانطة الحرمة بالضرر
فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر
وهذا (٦) منه مبني على أن المراد بمتفعة الدخول النفع الممحوظ بعد
وصول ما بازاء مال اليتيم إليه : يعني أن تكون المتفعة في معاوضة ما يتصرف
من مال اليتيم بما يتوصل اليهم من ماله كأن يشرب ماءً فيعطي فلساً بازاه

(١) أي فلا يجوز التصرف في مال الأيتام

(٢) أي إلى آخر الحديث

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٨٤ . الباب ٧١ .

الحديث ١

(٣) في قوله عليه السلام : إن كان في دخولكم عليهم متفعة لهم

(٤) من باب المعاولة معناه التعيم أي ما يعم وبساوي

محصله : أن المراد بالمتفعة هنا عدم الضرر فيقابله الضرر في ذيل الكلام

(٥) أي زعم هذا التنافي

(٦) أي هذا التعارض من بعض المعاصرین على مازعه مبني

على أن يكون العرض أزيد مما يوازي مال اليتيم وعلى هذا تتحقق المتفعة
في المعاوضة

وهكذا (١)

وأنت (٢) خبير بأنه لا ظهور للرواية حتى يحصل الثنائي
وفي (٣) رواية ابن المفيرة قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي
ابنة اخ بنتيما فربما أهدى لها شيئاً فـأكل منه ثم أطعمنها بعد ذلك الشيء
من مالي فأقول : يارب هذا بهذا

- وغرض الشيخ قدس سره من المثال بالماء بيان أن الماء المشروب
الذي هو مال اليتيم ينفع عنه بمقدار الفلس الذي أعطي من قبل الشراب
إلى الأيتام

وأما وجه ظهور الرواية فهي الجملة الشرطية الثانية في قوله عليه السلام:
وإن كان فيه ضرر فلا اي فلا يجوز التصرف ، فهو أنه الجملة ظاهرة
في أن مناط حرمة التصرف هو الفرر

(١) اي وهكذا بقية الأشياء التي راجحة إلى الأيتام : من المأكل
والشرب والملابس مثلاً ، فإنه لو أكل شيئاً من أموال اليتيم ، أو أخذ
 منها ثوباً فليسه ثم أعطى لهم ما يوازي عوض ما يتصرفون من ماله فلا يأس
(٢) يروم الشيخ إنسكار ظهور الرواية المذكورة في الفرر حتى لا يوجد
 الثنائي المذكور بين صدر الرواية وذيلها كما زعمه بعض معاصره الشيخ
 زعماً منه الثنائي ثم القول بالتعارض في مورد يكون التصرف غير نافع ولا ضرر
 حتى تسقط الرواية عن الحجية وعدم الاستدلال بها في المقام .

ومقصود من الظهور هو ظهور الجملة الشرطية الأولى وهو قوله
عليه السلام في ص ٣٨٠ : إن كان في دخوانك عليهم منفعة فلا يأس

(٣) هذه ثنائية الروايات الظاهرة في أن مناط حرمة التصرف هو
 الفرر ، لا أن مناط الجواز هو النفع

قال : لا يأس (١) فإن (٢) ترك الاستعمال من مساواة العرض وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة إلا أن يحمل (٣) على الغائب : من كون التصرف في الطعام المهدى إليها واعطاء العرض بعد ذلك أصلح ، اذ الظاهر من الطعام المهدى إليها هو المطبخ ، وشبها (٤) وهل يجب مراعاة الأصلح (٥) أم لا ؟ وجهان :

(١) المصدر نفسه . الحديث ٢

(٢) تعليل لـ *لـ كـيـفـيـة ظـهـورـ الرـوـاـيـة* في أن مناط حرمة التصرف هو الفرر

وخلال منه : أن الإمام عليه السلام ترك الاستعمال عن السائل ولم يسأل عنه أن ماعطى لابنة أخيه لزمام ما أكله هل كان مساوياً لما أكله أو زائداً عليه ، أو ناقصاً عنه ، حيث يتحمل ماعطى لما الاحتلalات الثالث؟ فترك هذا الاستعمال دليل على عدم اعتبار الزيادة فيها يعطى مقابل مال البيتم

(٣) اي يحمل ترك هذا الاستعمال على الغائب ، فإن الغائب عند الناس ، والمعارف فيما لديهم أن التصرف في المأكولات ثم اعطاء شيء في قبala هو الأصلح لحال البيتم حتى حال الآخرين ولا سيما اذا كان الطعام المأكول من المطبخ ، او من الفواكه التي يعرضها التلف سريعاً وبالخصوص في الصيف وفي المناطق الحارة

(٤) كالفواكه كما علمت

(٥) اي الأصلح في مال البيتم بالاضافة الى كون نفس التصرف ذا مصلحة

(١) وهو أنه يجب على الوالي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه
 (٢) تسلل لوجوب مراعاة الوالي المصلحة في مال الوالي بــيــ المراعاة
 الأجل كون الوالي منصوباً من قبل الشارع لمراعاة المصلحة في مال اليتيم
 اذا اراد التصرف فيه ، فلا يجوز له التصرف اذا لم تكن المصلحة
 موجودة في التصرف

(٣) مثلاً دليلاً ثان لرجود المصلحة في التصرف في مال الينيم والمراد من الأصالة هنا هو الاستصحاب ، اي ولاستصحاب بقاء ملكية المولى عليه عند الشك في زوالها اذا كان التصرف في ماله بدون وجود مصلحة فيه

(٤) هذا دليل ثالث لوجود المصلحة في التصرف في مال ال僻يم وخلاصته : أن عدم المفسدة من جملة العدديات ومن الواضح أن العدديات ليست قابلة بجعلها خاتمة لشيء كبييم مال ال僻يم مثلاً

بل الغاية لابد أن تكون شيئاً وجودياً

(٥) اي وعل اشتراط وجود المصلحة في النصرف في مال البيت يتفرع وهذا التفريع دال على أن المراد من المصلحة هي المصلحة الزائدة الف تفيد الأصلح

في وجهان :

نعم (١) مثل (٢) ماقلناه ، لا (٣) لأن (٤) ذلك لا ينافي

(١) هذه العبارة : (نعم مثل ماقلناه ، لا ، لأن ذلك لا ينافي) من العبارات القافية والمقدمة جداً ، بل من الطلاسم التي تحتاج الى الحل فلو نعبر عنها بـ : (حل الطلاسم) لما بالفنا

اليك شرح الجملة التي تعد جلتين عند التحليل حرفاً

كلمة (نعم) اشارة الى الوجه الاول : وهو تحرى الأصلح في قوله : وعلى هذا هل يتعرى الأصلح اي نعم لا بد من تحرى الأصلح في مال البييم

(٢) تعطيل للوجه الاول: وهو تحرى الأصلح ، اي إنما نقول بوجوب تحرى الأصلح لأجل ماقلناه في وجوب اصل الصلاح: من الأدلة الثلاثة وهي: كون الولي منصوباً لاجل مراعاة المصلحة في التصرف من قبل الشارع في أموال البييم

والاستصحاب اي استصحاب ملكية مال البييم عند الشك في انتقال ملكه الى الآخر بدون وجود الأصلحية

وكون عدم المفسدة من العدديات ، والعدديات ليست قابلة بجعلها خاتمة (٣) هذا هو الوجه الثاني : وهو الاكتفاء بتعليق المصلحة في التصرف في أموال البييم ، ولا يحتاج الى وجود الأصلحية

(٤) تعطيل للوجه الثاني .

وخلصته : أن اعتبار وجود الأصلحية امر صعب جداً ، اذ ما من أصلح وفوقه أصلح آخر يكون هو بالنسبة الى هذا الأصلح ذا مصلحة لأن الأصلحية من مقوله التشكيك ، ومن الامور الاضافية

ومن كل تقدير (١) لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح (٢)
ويترتب على ذلك (٣) أخذ الولي بالشقة للمولى عليه ، حيث لامصلحة
ولا مفسدة
وتزويج (٤) المجنون ، حيث لامفسدة ، وغير ذلك ، انتهى (٥)
والظاهر (٦) أن فعل الأصلح في مقابل ترك التصرف داماً غير
لازم ، لعدم الدليل عليه (٧)

-
- (١) أي سواءً اعتبرنا الأصلحية أم قلنا بكافية اصل المصلحة
(٢) خلاصة هذا الكلام أنه لو وجد الأصلح والمصلحة فلا يجوز
الرافع عن الأصلح والعدول منه إلى المصلحة ، بل لابد من أخذ الأصلح
بحال البيتم في النصرف في ماله
(٣) هذا تفريع على اصل وجود المصلحة في النصرف في مال اليم
لأنه يترتب على تحرير الأصلح أي ويتزويج على القول بكافية عدم وجود المفسدة
في التصرف جواز أخذ الولي الشقة للمولى عليه ، أو عدم جوازه
فإن قلنا بكافية عدم وجود المفسدة جاز للولي أخذ الشقة للمولى عليه
وإن قلنا بوجود المصلحة فلا يجوز أخذها إن لم يكن في أخذ الشقة مصلحة
(٤) أي وكذلك يترتب على القول بكافية عدم وجود المفسدة جواز
تزويج الولي المجنون
وعدم الجواز يترتب على القول بوجود المصلحة إن لم يكن هناك مصلحة
(٥) أي ما أفاده الشهيد الأول في قواعده في هذا المقام
(٦) هذا كلام الشيخ قدس سره
(٧) أي على فعل الأصلح

فلو (١) كان مال اليتيم موضوعه ، وكان الانجذار به أصلح منه (٢)
لایسب ، الا (٣) اذا قلنا بالمعنى الرابع من معانى القرب في الآية : بأن (٤)
يراد لاختاروا في مال اليتيم أمراً من الأفعال ، أو الترور إلا (٥) أن يكون
أحسن من غيره

وقد عرفت الاشكال في استفادة هذا (٦) المعنى
بل الظاهر (٧) التصرفات الوجودية فهي المثلث من جميعها ، لا مكان لأن أحسن

(١) الفاء تدريج على ما افاده : من أن فعل الأصلح في مقابل ترك
التصرف رأساً غير لازم
(٢) أي من البقاء عنده ، فلا يحب الانجذار ، لعدم وجود دليل
على فعل الأصلح

(٣) استثناء من عدم وجوب الإقدام على الفعل الأصلح اي نعم
يحب فعل الأصلح لو قلنا بالمعنى الرابع من المعانى المختلطة للقرب
(٤) الياء بيان للمعنى الرابع للقرب اي لاختاروا ولا تقربوا في مال
اليتيم بأى نحو من الأفعال ، سواءً أكان بنحو الفعل ام بنحو الترك إلا
أن يكون القرب الى مال اليتيم أحسن من غير القرب فحيثئذ يحب الإقدام
على الفعل الأصلح

(٥) اي إلا أن يكون ذلك الامر الذي هو الفعل ، أو الترك أحسن
من غيره الذي هو البقاء

(٦) وهو المعنى الرابع للقرب عند قوله في ص ٣٧٩: لكن الإنصاف
أن المعنى الرابع للأقرب مرجوح

(٧) اي الظاهر من معنى القرب هي التصرفات الوجودية ، لا الأعم
من الفعل ، أو الترك

من ثبوته ، ومن الترك فلا يشمل (١) ما إذا كان فعل أحسن من الترك
نعم ثبت بدليل خارج حرمة الترك اذا كان فيه (٢) ملحة
واما اذا كان في الترك مفسدة ودار الامر بين افعال بعضها اصلح من بعض
ظاهر الآية علم جواز العدول (٣) عنه

بل ربما بعد العدول (٤) في بعض المقامات افسادا
كما (٥) اذا اشترى في موسم عشرة ، وفي موسم آخر قريب منه
بعشرين ، فإنه بعد بيعه (٦) في الاول افساداً للمال ولو ارتكبه عاشر
عده سلبها لبست فيه ملكة اصلاح المال
وهذا (٧) هو الذي اراده الشهيد بقوله : ولو ظهر في الحال

فالتصرفات الوجودية لأغبر هي المنهي عنها في قوله تعالى : ولا تقربوا
مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، لا التصرف الذي يكون أهن من الفعل
أو الترك

(١) اي القرب في الآية الشرفية في قوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم

(٢) اي في ترك التصرف في مال اليتيم

(٣) اي العدول من الأصلح إلى المصلحة

(٤) اي من الأصلح إلى المصلحة

(٥) مثال لما في العدول من الأصلح إلى المصلحة ربما "يعد" في بعض
المقامات افساداً

(٦) اي عشرة ، فإن بيعه بعشرين هو الأصلح ، فالعدل من الأصلح
إلى العشرة بعد افساداً مال اليتيم

(٧) اي الرجوع من الأصلح إلى المصلحة يعد في بعض المقامات
افساداً مال اليتيم هو المعنى والمقصود من كلام الشهيد في ص ٣٨٥ بقوله :
وعل كل تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة

نعم قد لا يهدى العدول (١) من المساعدة كما لو كان بيده مصلحة أو كان بيده في بلد آخر مع إعطاء الاجرة منه أن ينقله إليه والعلم بذلك المساراة ، فإنه قد لا يهدى بذلك (٢) مساعدة لكن ظاهر الآية وجوبه (٣)

(١) أي من الأصلح إلى المصلحة

(٢) وهو العدول من الأصلح إلى المصلحة في صورة سلم لزوم الخسارة في صورة نقل المال إلى بلد آخر

(٣) أي واجب البيع بالأصلح ، وأنه لا يجوز العدول من الأصلح إلى المصلحة

الفهارس

- ١ - الأبحاث**
- ٢ - التعليقات**
- ٣ - الآيات الكريمة**
- ٤ - الأحاديث الشريفة**
- ٥ - الأعلام**
- ٦ - الأماكن والبقاء**
- ٧ - الشعر**
- ٨ - الكتب**
- ٩ - الخاتمة**
- ١٠ - الخطأ والصواب**

فهرس الابحاث

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|-----------------------------------|----|------------------------------------|----|
| إشكال من الحق التسري على ما أفاده | ٤٢ | الاهداء | ٦ |
| في المقام | ٤٥ | القول في المجد | ٩ |
| اجتياز ملائكة ثلاثة على ملك واحد | ٤٥ | في الامر الثاني | ١٩ |
| على القول بالكشف | ٤٩ | في الرد على دليل العلامة | ٢١ |
| الإشكال على ما أفاده الحق التسري | ٤٩ | إيراد البيضاوى على العلامة وجواب | ٢٢ |
| من الملكية الصورية | ٥١ | العلامة عنه | |
| في الامر الخامس | ٥١ | في الامر الثالث | ٢٥ |
| جواب الشيخ مما افاده المحقق | ٥٣ | في المسألة الثانية | ٢٧ |
| التسري في الامر الخامس | ٥٥ | الكلام فيها لو باع لنفسه ثم اشتراه | ٢٩ |
| في الامر السادس | ٥٧ | فاجاز | |
| خلاصة جواب الشيخ مما افاده | ٥٧ | في إشكال الحق على الشيخ | ٣١ |
| الحقن التسري | ٦١ | الامر الاول من الامور التي لفقها | ٣٣ |
| استدلال الحقن التسري بالأنبمار | ٦١ | الحقن التسري | |
| لمدحه | ٦٣ | الامر الثاني من الامور التي لفقها | ٣٥ |
| جواب الشيخ من الأخبار المستدل | ٦٣ | الحقن التسري | |
| بها | ٦٧ | جواب الشيخ مما اورد له الحقن | ٣٧ |
| استدلال من الشيخ مما افاده | ٦٧ | التسري على نفسه | |
| المراد من فساد البيبع الواقع | ٦٩ | نزوم خروج الملك من ملك البائع | ٣٩ |
| في الروايات | | على القول بالكشف | |

| ال الموضوع | ال الموضوع |
|---|--|
| ١٠٥ ورود التناقض في كلام بعض الأعلام | ٧١ تنظير من الشيخ لكون المراد ماذكره |
| ١٠٧ الاجازة حق من حقوق المالك | ٧٣ نظرية الشيخ حول الأحاديث الواردة |
| ١١٥ القول في المجاز | ٧٥ استدراك من الشیخ عما افاده في النظرية |
| ١١٧ اعتبار جميع الشروط المعتبرة في المقد في المجاز | ٧٧ ما افاده الشيخ حول العمل بالروايات |
| ١١٩ بقاء المتعاقدين على شروطها شرط ام لا | ٨٣ ظهور الأخبار العامة والخاصة في الصورة الاولى |
| ١٢١ معلومية المجاز شرط للمجيز تفصيلا | ٨٥ ذكر فرع آخر من الشيخ في المقام |
| ١٢٣ احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد في حكم مسألة ترتيب العقود | ٨٧ دليل آخر من الشيخ على بطلان البيع الاول |
| ١٢٧ خلاصة الكلام في العقود التربوية | ٨٩ ورجوع عما افاده الشيخ في المقام |
| ١٢٩ مراد صاحب الابضاح والدروس | ٩١ دليل آخر من الشيخ في المقام |
| ١٤٣ ما افاده الشهيد الاول | ٩٣ في الصور الأربع |
| ١٤٥ الاشكال في صورة علم المشربي | ٩٧ إشكال من الشيخ على الدليل الثاني للعلامة |
| ١٤٧ في الحکی عن صاحب الابضاح | ٩٩ رأي الشيخ في المسألة الثالثة |
| ١٩٩ ما اشتجهه الشيخ من كلام صاحب الابضاح | ١٠١ كل ما قبل في اشتراط الاجازة في الفضولي يقال في المسألة الثالثة |
| ١٥١ وقوع الاشكال على القول بالنقل | ١٠٣ تقریب من الشيخ على ما افاده |
| ١٥٣ عدم معلومية أسبقيّة حق المجز | |
| ١٦١ في أقسام الرد | |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|--|---|--------------------------------------|---|
| ١٩٧ مختار الشیخ فیها بغيره المشتري | | ١٦٣ التصرف في الملك المباح لا يوجب | |
| ١٩٩ في الرد على ما أفاده صاحب الجواهر | | فسخ العقد | |
| ٢٠١ في ذكر أسباب موجبة للضمان | | ١٦٥ عدم كفاية مجرد رفع اليد | |
| ٢٠٢ في الرد على ما أفاده صاحب | | ١٦٧ عدم فسخ الوكالة والوصاية | |
| ٢٠٣ الرياض | | ١٦٩ في أن المالك لم يجز البيع | |
| ٢٠٤ في بيان ما يفترضه المشتري في مقابل | | ١٧١ سألان | |
| العن | | ١٧٢ رأي الشیخ حول التصرف في الثن | |
| ٢٠٥ في حكم تجدد الزباده بعد الملل | | ١٧٥ في تحصيص قاعدة على اليد | |
| ٢٠٦ اذا كان العقد فاسداً من جهة اخرى | | ١٧٧ تقرير لشكال | |
| ٢٠٧ اثبات الضمان على البائع | | ١٧٩ الجواب عن الاشكال | |
| ٢٠٨ كيفية تعلق الضمان بالمشتري | | ١٨١ حاصل ما أفاده الشیخ في الجواب | |
| ٢٠٩ ماذكره انحرافنا السنة في الضمان | | ١٨٣ تفسير كل عقد بضم بصحيفته | |
| ٢١٠ نظر ضمان الاولين الواجب الكفائي | | ١٨٥ تطبيق القاعدة المذكورة على مانحن | |
| ٢١١ العلة في رجوع السابق على اللاحق | | ١٨٦ فيه | |
| ٢١٢ عدم جواز دفع البدل الى السابق | | ١٨٧ اختصاص كلام الفقهاء بالغاصب | |
| ٢١٣ في افاده صاحب الجواهر | | ١٨٨ البائع | |
| ٢١٤ الكلام في صورة بقاء العين | | ١٨٩ في أقسام التراة الزائدة عن الثن | |
| ٢١٥ الكلام في صحة بيع ما يملك | | ١٩٠ الاستدلال بهظاهر رواية جميل | |
| ٢١٦ طريقة معرفة حصة كل من البائع | | ١٩١ في الاستدلال برواية زرارة | |
| ٢١٧ مال الغير | | ١٩٢ وذريق | |
| ٢١٨ في الرد على ما أفاده صاحب الجواهر | | ١٩٣ في الرد على ما أفاده صاحب المذاق | |

| ص | الموضوع | الموضوع |
|-----|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ٢٣٥ | والوكيل في البيع | ٢٣٥ ماذكره صاحب الارشاد في تقبيط |
| ٢٥٩ | ظهور النصف في الآية في النصف المشاع | المسى |
| ٢٦١ | يحمل الأقرار بالنصف على النصف | ٢٣٧ في الإبراد هل للسير المحقق الثاني |
| ٢٦٣ | المشاع | زيارة الارشاد |
| ٢٦٤ | اعتراض المحقق الارديبيلى على ما افاده | ٢٣٩ حاصل ما فيه في بسم ماملك وما |
| ٢٦٥ | الشهيد الثاني | لما يملك |
| ٢٦٦ | المقر يدفع للمقر له نصف ما في يده | ٢٤١ مدخاية هيئة الاجتماع في نقصان |
| ٢٦٧ | لو انكر المقر به الشريك | القيمة |
| ٢٦٨ | إشكال وجوابه | ٢٤٣ إشكال |
| ٢٦٩ | استدراك | ٢٤٥ عدم الفرق بين كون المبيع متعددًا |
| ٢٧٠ | في مسألة الأقرار بالنسبة | أو متعددة |
| ٢٧١ | الاستشهاد بالأحاديث | ٢٤٧ فيمن يملك نصف الدار فباع نصف |
| ٢٧٢ | بعض القرية مال الغير | الدار |
| ٢٧٣ | تقيد صحة البيع بصورة جهل | ٢٤٩ للنصف الوارد في كلام البائع |
| ٢٧٤ | المشري | احتلال |
| ٢٧٥ | رد للمناقشة المدعاة في كلام العلامة | ٢٥١ لو كان البائع وكيسلا أو وصياً |
| ٢٧٦ | ابراز الشیخ على ما افاده العلامة | في بيع النصف |
| ٢٧٧ | طريق معرفة غير المملوك | ٢٥٣ رأى الشیخ في النصف الوارد |
| ٢٧٨ | جوائز تصرف الاب والجد في مال | في كلام الوكيل |
| ٢٧٩ | اليتم | ٢٥٥ رأى الشیخ في النصف الوارد |
| ٢٨٠ | اعتبار العدالة في الاب والجد | في كلام الوكيل |
| ٢٨١ | في الرد على من قال باشتراك الولي | ٢٥٧ في الرد على من قال باشتراك الولي |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--|-----|---|
| ٣٢٥ | في ذكر الأحاديث الواردة حول الفقيه | ٢٩١ | هل المصلحة شرط في تصرف الاب والجلد في مال البين |
| ٣٢٧ | تحقيقين من الشيخ حول الفقيه | ٢٩٣ | أخبار جواز قرمي جارية الابن |
| ٣٢٩ | في وجوب حمل الأخبار على ارادة العام | ٢٩٥ | دليل آخر على جواز تصرف الاب والجلد في مال الصغير |
| ٣٣١ | في مقدار ما تفهم ولایة الفقيه من الأدلة | ٢٩٧ | ما أفاده العلامة في مال الصغير لو يبع بغير غنم المتعارف |
| ٣٣٣ | في الاستدلال بالتوقيع الشريف | ٢٩٩ | تفصيص الآية الشريفة بالحديث النبوى |
| ٣٣٥ | في النسبة بين التوقيع الشريف والعمومات | ٣٠١ | مشاركة الجダメ مع الاب في الحكم وإن علا الجدة |
| ٣٣٩ | الإشكال في ولایة الفقيه بصورة عامة | ٣٠٣ | عدم ارادة التفضيل من كلمة أولى |
| ٣٤١ | من مقامات | ٣٠٥ | في أقسام مناصب الفقيه |
| ٣٤٢ | ما أفاده الحقائق الثاني حول الولاية | ٣٠٧ | في ذكر الوجهين من القسم الثالث |
| ٣٤٥ | استفادة معنى حاماً من المرسلة | ٣٠٩ | متنقزو الاصل الفظي والمعلم |
| ٣٤٧ | ما أفاده الشهيد في قواعده في الولاية | ٣١٧ | الاستدلال بالأيات الكريمة لآيات الولاية التشربية |
| ٣٤٩ | تبهيز الميت يستفاد من نفس دليل المعرف | ٣١٩ | المستفاد من الأدلة السلطنة المطلقة للأمام |
| ٣٥٣ | الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن | ٣٢٣ | الاستدلال بالأحاديث الواردة في وجوب الرجوع إلى الأمام |
| ٣٥٥ | في المعانى المختلفة لكلمة المائة الواردة في الحديث | | |

| ص | الموضوع | ال الموضوع |
|-----|---------------------------------|--------------------------------------|
| ٣٧١ | الفرق بين الوكالة في التصرف | ٣٥٧ الظاهر من بعض الروايات كذابة |
| | في ذي المقدمة والمقيدة | الامانة |
| ٣٧٢ | علم جواز مزاومة فقيه آخر | ٣٥٩ الاستدلال ببعض الروايات |
| | في معانٍ القرب والأحسن من الآية | في الاكتفاء بالامانة |
| ٣٧٥ | الكرامة | ٣٦١ الاستدلال بالآية والحدث على جواز |
| ٣٧٧ | مخاتير الشیخ من معانٍ القرب | مباشرة الفاسق |
| | والأحسن | ٣٦٣ ما يدل على اشتراط العدالة فيمن |
| ٣٧٩ | نظرية الشیخ في المعنى الرابع | يتصل بـ لامور الیتم |
| | من معانٍ القرب | ٣٦٥ استدراك |
| ٣٨١ | عدم ظهور الروایة في الفسر | ٣٦٧ الكلام في حکام الشرع |
| | ما افاده الشهید في قوله | ٣٦٩ الفرق بين الحکام وبين الاب والجد |

فهرس التعليمات

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|----|-------------------------------------|----|--------------------------------------|
| ٩ | البحث عن منجزات المريض | ٣٣ | كلام صاحب المقاييس وخلاصته |
| ١١ | تحقيق حول منجزات المريض | ٣٤ | إشكال وخلاصته |
| ١٩ | السر في عدم الفرق | ٣٤ | فرق من الشيخ وخلاصته |
| ١٩ | الامر الثاني | ٣٥ | خلاصة ما اورده الحقن التسرّى |
| ١٩ | كلام السيد الطباطبائي البزدي | ٣٦ | خلاصة النظر فيما افاده الحقن التسرّى |
| ٢٠ | الدليل الاول للحقن | ٣٧ | جواب وخلاصته |
| ٢٠ | تعليل | ٣٧ | ظاهر كلام الشيخ الانصارى |
| ٢٢ | الحديث المروي عن عباد بن كثير | ٣٨ | ما اورده الحقن التسرّى وخلاصته |
| ٢٢ | ابراط البيضاوى وخلاصته | ٣٨ | مع ذكر مقدمة |
| ٢٢ | انتصار بعض الاعلام البيضاوى | ٣٨ | ذكر امرئين |
| ٢٤ | الاحتمال الثاني | ٣٩ | في كون الاجازة كاشفة مطلقا |
| ٢٤ | خلافة ما افاده فخر المحققين | ٤٠ | نظر فيما افاده الحقن التسرّى |
| ٢٤ | تبرير على ما افاده فخر المحققين | ٤٠ | وخلاصته |
| ٢٩ | الشوق الثالثة | ٤١ | دفع وهم وخلاصته |
| ٢٨ | الصور الخامنة | ٤٢ | جواب عن الوهم وخلاصته |
| ٢٨ | ابراط منا على الشيخ الشهيدى | ٤٣ | إشكال عن الحقن وخلاصته |
| ٢٩ | تحقيق حول الزكاة | ٤٤ | جواب من الحقن وخلاصته |
| ٣١ | إشكال من الحقن وخلاصته | ٤٥ | إشكال من الشيخ وخلاصته |
| ٣١ | لنظير وخلاصته | ٤٦ | المقدمات الثلاث |
| ٣٢ | ما افاده السيد الطباطبائي في تعليقه | | |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|----|-------------------------------|----|----------------------------------|
| ٤٨ | إشكال ثالث وخلاصته | ٦٨ | خلاصة الكلام |
| ٤٩ | إشكال آخر من الشيخ وخلاصته | ٧١ | نظير |
| ٤٩ | من أشكال | ٧١ | دول وخلاصة العدول |
| ٥٠ | نظير من الحقن التسري وخلاصته | ٧٢ | تعليق وخلاصته |
| ٥١ | تفريع وخلاصته | ٧٢ | وهم وحاصله |
| ٥٢ | وجه وخلاصته | ٧٤ | خدش وخلاصته |
| ٥٣ | الصور الثلاث | ٧٦ | روايتنا عبد الرحمن |
| ٥٤ | تمك البائع الفن مع صحة العقد | ٧٦ | رجوع عما أفاده من الخدش |
| | ضدان لا يجتمعان | ٧٦ | تعليق وخلاصته |
| ٥٥ | دفع وهم وحاصله | ٧٧ | رأي الشيخ في موضوع الأغبار |
| ٥٦ | استدراك وخلاصته | ٨٣ | نص كلام صاحب المفاسد |
| ٥٧ | جواب عن الوهم وخلاصته | ٨٤ | جواب الإشكال وخلاصته |
| ٥٨ | دفع وهم وحاصله | ٨٤ | الامر بالتأمل |
| ٥٨ | جواب عن الوهم وحاصله | ٨٦ | الفرع المذكور |
| ٥٩ | الفرق الذي ذكرناه | ٨٦ | السائل الثالث |
| ٥٩ | وجه الظهور وخلاصته | ٨٦ | تقسيم المسألة الثالثة إلى صورتين |
| ٦١ | ذكر رواية خالد بن الحجاج | ٨٧ | وهم وحاصله |
| | وصحبحة ابن مسلم ، وصحبحة | ٨٨ | استدراك وحاصله |
| | منصور ، وصحبحة معاوية بن عمار | ٨٩ | رجوع وخلاصته |
| ٦٣ | خلاصة ما أفاده الحقن التسري | ٩٠ | عموم الزمانى وعموم الأفراد |
| ٦٧ | استدراك وخلاصته | ٩٨ | ظهور وجهه |
| ٦٨ | رد على الاستدراك وخلاصته | ٩٩ | خلاصة ما أفاده الحقن الثاني |

| ص | الموضوع | الموضوع | ص |
|-----|--------------------------------|--------------------------------|-----|
| ٩٩ | في الصور المثابنة | نوفسنج من الشيخ وخلاصته | ٩٩ |
| ١٠١ | الاستدلال بأمور ثلاثة | الاستدلال بأمور ثلاثة | ١٠١ |
| ١٠٢ | وهم وحاصله | وهم وحاصله | ١٠٢ |
| ١٠٤ | جواب الوهم وحاصله | جواب الوهم وحاصله | ١٠٤ |
| ١٠٥ | لتغريب وخلاصته | لتغريب وخلاصته | ١٠٥ |
| ١٠٦ | تغريب من الشيخ وخلاصته | تغريب من الشيخ وخلاصته | ١٠٦ |
| ١٠٨ | تعليل من صاحب المقاييس وخلاصته | تعليل من صاحب المقاييس وخلاصته | ١٠٨ |
| ١٠٨ | إشكال من الشيخ حل صاحب | إشكال من الشيخ حل صاحب | ١٠٨ |
| ١١٠ | المقاييس وحاصله | المقاييس وحاصله | ١١٠ |
| ١١٥ | استثناء وخلاصته | استثناء وخلاصته | ١١٠ |
| ١١٦ | بحث حول المجاز | بحث حول المجاز | ١١٥ |
| ١١٦ | تعليل آخر | تعليل آخر | ١١٦ |
| ١١٦ | تعليل آخر | تعليل آخر | ١١٦ |
| ١١٩ | تحقيق حول عبارة حل شروطها | تحقيق حول عبارة حل شروطها | ١١٩ |
| ١٢١ | استثناء وخلاصته | استثناء وخلاصته | ١٢١ |
| ١٢٢ | دليل لاشترط العلم التفصيلي | دليل لاشترط العلم التفصيلي | ١٢٢ |
| ١٢٣ | وخلاصته | وخلاصته | ١٢٢ |
| ١٢٣ | الإشارة إلى التأمل | الإشارة إلى التأمل | ١٢٣ |
| ١٢٤ | تحقيق حول ترتب العقود المتعددة | تحقيق حول ترتب العقود المتعددة | ١٢٤ |
| ١٢٧ | في الصور الاربعة | في الصور الاربعة | ١٢٧ |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|---------|---------------------------------|-----|-------------------------------------|
| ١٩٥ | للسبيخ جوابان عن الاستدلال | ١٦٠ | استدراك وخلاصته |
| المذكور | | ١٦١ | نص الحديث |
| ١٩٥ | جواب ثالث عن الاستدلال وخلاصته | ١٦٢ | استدراك وخلاصته |
| ١٩٨ | وجه عدم المجال وخلاصته | ١٦٣ | تعليق وخلاصته |
| ١٩٩ | خلاصة النظر | ١٦٥ | مثال للمنفي |
| ١٩٩ | رد وخلاصته | ١٦٥ | صحيحة أبي ولاد |
| ١٩٩ | استثناء وخلاصته | ١٦٨ | تعليق وخلاصته |
| ٢٠١ | خلاصة هذا الكلام | ١٧٣ | وهم وحاصل |
| ٢٠٤ | وجه التأمل | ١٧٣ | جواب عن الوهم |
| ٢٠٧ | وجه الأولوية | ١٧٤ | لعل التأمل |
| ٢١٠ | فرض المسألة هكذا | ١٧٥ | دعوى وخلاصتها |
| ٢١٣ | تروضيع وخلاصته | ١٧٦ | جواب الدعوى وخلاصته |
| ٢١٥ | ضمان المال عند اخواننا السنة | ١٧٩ | وهم وحاصله |
| ٢١٥ | ضمان المال عند الامامة | ١٧٩ | جواب عن الوهم |
| ٢١٥ | ذكر نظائر لضمان المال | ١٧٩ | تعليق وخلاصته |
| ٢١٩ | العلة في رجوع السابق على اللاحق | ١٨٣ | استثناء وخلاصته |
| ٢٢١ | تعليق وخلاصته | ١٨٥ | وجه التأمل |
| ٢٢٢ | خلاصة ما أفاده صاحب الجواهر | ١٨٦ | وجه التأييد |
| ٢٢٤ | اعتراض الشیخ علی صاحب الجواهر | ١٨٨ | الأقسام الثلاثة فيما افترمه المشرقي |
| ٢٢٥ | اعتراض الشیخ علی صاحب الجواهر | ١٩٠ | الضمان للقسم الثالث |
| ٢٢٥ | استشهاد الشیخ لمدحه | ١٩٢ | دليل آخر لثبوت الضمان |
| ٢٢٧ | إشكال من الشیخ وخلاصته | ١٩٣ | ثانية الروايات المستدل بها |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--------------------------------------|-----|------------------------------------|
| ٣٥٢ | الظهور في مثل المقام على ثلاثة أقسام | ٢٢٨ | رد وخلاصة |
| ٣٥٤ | حاصل الاعتراض | ٢٣٧ | الطريقة الأولى |
| ٢٥٥ | جواب عن الاعتراض وخلاصته | ٢٣٨ | تحقيق حول الفبراط |
| ٢٥٦ | عدول من الشيخ وخلاصته | ٢٣٩ | الطريقة الثانية |
| ٢٥٧ | رد وخلاصته | ٢٣٦ | الفرق بين الطريق الأولى والطريق |
| ٢٥٧ | خلاصة التشخيص | | الثاني |
| ٢٥٩ | عمل الكلام | ٢٣٧ | ابراز الشيخ على تفسير المحقق |
| ٢٥٩ | خلاصة التوجيه | ٢٣٧ | تعليق وخلاصته |
| ٢٦٠ | استدراك | ٢٣٩ | تعليق وخلاصته |
| ٢٦٠ | نظر المنافاة وخلاصته | ٢٤٠ | الامر الثاني |
| ٢٦١ | تفريع | ٢٤١ | انتقاد الضابطة |
| ٢٦٥ | تعليق لكون الواجب | ٢٤١ | تعليق للانتقاد |
| ٢٦٦ | دعوى وخلاصتها | ٢٤٢ | رأي الشيخ وخلاصته |
| ٢٦٧ | من هنا يروم الشيخ | ٢٤٣ | تعليق وخلاصته |
| ٢٦٨ | حاصل العدول | ٢٤٤ | جواب عن الإشكال وخلاصته |
| ٢٧٠ | اي مانع فيه | ٢٤٥ | الفرق فيما ذكرنا في الطريقة الأولى |
| ٢٧١ | ترق من الشيخ | ٢٤٧ | صورتان |
| ٢٧٥ | الشاهد في قوله عليه السلام | ٢٤٨ | البحث في مقامين |
| ٢٧٦ | نص المكابنة | ٢٥٠ | تعليق وخلاصته |
| ٢٧٧ | خلاصة هذه الذهوي | ٢٥١ | خلاصة الكلام |
| ٢٨٠ | خلاصة ماذكره في المسالك | ٢٥٢ | رأي الشيخ في المقام |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|-----------------------------|-----|--------------------------------|
| ٣٠٧ | تحقيق حول الولاية بقسميها | ٢٨٠ | دفع إشكال |
| ٢١٢ | الولاية التشريعية | ٢٨١ | رد المفاة وخلاصتها |
| ٣١٣ | الوجه الأول والوجه الثاني | ٢٨٢ | إشكال آخر |
| ٣١٦ | وأما وجه الاستدلال | ٢٨٣ | من هنا يروم الشيخ |
| ٣١٧ | خلاصة الاستدلال | ٢٨٣ | خلاصة هذا الكلام |
| ٣٢٠ | الامر بالتأمل له احتلال | ٢٨٥ | من هنا اخذ الشيخ |
| ٣٢٣ | نص الحديث الاول | ٢٨٧ | اعلم أنه كما يصح |
| ٣٢٣ | نص الحديث الرابع | ٢٨٨ | النص الوارد |
| ٣٢٧ | تحقيق حول ولاية الفقيه | ٢٨٩ | خلاصة ما افاده في هذا المقام |
| ٣٣١ | وهم والجواب عنه | ٢٨٩ | هذا من متممات دليل صاحب |
| ٣٣٥ | المحدثان هذان يدلان | ٣٠٠ | الايضاح |
| ٢٣٧ | تحقيق حول النسبة بين الأدلة | ٢٩٠ | في دلالة الآية |
| | والعمومات | ٢٩١ | كيفية الاندفاع وخلاصتها |
| ٣٢٨ | حكومة هذا الترقيق | ٢٩٢ | نص الحديث |
| ٣٤٢ | لا يخفي أن هذه الألفاظ | ٢٩٣ | نص الحديث الاول |
| ٣٤٥ | خلاصة هذا الكلام | ٢٩٩ | نص الحديث الثامن |
| ٣٥٠ | استدراكه وخلاصته | ٣٩٩ | نص الحديث الخامس |
| ٣٥١ | وخلاصته أنه لو فرضنا | ٣٠٠ | فرض المسألة |
| ٣٥٢ | من هنا يروم الشيخ أن يختار | ٣٠٢ | قاعدة أولوية المرتبة الفردية |
| ٣٥٥ | وهو الاحتمال الاول | ٣٠٣ | لابراد من كلمة اول |
| ٣٥٦ | فأهـ النتيجة | ٣٠٣ | نظيره في القرآن |
| ٣٦١ | وهم والجواب عنه | ٣٠٥ | البحث عن موضوع الولاية بقسميها |

| الموضوع | ص | الموضوع |
|--------------------------------------|-----|--------------------------------|
| ٣٧٢ وجه التأمل | ٣٧٢ | ٤٦٤ الظاهر أنه |
| ٣٧٨ المراد بالقدر المشترك | ٣٧٨ | ٣٦٦ خلاصة هذا التعليل |
| ٣٨٠ اي هذا التعارض من المعارضين بعض | ٣٨٠ | ٣٦٩ وهو أنه لو كان جميع السكان |
| ٣٨٢ تعليل وخلاصته | ٣٨٢ | ٣٧٠ خلاصة هذا التوهم |
| ٣٨٤ تحقيق حول حبارة نعم مثل ما للنار | ٣٨٤ | ٣٧١ دفع التوهم |

فهرس الآيات الكريمة

| | |
|---|---|
| قال عفريت من الجن ٣٠٨ ل - لانا كلوا أموالكم بينماكم بالباطل ١٠١ ن - النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ٢١٦ و - وأحلَّ الله البيع ٣٣ - ٦٤ - ١٥٥ والله لا يحبّ الفساد ٢٩٥ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرُ ٣٠٨ ولأنكروا إلَى الَّذِينَ ظلموا ٣٨٩ ولا نقربوا مالَ الْبَيْتِ ٢٨٩ - ٢٩٥ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ٣٠٢ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ٣١٧ ي - يعلمون له ما يشاء من عجائب وغائيات ٣٠٨ | أ - أطاعوا الله واطيعوا الرسول ٣٢٩ / ٣١٨ إنما ولهم الله ورسوله ٣١٨ اوفوا بالعقود ١٦ - ٣٣ - ٣٩ - ٦٤ - ١٥٥ ت - نجارة عن ثراضن ٢٢ - ١٥٥ د - دني فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ٣١٠ و - رب السجن أحب إلى ٣٠٣ ف - فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٣١٧ فنصف ما فرضتم لمن فريضة ٢٥٨ ق - قال الذي هنده علم من الكتاب ٣٠٩ |
|---|---|

فهرس الأحاديث الشريفة

- ل -
 - لابع إلا في ملكه ٦٣
 - لابع ماليس عندك ٦٢ - ٦٨
 - لانتنفس اليقين بالشك ١٨
 - لابخل ماله إلا بطيب نفسه ٣٧ - ٣٦
 - ٣١٥ - ١٠١ - ٨٧
- م -
 - المؤمنون عند شر وطاهم ٣٧
 - مجاري الأمور بيد العلامة ٢٢٢
 - من كنت مولاها فهذا على مولاها ٣١٩
- ن -
 - الناس مسلطون على اموالهم ١٤ - ١٥
 - ١٠١ - ٣٧ - ٨٧ - ٢٦
- و -
 - والله تعالى في حون العبد ٣٦١ - ٣٦٨
 - ٣٦٣
- ه -
 - هم حجني عليكم ٣٦٦

- ١ -
 - الست أولى بكم من انفسكم ٣١٨
 - أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٣١٨
 - إنا ندخل عل أخ لنا في بيت أبناه ٣٧٩
 - انت ومالك لابيك ٢٩٩ - ٢٩٤
 - إن العلامة انتهاء الرسل ٢٢٥
 - إن العلامة ورثة الأنبياء ٣٢٥
 - إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ٣٨٠
 - أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به ٣٢٦
- س -
 - السلطان ولی "من لا ولی له" ٣٩١
- ط -
 - الطلاق بيد من أخذ بالساق ٣١٥
- ع -
 - علاء امتي كأنبياء بني اسرائيل ٣٦٦
 - عونك للضيوف من أفضل الصدقة ٣٦٥
 - ٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٦٩ - ٣٣٧
- ك -
 - كل معروف صدقة ٣٣٥ - ٣٣٧ - ٣٣٩

فهرس الأعلام

| | |
|---|---|
| <p>برخيا : أصفه بن برخيا : ٣٠٩ البيضاوي : ٢٤/٢٢/٢٢ - ت - النسري : اسد الله : ٣٥/٣٤/٣٣/٣٢/٣٢ - ث - الغالي : ابو حزرة : ٢٩٦/٢٩٤ - ج - جعفر : علی بن جعفر : ٣٩٩ جميل : ٢.٢/١٩١/١٩٠ - ح - حازم : منصور بن حازم : ٦٦/٦٣/٦١ ٧٧/٧٢/٦٩ المجاج : خالد بن المجاج : ٦٣/٦١ ٧٧/٧٥/٧٤/٧٢/٦٩/٦٨/٦٧/٦٤ المجاج : عبد الرحمن بن المجاج : ٧٥ ٧٧ المجاج : يحيى بن المجاج : ٦٦/٦٣/٦٠ ٧٧/٧٥/٧٤/٧٢/٦٨ </p> | <p style="text-align: right;">- ١ -</p> <p>ابن البراج : ١٨ ابن جنيد : ١٨ ابن حزرة : ٢١٦ ابن سعيد : ١٨ ابن المتروج البحرياني : ٢٢ أبو العلاء : الحسين بن أبي العلاء : ٢٩٣ ٢٩٨ أبو خديجة : ٣٢٦/٣١٩ أبو الشهداء : الإمام الحسين (ع) : ٣٢٥ أبو ولاد : ١٦٥ اسيعيل : محمد بن اسيعيل : ٣٥٣/٢٢٨ ٣٦٢/٣٦١/٣٥٨ أهل البيت : ٣١٨/٣١٧/٣١٦/٣١١ ٣٢٨/٣٢٧/٣١٩ - ب - الباقي : ابو الحسن : ٢٨٨ البخاري : وعب بن وعب : ٢٧٥ البجنوردي : ميرزا حسن ١٨ </p> |
|---|---|

- س -

سبط الشهيد : ٢٧٦

سعد : اسياعيل بن سعد : ٣٦٣/٣٥٩

صياعة : ٣٠٨

ستان : محمد بن سنان : ٩٢

الستدي : ٢٧٥

- ش -

شاذان : فضيل بن شاذان : ٢٧٣/٢٧٠

/٢٢٢

الشافعي : ٢٧٩

الشهيد الاول : ١٨/٢٢/٢٢/١٨ : ١٢٠/١٣٩

الشهيد الثاني : ١٨/٨٨/٩٩ : ١٤٠/١٣٩

الشهودي : ٢٨/١١٩

- ص -

صاحب الارشاد : ٢٣٣/٢٦٢

صاحب انوار الفقامة : ٢٧٠

صاحب الابصاح : ١٨/٢٢/١٣٩ : ١٤٠

٢٨٩/٢٥٠/١٥٣ : ٢٩٠

صاحب جامع المقاصد : ١٨/٢٠/٢٢/٢٤

صاحب الحمدان : ١٩٣/١٩٥/١٩٥

١٩٦

صاحب الرياض : ١٩٧/١٩٨/١٩٩/٢٠٢

السلحة (مج) : ٢٠٥/٢٢٢/٢١٥/٢٢٣

٢٤٣/٢٢٤

حنظلة : عمر بن حنظلة : ٢١٩/٣٢٦

٣٢٢

الخل : ١٧٨/٢٣١/٢٩٦

الخل : ابن ادريس : ١٨/٢٢٣/٤٤٢

- خ -

الخنساري : آغا جمال : ٣٤٣

- د -

داود : ملیحان بن دارد : ٣٠٩/٣٠٨

الدجبل : عبد الصاحب : ٣١١

- ر -

رثاب : علي بن رثاب : ٣٥٨/٣٦١

الرسول الاعظم (ص) : ١٤/١٥/١٦/١٧

٦٠

الرشيد : هارون : ٣١٠

الرضا : ابو الحسن (ع) : ٢٩٢/٢٩٣

٣٥٩/٣٢٢

- ذ -

زرارة : ١٦١/١٩٢/١٩٣/١٩٥/١٩٥/٢٩٩

زرعة : ٣٦٣/٣٦١/٣٥٨

زريق : ١٩٣/١٩٤

- ف -

الفاضلان (الحقن والعلامة) : ٢٥٨

لخر الاسلام : ١٩٠

فخر الدين : ٢٤/٨٨/٢١٦/٢٥٠

- ق -

القاضي : ٩٤/٩٣

قطب الدين : ١٤٠/١٤١/١٤٢/١٤٣

٢٩٧/١٧٣/١٥٢/١٤٩/١٤٥

قيس : محمد بن قيس : ٣٨

- ك -

الكابلي : ٣٦٢

كافش الفطام : الشيخ الكبير ١٨٢

الكافر (ع) : موسى بن جعفر : ١٦١ /

الكافر : ٣٧٩

٣٥٣/٣١٠/٢٩٩/٢٩٤/٣١٠/١٦٢

كثير : حباد بن كثير : ٢٢

الكري : ٢٢/٢١/٢٠

الكلبي : ٢٧٥/٢٧٣/١٨

- م -

محبوب : الحسن المحبوب : ٢٩٣

الحقن : ١٨/١٣/١٢/١٠

الحقن : الأردبيلي : ٢٦٣

صاحب الفتية : ٢٣٢/٢٣١/١٨

الصادق : أبو عبدالله (ع) : ٦٠/٢٢

٦١

الصدوق : ٢٧٥/١٨

الصييري : ٣٢

- ط -

الطاى : الحسن بن زياد : ٩٢/٩١/٧٨

٢٧٥/٢٣٢

- ع -

العامري : أبو عبد الله : ١٨٧

المسكري : الحسن (ع) : ٢٧٧/٢٧٦

العلامة : ١٨/٢٢/٢٢/٢٠/١٨

العلامة : ابن العلامه : ١٧٤/١٧٢

علم المدى : ١٨

عل (ع) : امير المؤمنين : ٣١٠/٢٧٥

٣٤٢/٣٢٧/٣٢٤

عمار : معاوية بن عمار : ٦٩/٦٣/٦١

٧٢

عمران : موسى بن عمران (ع) : ٣١٠

- غ -

غوث : حفص بن غوثا : ٣٢٣

١٥٤

الحق : المامقاني : ١٢٦

بسار : سعد بن بسار : ٢٩٢

مریم : موسی بن مریم (ع) : ٣١٠

يعقوب : اسحاق بن يعقوب : ٢٣٣

مسلم : محمد بن مسلم : ٧٣/٦٣/٦١

- ٥ -

المفید : ١٨

- ٤ -

المندي : الناضل : ٢٩٦

البردي : السيد الطباطبائي : ٣٢/١٩ /

فهرس الأسمكنة والبقاء

| | |
|---------------|-------------------|
| - ص - | اورشليم : ٣٠٨ |
| صناعة : ٣٠٨ | |
| - غ - | جامع الطوسي : ١٩ |
| غدير خم : ٢١٨ | |
| - م - | سبا : مملكة : ٣٠٨ |
| الموصل : ٣٤٢ | |

فهرس الشعر

- د -

يارب "إن" هدا ووصيّة
 وابنيها والظهور والأطهارا
 فخر الوجود وذخره فإذا دجا
 ليل ، بدوا من التجا أنوارا
 لم ولاني خالصاً ، فولا ذهم
 فرض اقره السما إقرارا
 أحبيتهم أبداً وهـت بجهنم
 وتخلىت ذلك في الحياة شعرا

فهرس الكتب

- خ -

الخلاف : ٢٣١

- د -

الدروس : ٢٣٩ / ١٣٨

- و -

الرياض : ٢٠٢ / ١٩٧

- س -

السرائر : ١٩٠ / ٢٣٣ / ٢٣٤ / ٢٣٦

- ش -

شرائع الاسلام : ١١ / ١٢ / ٢٣٥ / ٢٠٤

٢٤١ / ٢٢٨ / ٢٣٧

شرح الارشاد : لغز الاسلام : ١٩٠

شرح الروضة : للفاضل المنهدي : ٢٩٦

شرح القراءد : لكاشف الغطاء : ١٨٢

شرح القواعد : ٢٩٥

شرح المكاسب : للشهيدي : ٢٨

شرح النافع : لصاحب الرياض : ٢٧٤

شرح النافع : لسبط الشهيد : ٢٧٤

- ع -

العلل : ٢٢٢ / ٢٩٢

- غ -

الغية : ٢٣٣

- أ -

الاحتجاج : ٣٣٣

الارشاد : ٢٣٤

إكال الدين : ٢٣٣ / ٢٤٥

الإيفصاح : ١٣٨ / ٨٨ / ٥٤ / ٢٣

- ب -

بخار الأنوار : ٣٢٦

- ت -

التحرير : ١٠٤

نحو المقول : ٣٢٥

الذكرة : ٢١٥ / ٨٣ / ٧٨ / ٢٧

تعليق الإرشاد : ٣٢

- ج -

جامع المقاصد : ١٠٤ / ٩٩ / ٥٤ / ٢٣

- ح -

حاشية المكاسب : للسيد البزدي : ١٩

١٠٤ / ٣٢

حاشية المكاسب : للشيخ المامقاني : ١١٩

١٣٦

حاشية القواعد : للشهيد الاول : ١٤٣

١٤٦ / ١٤٤

حوashi الشهيد : ٢٨٢ / ١٤١ / ١٤٠ / ١٠٤

| | |
|---|---|
| المختلف : ٩٤/٨٣/٧٨ | - ف - |
| المسالك : ٩٧ / ٨٨ / ٢٠٤ / ٢٦٢ / ٢٦٣ | الفقة الرضوي : ٣٢٦ |
| ٣٠٤ / ٢٨٤ / ٢٨٠ / ٢٧٩ / ٢٧٤ | - ق - |
| مستدرك الوسائل : ٣٤١ / ٣٢٦ / ٣٢٤ | قرب الاستناد : ٣٧٥ |
| المعتبر : ٨٩ | القواعد الفقهية : ١٩ |
| فتح الكنة : ٢٩٧ / ٢٩٥ | القواعد : ٢٣٥ / ١٦٦ / ١٤١ / ١٤٠ / ٢٢ / ٢٠ |
| المقياس : ٨٣ / ٦٢ / ٣٣ | ٢٤٧ / ٢٨٤ / ٢٨١ / ٢٢٨ / ٢٣٧ / ٢٣٦ |
| - ن - | - ك - |
| نهج البلاغة : ٣٢٦ / ٣١٠ | الكافي : ٣٢٥ |
| - و - | الكتفافية : ٣٠٤ |
| الوافي : ٣٣٥ | - ل - |
| وسائل الشيعة : ٢١ / ٦٠ / ٦١ / ٦٢ / ٦٣ / ٦٤ / ٦٥ / ٦٦ / ٦٧ | اللمعة الدمشقية : ٣٠ / ١٢٤ / ٢٢٥ / ٢٢٦ |
| ١٦١ / ١٦٥ / ١٦٦ / ١٦٧ / ١٦٨ / ١٩٣ / ١٩٤ / ١٩٥ / ١٩٦ / ٢٧٥ / ٢٧٦ | ٢٤١ / ٢٢٨ / ٢٢٧ |
| ٣٢٦ / ٣٢٥ / ٣٢٣ / ٣٢٩ / ٢٩٨ / ٢٩٢ / ٢٧٦ | - م - |
| ٢٥٩ / ٣٥٨ / ٣٥٢ / ٢٢٣ | الميسوط : ٢٩٦ / ١٩٦ |
| الوصلة : ٢٨٩ | جمع الفتاوى : ٢٦٣ |

لِسْمُ الْمَكَانِ الْجَزِيرَةِ

وقد اهنتنا بحمد الله تبارك وتعالى (الجزء الناسع) من كتاب (المكاسب لشيخنا الاعظم الانصاري) فدم الله نفسه حسب تجربتنا من بداية (الفول في المجيز) الى نهاية (مسألة في ولادة عدول المؤمنين) حامدين الله هن وجل وشاكرين له هذه النعمة الظاهرة .

وكان الإنتهاء في يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر الله الاعظم ١٣٩٨ في ادارة (جامعة النجف الدينية) العاشرة حتى ظهور (الحجۃ البالقة) الذي تحيا البلاد به عجل الله تعالى فرجه الشريعة بعد أن استوفى العمل فيه مقابلة وتعليقاً وتصحيحاً غایة الجد والطاقة والشهر يقدر الوسم والأمكان هنا مع كثرة الاشغال ، وبردي الأحوال ، وإنها الأصعب والذك حبّاً منا بإنجاز تحقيق الجزء ، وإصدارها وإخراجها ، [كبار] وإنجلاً لفقه (آلية أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وإذا كنا قد تابعنا بإصدار الأجزاء في هذه الفترات المتباينة فلأن تحقيق الكتاب وتصحيحة وإخراجها إخراجاً يليق بمكانته العلمية كان يستدعي مثابة الملاحظة ، وعمق الإيمان ولا سيما هذا الجزء الذي احتوى على مسائل خامضة ومتطلبات صعبة مستعصية جداً فقد اخذ من وقتني في الليل والنهار أكثر من ستة عشر ساعة

فالي القراء الكرام هذه التحفة النفيسة ، والمهدية الثمينة وكان الشروع فيه يوم الاثنين الناسع والعشرين من شهر شعبان المظفر ١٣٩٧ فجاء بحمد الله تعالى بهذه الحلقة الرائعة ، والأسلوب البديع وبطهؤه إن شاء الله تعالى (الجزء العاشر) أوله (مسألة يشرط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً ، أو منمناً أن يكون مسلماً)

وإفي لارى هذه الأفاضلات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس الملوى) على آمن حل في آلاف التجية والثناء

فشكراً لك باللهي على هذه النعم الحسينة : والآلام العميقة ونسألك اللهيم وندعوك التوفيق لإنعام بقيمة الأجزاء والمشروقات المقربة الدينية النافعة للامة الاسلامية جمعاً ببطلك السابق ، ورحمتك الواسعة إنك وفي ذلك ، والقادر عليه

عبدك
السيد محمد كلانتر

في يوم الأربعاء الثامن عشر رمضان المبارك
عام ١٣٩٨



مَسْدِيَّةُ اِنْتِرَنَٰٰٓكُوُنِيُّونِ